



التقرير النهائي حول تتبع الإنتخابات التشريعية لسنة 2007

منشورات المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان
سلسلة «التقارير الموضوعاتية»

التقرير النهائي حول تتبع الانتخابات التشريعية لسنة 2007

منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان
سلسلة «التقارير الموضوعاتية»

6	تمهيد
	المحور الأول: الإطار المرجعي
10	1. الإطار الدستوري
10	أ. حق الانتخاب في الدستور
10	أ.1. التخصيص على حق الانتخاب
11	أ.2. ضمان وحماية حق الانتخاب
12	ب. حق الانتخاب في القضاء الدستوري
13	ب.1. ملاحظات تمهيدية
13	ب.2. حصيلة المراقبة
14	2. الإطار السياسي
14	أ. عناصر المناخ السياسي
14	أ.1. استمرارية المسلسل السياسي
15	أ.2. توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة
15	أ.3. أفاق حرية الصحافة والإعلام السمي-البصري
16	ب. عناصر التأهيل السياسي
16	ب.1. قوانين تأهيلية للحقلين السياسي والانتخابي
18	ب.2. التأطير الملكي لتأهيل الحقلين السياسي والانتخابي
	المحور الثاني: تنظيم الملاحظة
22	1. أدوار تنظيم الملاحظة
22	أ. بنية وتجربة لصالح تنظيم الملاحظة
23	ب. الصيغة التنظيمية ودواعيها
26	2. تدبير تنظيم الملاحظة
26	أ.1.2. التنسيق من أجل تنظيم الملاحظة مع الأطراف العمومية
27	أ. التنسيق من أجل تنظيم الملاحظة مع وزارة الداخلية

- ب. التنسيق من أجل تنظيم الملاحظة مع وزارة العدل 28
- ج. التنسيق من أجل تنظيم الملاحظة مع الهيئة العليا للاتصال السمعي-البصري 29
- 2.2. تيسير تنظيم الملاحظة لصالح الأطراف المدنية 30
- أ. تنظيم الملاحظين الدوليين 30
- أ.1. اعتماد وساطة المعهد الديمقراطي الوطني كمنظمة دولية متخصصة 30
- أ.2. تفعيل وساطة المعهد الديمقراطي الوطني 31
- ب. تنظيم الملاحظين الوطنيين الجمعيين 33
- 3.2. التكفل بتنظيم ملاحظي المجلس 36
- أ. هيكله ملاحظي المجلس 36
- ب. تكوين ملاحظي المجلس 37
- ج. تفعيل أداء ملاحظي المجلس 39

المحور الثالث: مهيلة الملاحظة

1. مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية 42
- أ. استعدادات الأطراف العمومية 43
- ب. الاستعدادات لصالح المرشحين والناخبين 46
- ج. سلوك الفاعلين المترشحين في أفق الاقتراع 49
2. مرحلة الحملة الانتخابية 49
- أ. وسائل الحملة الانتخابية 50
- أ.1. تمويل الحملة الانتخابية 50
- أ.2. وسائل الحملة الانتخابية 52
- أ.3. أسلوب الحملة الانتخابية 54
- ب. مضمون البرامج الانتخابية 55
- ج. المخالفات أثناء الحملة الانتخابية 56
3. يوم الاقتراع 57
- 1.3. الملاحظة لوقائع يوم الاقتراع 58
- أ. عناصر توجيه الملاحظة 58
- أ.1. عناصر توجيه الملاحظة الميدانية 59

62	أ. توجيه الملاحظة نحو الوقائع المخلة بالسير العادي للاقتراع
64	ب. نتيجة الملاحظة
64	ب.1. عناصر السير العادي للاقتراع
67	ب.2. عنصر الاختلالات في سير الاقتراع
71	2.3. ملاحظة الملاحظة لوقائع يوم الاقتراع
72	أ. ملاحظة الملاحظة الدولية
75	ب. ملاحظة الملاحظة الوطنية الجموعية
77	4. غداة الاقتراع
77	أ. غداة الاقتراع ملاحظة لخصائص نتائج التصويت
79	ب. غداة الاقتراع نهاية لملاحظة الانتخاب
	المحور الرابع: خلاصات وتوصيات
83	أولاً: الخلاصات
83	1. مستوى الناخب
84	2. مستوى المرشح
85	3. مستوى الإدارة الانتخابية
85	أ. الحياد الإداري
85	ب. تدبير عناصر العملية الانتخابية
85	4. مستوى العملية الانتخابية
86	5. مستوى محيط العملية الانتخابية
88	ثانياً: التوصيات
	الملحق
93	الملحق رقم 1: معطيات إحصائية حول الملاحظة المباشرة للمجلس
	الملحق رقم 2: نموذج من التزام شخصي خاص بملاحظتي المجلس الاستشاري
99	لحقوق الإنسان
	الملحق رقم 3: نموذج من استمارة معلومات حول ملاحظة الانتخابات
101	الخاصة بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

يشكل هذا التقرير استعراضا وشرحا لعناصر الملاحظة التي قام بها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في شأن اقتراح 7 شتنبر 2007. ولقد وجد هذا العمل سنده في الخطاب السامي لصاحب الجلالة في 20 غشت من نفس السنة بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب، خاصا المجلس بالدور الطبيعي لتحقيقه وداعيا وسائل الإعلام وفعاليات المجتمع المدني للانخراط فيه.

والتقرير الذي يعد ثمرة الاضطلاع بهذا الدور، يضم كل العناصر التي تدخل في الملاحظة الانتخابية النموذجية، تأسيسا على التوجيه الملكي السامي القاضي باعتبار حرية الانتخاب من الحقوق الإنسانية الأساسية. وهو ما مكن المجلس من أن يضع ملاحظته ويتتبع ملاحظات الهيئات الأخرى لاقتراح السابع من شتنبر في سياق مسؤوليته الاستشارية والاقتراحية بشأن حقوق الإنسان في المغرب، مستندا في سبيل ذلك على نص وروح الظهير المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

وهكذا، يعتبر الظهير هذا المجلس، بعد التأكيد على ما حققه من رصيد إيجابي في مجال الحقوق والحريات، مؤسسة متخصصة، مهمتها مساعدة صاحب الجلالة في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها وضمن ممارستها والنهوض بها وصيانة كرامة وحقوق وحرريات المواطنين والجماعات والهيئات، في إطار التزامات المغرب الدولية بهذا الخصوص، والالتزام الملكي بالعمل على النهوض بهذه الحقوق وصيانة الحريات وترسيخ دولة الحق والقانون وتعزيز كرامة المواطن، ضمن مفهوم شمولي لحقوق الإنسان.

كما أن النظام الداخلي ينطلق من هذه الأسس قصد اضطلاع المجلس بتحسين وتطوير أوضاع هذه الحقوق وتكريس النزاهة والحياد والموضوعية في مواجهة انتهاكاتها، مع التأكيد على الانخراط في مبادئ باريس التي تحدد مهام المؤسسات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان، وتجعل من بين مهامها النهوض بها كما هي متعارف عليها عالميا، في إطار تركيبة تعددية وتعاون مع الأطراف المهتمة بما فيها على الخصوص منظمات المجتمع المدني التي تنامي دورها لصالح الحقوق والحريات الإنسانية.

ويستفيد حق الانتخاب وما حوله من حقوق وحريات من كل هذه التوجهات والالتزامات، وتجد الملاحظة الانتخابية مبررا عاما لها في مادتها ومنطقها.

وسيتضح، فيما بعد، تحقيق هذا التقدير في تسلسل محاور التقرير وصياغة عناصره الميدانية والتحليلية، في إطار خط منهجي يقوم على الدور التنسيقي للمجلس في شأن الملاحظة المتعددة الأطراف لاقتراع السابع من شتنبر.

وإذا كان هذا التمهيد لا يثير مسبقا مختلف الإشكاليات المتعلقة بهذه الملاحظة الانتخابية، سواء في حد ذاتها كمفهوم وإجراءات أو في سيرورتها ومضمونها، فلأن طابعه الافتتاحي المركز عن قصد يقضي، في منطق المعالجة العملية للموضوع، بالتعرض لها بالتدرج داخل كل محور من محاور التقرير، على مستوى العناصر الموافقة لها.

ويمكن هذا التنبيه من الانتقال مباشرة إلى الإفصاح عن محاور هذا التقرير، وهي بالتتابع:

المحور الأول: الإطار المرجعي

المحور الثاني: تنظيم الملاحظة

المحور الثالث: مهيلة الملاحظة

المحور الرابع: الخلاصات والتوصيات

وإذا كانت المحاور الثلاثة الأخيرة لا تحتاج إلى تبرير لأنها تتعلق بصلب الموضوع، فإن المحور الأول لا يمكن أن يعتبر دخيلا في التقرير لأنه يوضح الإطار الذي ينخرط فيه حق الانتخاب وتندرج فيه ملاحظة العملية الانتخابية.

المحور الأول: الإطار المرجعي

يعد طرح هذا الإطار ضرورياً لأن التلميح إليه قوي في الخطاب الملكي في ذكرى ثورة الملك والشعب من خلال إشارته، كما يقول جلالتة إلى «ما تعرفه بلادنا من تحديث ديموقراطي» تشكل فيه الانتخابات لحظة مهمة «باعتبار حرية الانتخاب من الحقوق الإنسانية الأساسية».

وهكذا، فإن حق الانتخاب وما يعنيه من حقوق وحرّيات بالنسبة للناخبين والمرشحين على حد سواء، عنصر فاعل في التحديث الديموقراطي إذا توفر له الإطار الدستوري والإطار السياسي لصالح تكريسه وممارسته.

1. الإطار الدستوري

تتوفر في هذا الإطار ضمانات لحق الانتخاب ولانتخابات حرة تأسيساً على المقتضيات الدستورية. ويلعب القضاء الدستوري دوراً في حماية هذه الضمانات وتكريسها.

أ. حق الانتخاب في الدستور

تتوزع فصول الدستور المتعلقة بحق الانتخاب بين تلك التي تنص عليه وتلك التي توفر له ضمانات وحماية ضمن الحقوق والحرّيات الأخرى، بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

أ.1. التنصيص على حق الانتخاب

يشكل الفصل الثامن من الدستور الفصل المرجعي في التنصيص على حق الانتخاب إذ يصرح بأن «لكل مواطن ذكر كان أو أنثى الحق في أن يكون ناخباً إذا كان بالغاً سن الرشد ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية». ويهيئ لهذا التكريس الوارد في المقطع الثاني، المقطع الأول من الفصل الثامن حيث ينص على أن «الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية».

ويضع الدستور بهذه الصفة قاعدة يتعين على الدولة والمجتمع السياسي والمدني أن يسعياً إلى تحقيقها بتدليل العقبات التي تحول دون إعمالها بالتساوي بين الجنسين، بالنظر إلى الظروف القائمة اجتماعياً واقتصادياً وثقافياً. وهي الإشكالية التي سنبصدها في المحاور الموالية للتقرير. ويجد الفصل الثامن حيث التنصيص على حق الانتخاب امتداداً له في فصول أخرى من الدستور. وتنحصر هذه الصفة في الفصول 36 و37 و38 وإن بصيغ مختلفة.

وهكذا ينص الفصل 36 على أن أعضاء البرلمان يستمدون نيابتهم من الأمة، ولا يتم ذلك أصلاً إلا عن طريق حق الانتخاب الذي يؤول إلى أفرادها. ويوضح هذا الحق كل من الفصل 37 بالنسبة

لمجلس النواب و38 بالنسبة لمجلس المستشارين، مع تبيان طبيعة الاقتراع في كلتي الحالتين في إطار قاعدة النيابة عن الأمة التي يؤكدتها الفصل 36.

أ.2. ضمان وحماية حق الانتخاب

ليس هناك من شك في أن تنصيب الدستور على حق الانتخاب يعد في حد ذاته ضمانا لهذا الحق والتزاما بحمايته بالوسائل المناسبة. ويظهر هذا المنحى في فصول دستورية تفرز أهميتها وأثرها بصفة محددة وحاسمة لمسار الانتخاب. ونعدد في هذا الاتجاه الفصول 2 و3 و9 و46 مع الوقوف أولا على تصدير الدستور.

يعلن المشرع الدستوري في التصدير عن أن المملكة المغربية التي تدرج عملها في إطار المنظمات الدولية كعضو عامل ونشط فيها «تتعهد بالتزام ما تقتضيه مبادئها من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا».

ويشكل حق الانتخاب أحد الحقوق المندرجة في مجموعة الحقوق والواجبات التي تقتضيه مبادئ الأمم المتحدة، إلا أن التشبث بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا - وهي الإضافة التي أدخلتها المراجعة الدستورية سنة 1992 إلى الدستور - تكريس إضافي عام وذو دلالة قوية وصريحة، يستفيد منه حق الانتخاب الذي يعتبر من حقوق الإنسان السياسية الأساسية. وتندرج هذه الصيغة الجديدة في المد الديمقراطي الذي عرفه العالم بعد انهيار أنظمة الحزب الوحيد في أوروبا الشرقية، والذي يجعل من التشبث بالحقوق توفيراً للشروط تحقيقها. ومن جملة هذه الشروط بالنسبة لحق الانتخاب ضمان انتخابات «منتظمة ونزيهة»، وهو ما تنص عليه المادة 21 من التصريح العالمي لحقوق الإنسان والمادة 25 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

ويمكن القول بالنسبة لمادة الفصول المعلن عنها سابقا (2 و3 و9 و46) أنها مدعومة أيضا وتتضمن في نفس الوقت التزاما بصيغة التصدير حول تشبث المغرب بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، لأنها، كما أسلفنا، فصول تفرز بمضمونها أثرا محددًا وحاسمًا، وإن بشكل غير مباشر، لمضمون ومسار حق الانتخاب. وهكذا:

ينص الفصل الثاني على أن «السيادة للأمة تمارسها مباشرة بالاستفتاء وبصفة غير مباشرة بواسطة المؤسسات الدستورية». ولا يمكن للأمة أن تمارس سيادتها، في منطلق المشروعية الديمقراطية، إلا عن طريق انتخاب أفرادها للمؤسسة الموافقة لهذه المشروعية، والمقصود بذلك البرلمان. ويشكل انتظام دورية الاستحقاقات الانتخابية مع الحرص على حريتها وشفافيتها احتراماً لهذا الحق.

ينص الفصل الثالث على أن «نظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع» وذلك بعد أن نص على أن الأحزاب (بمعنى المنظمات النقابية والجماعات المحلية والغرف المهنية) «تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم». والاستنتاج واضح من هذا الفصل بالنسبة لحق الانتخاب: لا يمكن ضمان حق الانتخاب كحق في الاختيار إلا في إطار تعددية سياسية، وهي التعددية الحزبية بالأساس.

ينص الفصل التاسع على مجموعة من الحريات تشكل ضمنها حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله الحرية الضامنة لحق الانتخاب. فالحرية في الأساس، وحرية الرأي والتعبير بصفة خاصة، هي المسلك المؤدي لحق الانتخاب لا في طابعه السري فقط عند التصويت في المخادع داخل مكاتب التصويت، ولكن أيضا في طابعه العلني إذا شاء المواطن، في احترام لما ينص عليه القانون، أن يصح باستعماله لهذا الحق وهو يساند أحد المرشحين أو أحد الاتجاهات السياسية، أو يحجب عنها هذه المساندة بالتصويت الأبيض أو بالإمساك عن التصويت. فحق الانتخاب حق يحتمل حرية في التعبير وفي الرأي تختلف من مواطن إلى آخر، ومن استحقاق انتخابي إلى آخر بالنسبة لنفس الناخب، ولو أن المشاركة الانتخابية تكون مفضلة بالمعايير الديمقراطية على عدم المشاركة. وستبدو هذه الإشكالية في المحاور الموالية بالنسبة لضعف نسبة المشاركة في اقتراع 7 ستمبر 2007.

ينص الفصل 46 أخيرا على أن القانون يختص بالتشريع، من بين ميادين أخرى، في ميدان «الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الأول من الدستور». وحق الانتخاب، كما أسلفنا عن الفصل الثامن من الدستور، أحد هذه الحقوق الفردية. وهكذا يحيل الدستور التشريع في حق الانتخاب إلى القانون الذي «هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، ويجب على الجميع الامتثال له» كما ينص على ذلك الفصل الرابع من الدستور. وفي ذلك ضمان لحق المواطن في الانتخاب، وكذلك، تأطير، كما سنرى فيما بعد لعمل الملاحظ الانتخابي في كل مراحل العملية الانتخابية.

وإذا كان الدستور هو المرجع الأساسي فيما يخص ضمان وحماية حق الانتخاب، فإنه خص القانون التنظيمي بتكريس هذا الحق على مستوى البرلمان، أي على مستوى مؤسسة معبرة عن إرادة الأمة، نظرا لاستمداد أعضائه نيابتهم منها. كما تقوم القوانين العادية، على أساس الدستور، بإيجاد الضمانات التشريعية لحق الانتخاب. وهو ما يظهر بجلاء في مدونة الانتخابات من خلال بيان أسبابها وأبوابها المختلفة التي تغطي مختلف المراحل التي يمر منها هذا الحق.

ب. حق الانتخاب في القضاء الدستوري

يوفر القضاء الدستوري ضمانات لحق الانتخاب من خلال الطعون المقدمة إليه بشأن إلغاء النتيجة الانتخابية، وذلك بإعمال مراقبته على كل المراحل الممهدة للتصويت.

فما هي باختصار حصيلة هذه المراقبة، وما هي الملاحظات التمهيدية التي ينبغي التنبيه إليها قبل ذلك؟

ب.1. ملاحظات تمهيدية

يلعب كل من القضاء الإداري والقضاء العادي دوراً أساسياً في حماية حق الانتخاب في كل الأوجه التي أوكل المشرع الفصل فيها لهذين القضاءين، لكن وحده القضاء الدستوري يضمن حماية عامة وتامة لحق الانتخاب على أساس المبادئ الدستورية وقواعد القوانين التنظيمية. فهو يصدر قضاءً دستورياً متكاملًا مع القضاء الجزري فيما يخص تكريس حق الانتخاب وضمانه كحق أساسي، مهما اختلف الإطار الذي يمارس فيه المواطن هذا الحق، محلياً كان أم وطنياً.

يكرس المجلس الدستوري حق الانتخاب كحرية فردية لا يحدها إلا القانون بالشروط الموافقة للدستور. وهكذا اعتبر المجلس الدستوري أن مادة القانون التنظيمي التي تنص على أن «التصويت حق وواجب وطني» ليس فيها ما يخالف الدستور، لأن حق التصويت لو كان واجباً بمعنى الإلزام في هذه الفقرة لقام بالتصريح بعدم مطابقته للدستور (القرار 2002/475).

فيما يخص الفصل الثالث من الدستور، تآتى للمجلس الدستوري أن يوضح أن مضمون هذا الفصل مكرس للتعددية السياسية ولا يمكن وضع شروط للترشح تخل بالمساواة بين الأحزاب وبالتالي بهذه التعددية التي تضمن اقتراح هذه الأحزاب لاختيارات وبرامج على المواطنين ليختاروا بينها عن طريق حقهم في الانتخاب، (القرار 2007/630).

ب.2. حصيلة المراقبة

تبين قرارات المجلس الدستوري، أنه ضمن حق الانتخاب في اتجاهين: في مسار العملية الانتخابية وبإلغاء نتيجة الانتخاب وباختصار:

في الجانب الأول، توضح القرارات المعنية أن المجلس يقوم بتأكيد كل قاعدة لصالح هذا الحق أو رفض كل زيغ عن القواعد أو المبادئ المكرسة له. ويبدو ذلك، في الحالة الأولى، وعلى سبيل المثال، في تبنيه تأويلاً إيجابياً لصالح الناخب الذي لا يتوفر على بطاقته الوطنية (القرار 2005/601)، وفي الحالة الثانية، وعلى سبيل المثال أيضاً، في رفضه لربط حق الناخب في التصويت بالتصويت في دائرته على لائحتين لنفس الحزب، لائحته الوطنية ولأحته المحلية، لأن في ذلك، بالتأويل الخاطيء، إخلال بحرية التصويت والمساواة بين الناخبين وبين اللوائح الانتخابية (القرار 2002/475).

في جانب إلغاء نتيجة الاقتراع، صرح المجلس الدستوري بالإلغاء كلما وقف على عدم سلامة العناصر التي لها علاقة وثيقة بحق الانتخاب بالشكل الذي يؤثر في سير العملية الانتخابية ونتيجتها.

ومن بين تلك العناصر اللوائح الانتخابية (القرار 2000/404)، والوقت المخصص للتصويت (مثلا القرار 1999/272) وحرية الناخب (القرار 1995/97)، وحق الترشح (القرار 2004/576) وسرية التصويت (القرار 2004/564) ونزاهة وصدق الاقتراع (مجموعة من القرارات ابتداء من القرار 2007/634).

2. الإطار السياسي

يقصد بالإطار السياسي مجموع العناصر التي من شأنها أن تعتبر مهيئة أو ذات معنى أو ذات أثر بالنسبة لاقتراع السابع من شتنبر قبل حلوله، وذلك بشكل مباشر أو غير مباشر. ولذلك يمكن اعتبار هذه العناصر بمثابة محيط سياسي أو سياق انتخابي بالنسبة لهذا الاقتراع، يمكن توزيعها حسب مدلولها إلى عناصر تهم المناخ السياسي وأخرى تهم التأهيل السياسي بالقياس إلى انتخابات كانت آنذاك منتظرة في ترقب يتراوح، حسب الفاعلين والمعنيين، بين درجات متفاوتة من الأمل والتفاؤل وأحيانا من اللامبالاة، في الفترة الواقعة بين الانتخابات التشريعية لسنة 2002 والانتخابات التشريعية لسنة 2007.

أ. عناصر المناخ السياسي

يمكن أن نحصر هذه العناصر ذات المغزى بالنسبة لانتخابات قادمة في ثلاثة: استمرارية المسلسل السياسي، توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وآفاق حرية الصحافة والإعلام السمعي-البصري.

أ.1. استمرارية المسلسل السياسي

تعد استمرارية المسلسل السياسي مؤشرا استقرار له أثره الإيجابي على عملية الإعداد الانتخابي تقنيا وسياسيا وحتى نفسيا. وهكذا عرف المغرب، قبل اقتراع السابع شتنبر 2007، المحافظة على انتظام مسلسله السياسي انطلاقا من الإصلاح الدستوري لسنة 1996 إلى تشكيل الحكومتين المنبثقتين عن الانتخابات التشريعية، في سنتي 1998 و2002 من خلال الأحزاب الحاصلة فيها على الأغلبية.

وإذا كان لهذا الأمر من تقييم في أفق الانتخابات التشريعية القادمة آنذاك، فهو توفر الإطار السياسي لإنجاز إصلاحات ذات معنى وأثر داعمين لهذه الانتخابات، كما سيظهر فيما بعد في استعراض عناصر التأهيل السياسي.

والملاحظة الأساسية هنا أن استمرارية المسلسل السياسي، بحرص من صاحب الجلالة على أساس مهامه في ضمان الدولة واستمرارها والسهر على احترام الدستور وصيانة الحقوق والحريات، قد تمت في إطار الحوار والتعدد السياسي، وهو ما يكون منطقيا في صالح كل استحقاق انتخابي.

أ.2. توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة

لا تنخرط هذه التوصيات في الإعداد الانتخابي، ولكن إعدادها ومضمونها له علاقة بالمناخ السياسي الذي من شأنه، حسب مكوناته، أن يكون ذا أثر إيجابي أو سلبي على كل استحقاقات انتخابية تكون مبرمجة ومرتبقة.

لقد شمل عمل الهيئة كل المجالات والعناصر التي لها علاقة وجدوى بالنسبة للبحث في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في الماضي واقتراح كل ما من شأنه أن يمنع تكرارها، وتم توضيح كل ذلك في تقريرها الذي قدمته لصاحب الجلالة في أواخر سنة 2005، واطلع على مادته الأساسية المجتمع السياسي والمدني، والرأي العام بصفة عامة.

وإذا كان من أثر لهذا التقرير من زاوية المناخ السياسي، كما ذكرنا، فإنه الإسهام في تنقية الأجواء وتقوية الشعور بالحرية والمسؤولية معا، مما يخدم مبدئيا عملية المشاركة السياسية، ومن قنواتها المشاركة الانتخابية بالتصويت أو بالترشح، خاصة في صفوف المشمولين بعمل الهيئة بحثا وتدقيقا في الوقائع، واقتراحا للتعويضات والطلول. وإذا كان أي بحث ميداني لم يتم في هذا الاتجاه، فإن الأثر العام الكامن في عمل التقصي والتوضيح بشأن حقوق الإنسان ماضيا وحاضرا ومستقبلا، لا تمكن المجادلة فيه. فهو من الناحية المنطقية يخدم، لصالح الفاعلين السياسيين، صورة المحيط السياسي التي تندرج فيه الانتخابات كعنصر منبثق عنه، بكل صور الحرية فيها، بالتصويت أو بالامتناع عنه، دون اكتراث في ذلك سوى بالإرادة الفردية الحرة في علاقتها بالفاعلين السياسيين، استجابة أو نفورا.

أ.3. آفاق حرية الصحافة والإعلام السمعي البصري

من عناصر المناخ السياسي أيضا حرية الصحافة، ويتعلق بالحالة العامة للصحافة في المغرب. والقاعدة في هذه الحالة هو التعدد والحرية والاستثناء هو الرقابة أو المنع والمتابعة.

ولا يجادل إقليون في أن الصحافة في المغرب - خاصة بين الانتخابين التشريعيين 2002 و2007 - عرفت حرية متزايدة ظهرت في تعدد العناوين، بما فيها خاصة العناوين المستقلة.

بل إن هذه الفترة عرفت تحريراً للقطاع السمعي-البصري لفائدة حرية الخبر والتعبير انطلاقاً من المرسوم بمثابة قانون في 10 شتنبر 2002 القاضي بحذف احتكار الدولة في هذا المجال. وبالفعل تم إخراج القانون رقم 2003/77 المتعلق بالاتصال السمعي-البصري إلى الوجود بعد إصدار الأمر بتنفيذه في 7 يناير 2005. وكان ذلك، بمنطوق القانون، تكريساً لحرية الاتصال السمعي-البصري، بما يحمل ذلك من تعدد في مصادر وتوجهات الأخبار والتعليق، مع ما لذلك من وقع على الفضاء السياسي والانتخابي.

ب. عناصر التأهيل السياسي

يمكن أن نرى هذه العناصر ذات المعنى في أفق انتخابات قادمة في قوانين تأهيلية للحقل السياسي، وللحقل الانتخابي بصفة خاصة. وإسناداً لهذه القوانين جاء التدخل الملكي فيما يخص التأهيل السياسي في أفق الانتخابات التشريعية التي كانت مرتقبة في شتنبر 2007.

ب.1. قوانين تأهيلية للحقلين السياسي والانتخابي

يتعلق الأمر بالقوانين المتعلقة بمدونة الانتخابات وبالأحزاب السياسية وبمجلس النواب، مع إضافة مدونة الأسرة بالتقدير المناسب لدالاتها السياسية.

فيما يخص مدونة الانتخابات، من خلال مادتها الأصلية لسنة 1997 ومراجعاتها سنتي 2002 و2006 - أي في المدة بين الاستحقاقين الانتخابيين التشريعيين لسنتي 2002 و2007 - يبدو أن الهاجس هو تمكين المغرب السياسي، في إطار الإصلاحات المدشنة منذ آخر مراجعة دستورية، من نظام انتخابي عصري يركز على توزيع المسؤولية ومراقبة القضاء.

ولذلك، هدفت المدونة من خلال أبوابها ومجموع أحكامها إلى الأخذ بتوجهات أساسية تكمن في:

- تبني ما هو متعارف عليه عالمياً في المجال الانتخابي خاصة حرية التصويت وسريته ورفض التأثير فيها والتهديد لها؛
- صيانة حقوق الناخبين من خلال تنظيم المنازعات الانتخابية وجعلها سريعة ومجانية؛
- إقرار مبدأ تقديم دعم مالي للأحزاب السياسية المتنافسة في الانتخاب؛

• وأخيراً حق الهيئات السياسية المشاركة في الاستعمال المتوازن للوسائل السمعية-البصرية العمومية.

فيما يخص قانون الأحزاب - وليس المقصود هنا استعراض مضمونه - يتعلق الأمر بتشريع من طبيعته أن يساهم في إحقاق الشفافية الحزبية والانتخابية، وذلك بربطه، بصفة خاصة، بين شرعية الحزب القانونية وشرعيته الديمقراطية، وذلك بعد أن أكد، في ديباجته على التعددية والمبادئ الدستورية، ما تعلق منها خاصة بحقوق الإنسان.

ولقد كان لقانون الأحزاب بالفعل أثر إيجابي على الأحزاب بصفة عامة، وبصفة خاصة في أفق الاقتراع، وذلك بأن جعلها تنخرط في مجهود التأهيل السياسي القاضي بمراجعة أنظمتها وقوانينها الداخلية تكييفاً مع المتطلبات التشريعية الجديدة. بل جعلها، نسبياً وفي حالات معينة، تفتتح على انخراطات جديدة في صفوفها.

فيما يخص مجلس النواب، أحدثت مراجعة القانون التنظيمي الذي يتعلق به نقاشاً سياسياً، بل مدنياً، حول الشروط التي وضعها للترشح لعضوية هذا المجلس. فبغض النظر، عن مراقبة المطابقة الدستورية التي لحقته فيما بعد فيما يخص هذه الشروط، كان الأمر فرصة لخلق نقاش عمومي حول هذه النقطة بما فيها من أخذ ورد وتقييم بمقاييس المرافعة وطلب الحق في التفاوض من طرف مجموعات مدنية.

ومعنى ذلك أن المشرع التنظيمي خلق بمشروعه الجديد حول شروط الترشح لعضوية مجلس النواب سياقاً انتخابياً نشيطاً ساعد على الشعور بأهمية الرهان الديمقراطي الانتخابي.

أما فيما يخص مدونة الأسرة، فالدلالة السياسية للقانون ككل تتجلى في نقطة الانطلاق وفي مدى الأبعاد التي يمكن أن تترتب عنه.

في محطة أولى إيجاد المدونة، بالمواصفات التي أصبحت لها، كانت رهاناً سياسياً خلق نقاشاً ومواجهة بين تصورين للمرأة داخل المجتمع. ولم يحسم الأمر إلا بتدخل ملكي أخذ شكله النهائي في القانون الذي صوت عليه البرلمان.

ومعنى ذلك، في محطة ثانية، شق طريق التأهيل السياسي الصعب للمرأة عن طريق تأهيلها المدني، خارج النخبة النسوية التي تتمتع بظروفها الخاصة أسرياً واجتماعياً وثقافياً. ومن شأن هذا الإنجاز (جريدة رسمية عدد 2004/2/5/5184) أن يتظافر، بالتماسك والتفاعل، مع ما يتحقق في الحقل السياسي والدستوري نفسه لصالح المرأة، كما هو الشأن بالنسبة للأئحة الوطنية المخصصة للنساء في انتخاب أعضاء مجلس النواب.

ولذلك فإن المدونة التي دخلت حيز التنفيذ بقانون 70/03، بتاريخ 3 فبراير 2004 تدرج، بهذا التوصيف، في المحيط السياسي والسياق الانتخابي للاقتراع الذي كان آنذاك منتظرا في سنة 2007.

ب.2. التآطير الملكي لتأهيل الحقلين السياسي والانتخابي

جاء هذا التآطير في ثلاث مناسبات وفي الخطب الملكية الموافقة لها: الخطاب الملكي المفتوح للسنة التشريعية الخامسة في أكتوبر 2006، وخطاب العرش لسنة 2007، والخطاب الملكي بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب في غشت 2007.

ولقد اختار صاحب الجلالة أن يخصص في إطار واجباته، أميرا للمؤمنين وممثلا أسمى للأمة يرفع حقوق وحريات الأفراد والجماعات، جزءا مهما من هذه الخطب السامية لتأهيل الحقلين السياسي والانتخابي، بما يضمن:

في الخطاب الأول تكامل ورشي الديمقراطية والتنمية، مع انخراط العملية الانتخابية في دينامية هذا التكامل. وهكذا دعا جلالته الهيئات السياسية المتنافسة في انتخابات 7 شتنبر 2007 إلى الأخلاق والعقلانية الانتخابية من خلال احترام الناخب بمخاطبته بلغة الوضوح ومن خلال اختيار أحسن العناصر لترشيحها في هذه الانتخابات.

وهي نفس الدعوة التي خص بها جلالته مختلف المتدخلين في العملية الانتخابية قصد تخليق الانتخابات، والسمو بها عن المزايدات، ووضع حد لاستعمال المال بشكل غير مشروع، والترفع عن الحسابات الشخصية، وذلك بجعل مصلحة الوطن والمواطنين فوق كل اعتبار.

في الخطاب الثاني تنزيه ثوابت الأمة وخياراتها الأساسية عن الصراع الانتخابي، واعتبار الانتخابات بمثابة الرهان الذي يجب كسبه في أفق «إفراز مشهد سياسي معقلن وسليم عماده أغلبية منسجمة، تنبثق عنها حكومة متراصة، حكومة فعالة قائمة على أقطاب محددة، متكاملة وناجعة».

في الخطاب الثالث، اعتبار نزاهة الانتخابات بمثابة جوهر الديمقراطية وروحها وذلك من خلال الإقرار بأهميتها دون المبالغة في تهويلها وكأنها غاية في حد ذاتها. وإذا كان هناك من محفز على المشاركة المواطنة فيها، فهو تمكن المغرب من توفير إطار عصري وفعال لها يتجلى في مدونة حديثة للانتخابات وقانون جديد لتأهيل الأحزاب وتمويل شفاف لعملها، بالإضافة إلى الحياد الإداري الإيجابي الحازم والمراقبة القضائية المستقلة.

ومن شأن هذه العناصر كلها أن تخاطب مسؤولية الجميع في الحفاظ على نظافة الانتخابات من كل إفساد بالمال والتزوير والتدليس، إلى غير ذلك من الأعمال المشينة التي أشار إليها الخطاب الملكي.

وتبقى الملاحظة واجبة فيما يخص هذا الخطاب في إشارته القوية، كما رأينا من قبل، إلى ضرورة الملاحظة الانتخابية لانتخابات السابع من شتنبر التي أتى على بعد أيام فقط منها، وكأنه يوجه النصيحة السياسية المثلى في السياق الانتخابي قبل انطلاق الحملة الانتخابية والوصول إلى محطة الاقتراع.

المحور الثاني: تنظيم الملاحظة

أقبل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان على هذه المهمة وهو يعي أن التنظيم الملائم والفعال هو المفتاح الضروري لإنجاحها. كان عليه أمام هذه المسؤولية أن يجيب عن سؤالين متلازمين وضروريين في منطق هذه المهمة الجديدة: أية أدوات من جانبه لتنظيم الملاحظة وأي تدبير لأمر هذا التنظيم حتى يسير في الاتجاه السليم بمعايير الملاحظة المتعارف عليها دولياً؟ تم طرح السؤالين والمجلس يستحضر هاجسه المتصل بخدمة حقوق الإنسان فكرياً وميدانياً، حتى يقوم بوضع أدوات التنظيم وأمر تدبير بنية الملاحظة على الأساس المناسب لهما.

1. أدوات تنظيم الملاحظة

أنشأ المجلس أداتين متلازمتين: اللجنة الخاصة ووحدة تتبع الانتخابات. ولقد اهتدى المجلس، بشكل مرّن، إلى إيجاد هذه الصيغة التنظيمية لتأطير عملية الملاحظة مع إسنادها على دواعي محفزة وهادفة. وقبل ذلك تمكن، من أجل هذه الضرورة، أن يستفيد من بنيته وتجربته السابقة.

أ. بنية وتجربة لصالح تنظيم الملاحظة

قبل هذين العنصرين، كان الخطاب الملكي السامي 20 غشت 2007 لثورة الملك والشعب مفتاح تصور الصيغة التنظيمية لملاحظة الانتخابات. والتذكير بهذا الخطاب الذي تم به افتتاح المقدمة التمهيدية لهذا التقرير، هو تذكير بالدور الطبيعي الذي أسنده جلالته إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في «متابعة الانتخابات وملاحظتها». ويعني ذلك أن كل دور طبيعي يقتضي إيجاد الوسائل التي تمكّن من الاضطلاع به. وهو ما يختزله القول الصريح والقاطع عن كل وظيفة من أجل الصالح العام، كونها تكليفاً لا تشريفاً.

لذلك يأتي الاعتماد على بنية المجلس وتجربته، في إطار هذا التكليف، لوضع الأدوات الملائمة لتنظيم الملاحظة من طرف المجلس.

تحضر أولاً في هذا الاتجاه طبيعة المجلس وبنيته من خلال الظهير الملكي المنظم والنظام الداخلي للمجلس، فالعنصران معا يمكنان من تصور أدوات تنظيمية لتأطير ملاحظة الانتخابات وتتبعها. والفكرة هي أن الطابع المرّن والمنفتح لبنية المجلس الاستشاري، والذي تقتضيه مواكبة قضايا حقوق الإنسان، يؤهله - وأهله بالفعل - لإحداث تلك الأدوات. ففي هيكله المجلس، تشكل كل من أداة «اللجان الخاصة» (المادة 10 من الظهير الملكي)، و«مجموعات العمل» (نفس المادة)، و«اللجان المتخصصة» (المادتان 26 و32 من النظام الداخلي) «والوحدات» (المادة 36 من نفس

القانون) بنية نموذجية وطبيعة من شأنها أن توحى بصيغ في التنظيم متنوعة ومواتية حسب الحالة والحاجة. والحالة هنا هي الانتخابات التشريعية، والحاجة هي متابعتها وملاحظتها.

وتحضر ثانيا في نفس الاتجاه المذكور تجربة المجلس وسابقة «هيئة الإنصاف والمصالحة»، وهي تجربة قوية لا يمكن إلا أن تكون حاضرة في هذا السياق، لا بمنطق التشابه ولكن بمنطق المكسب المرجعي في تحمل مسؤولية القضايا الوطنية وإيجاد التنظيم والتهديد المناسبين لها. فمن الناحية الفكرية والعملية معا، فإن سابقة «هيئة الإنصاف والمصالحة» - ولو كانت بنية وظيفية أعقد وأطول أمدا - توفر المثال الذهني والعملية لتنظيم عملية تتبع الانتخابات البرلمانية. فالأمر يتعلق في كلتي الحالتين بقضية حقوق الإنسان مع اختلاف في الإطار والمنطلقات والغايات. إلا أنه في كلتي الحالتين تقوم الضرورة، من أجل حقوق المواطن والمواطنة، ولو بمقاييس ودرجات متفاوتة، لتعبئة الإمكانيات ماديا وبشريا.

ب. الصيغة التنظيمية ودواعيها

بكامل المرونة إذن، تبنى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إنشاء أداتين لتأطير ملاحظة الانتخابات: اللجنة الخاصة والوحدة الإدارية لتتبع الانتخابات. ولم يكن ذلك فقط من وحي بنية المجلس وتجربته كما أسلفنا، ولكن أيضا استنادا إلى دواعي داعمة ومحركة لمنطق الأداتين وعملهما.

الأداتان، اللجنة الخاصة ووحدة التتبع، آليتان جاءتا مندمجتين في بنية المجلس الوظيفية ومتراپطين - بغض النظر عن تراتبيتها - في خدمة الملاحظة والملاحظين، كيفما كان إطارهم وهيئة انتمائهم، من أجل الإحاطة بمراحل العملية الانتخابية في ارتباطها بحقوق المواطن المغربي في الترشح والاختيار الحر من أجل تمثيلية ديمقراطية.

تم إنشاء اللجنة الخاصة في إطار ما ينص عليه الظهير الملكي المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان من بنيات مرنة وموقّعة تمكنه من الاضطلاع بدراسة القضايا المعروضة عليه في مجالات حقوق الإنسان. إلا أن هذه اللجنة لم تأت، قصد الإشراف على ملاحظة الانتخابات، مباشرة بمبادرة شكلية من طرف المجلس نفسه، ولكن بعد الدعوة الملكية السامية القاضية «بمتابعة الانتخابات وملاحظتها». ولذلك فهي تحيل على منطق الاضطلاع بمهمة حددها جلاله الملك وتندرج في سياق اكتمال البناء الديمقراطي للمملكة المغربية.

لقد أنشأ المجلس هذه اللجنة وشكلها بثلة من أعضاءه في منطق المادة الرابعة من الظهير الملكي، القاضية بتمثيل المشارب المختلفة في علاقتها مع حقوق الإنسان، وأسند إليها، مراعاة لطبيعة

الغاية المدعوة إلى تحقيقها، مهمتين متكاملتين: مهمة تتبع عمل الملاحظة في عموميته والمشاركة في نفس الوقت في الملاحظة المباشرة للانتخابات. وهو ما جعل من اللجنة الخاصة في نفس الوقت بنية إشراف عام في تتبع الملاحظة الانتخابية وأداة للملاحظة الميدانية للانتخاب. وحتى لا تتمتع اللجنة بوظيفتين متناقضتين في الظاهر، فقد خضع أعضاؤها في عملية الملاحظة نفسها إلى المقاييس والشروط المتعارف عليها دولياً بالنسبة لملاحظي الانتخابات، دون ميز أو انحراف بالنسبة لملاحظي الهيئات الأخرى، دولية كانت أم وطنية.

أما الوحدة الإدارية الخاصة بتتبع الانتخابات، فقد جاءت كما يدل عليها اسمها للقيام بعمل تقني يعنى، تحت إشراف اللجنة الخاصة، بتجميع المعلومات وتتبع العلاقات مع الهيئات المتدخلة في الملاحظة إما بتسهيلها أو القيام بها مباشرة. ولذلك جاءت هذه الوحدة متكونة من الخلايا التالية: خلية تتبع العلاقة مع وزارة العدل في القضايا التي تندرج ضمن اختصاصها، خلية للتنسيق مع وزارة الداخلية والملاحظين الأجانب، خلية للتنسيق مع النسيج الجمعي، خلية لتتبع العلاقة مع الهيئة العليا للسمعي البصري والصحافة المكتوبة، وأخيراً، فيما يتعلق بالمجلس الاستشاري نفسه، خلية لتنسيق المهام المرتبطة بالملاحظة الخاصة به.

وقد تعلق الأمر، بالنسبة لهذه الخلايا، بتتبع يومي بما يقتضيه ذلك من ربط الاتصالات، واستقبال الوثائق والمعطيات والقيام بعمليات التحقق، والترتيب والتحيين وتحرير التقارير، والانضباط لاجتماعات التنسيق والمتابعة في علاقة أدبية ووظيفية في نفس الوقت، تحت إشراف رئاسة المجلس وأمانته العامة، مع اللجنة الخاصة.

ولقد عبأ المجلس، لأعمال الخلايا، وحداته الإدارية المنصوص عليها في نظامه الداخلي (المادة 36) مستعينا، كما تنص على ذلك المادة 13 من الظهير الملكي وبعدها المادة 35 من نظامه الداخلي، بخبراء ومستشارين لمواجهة الأعباء التنظيمية ومتطلبات التدبير اللوجستيكي لتنظيم الملاحظة. ولم تكن عناصر التوجيه وتوفير الوسائل الإدارية والمادية المحفز الوحيد لعمل هذه الخلايا وانضباطها، بل كان الوعي بطبيعة المهمة الموكولة إلى المجلس وسمو الهدف من ورائها رافعتين حقيقيتين لهمة أطرها ووعيهم بأن مقياس عمل المجلس ووظيفتهم في إطاره هو العمل لصالح حقوق الإنسان من خلال الحقوق السياسية المرتبطة بالانتخابات.

وبالفعل، إذا كانت خلايا الوحدة، وقبلها اللجنة الخاصة، يحفزهما العمل لصالح حقوق الإنسان في مضمار الحقوق للصيقة بالانتخاب، فإن لذلك دواعي تفسر إنشاءهما وتبرر عملهما لصالح تنظيم الملاحظة الانتخابية.

إنها دواعي تحيل على كيفية تفعيل دور المجلس الاستشاري في مواكبة الانتخابات التشريعية، وذلك من خلال مرجعية واضحة وفي سياق عام مكن من طرح موضوع الملاحظة الانتخابية.

وقد تشكلت مرجعية تنظيم الملاحظة من عناصر لها علاقة بالمستوى الوطني وأخرى تحيل على المستوى الدولي.

وطنيا، تستند هذه المرجعية على دور المجلس الاستشاري في توطيد المكتسبات فيما يتعلق بالبناء الديمقراطي، وذلك بالإسهام في تحريك الانتقال الديمقراطي عن طريق ترسيخ الممارسة الديمقراطية في تفعيلها للحقوق المدنية والسياسية ومن جملتها حق الانتخاب. وفي اختصاصات المجلس، بطبيعة الحال، ما يؤهله لهذا الدور، منها على سبيل المثال المناسب هنا الإسهام في نشر ثقافة حقوق الإنسان وترسيخها بكل الوسائل الملائمة، وتيسير التعاون بين السلطات العمومية وممثلي الجمعيات الوطنية والمنظمات الدولية والشخصيات العاملة في مجال حقوق الإنسان (المادة 2 من الظهير الملكي).

دوليا، انتبه المجلس إلى أن رصد الانتخابات يندرج ضمن اهتمامات الحركة العالمية المناصرة للديموقراطية وحقوق الإنسان التي تحيل على ما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 21) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادتان 1 و 25)، وكل الاتفاقيات الإقليمية التي تؤكد الحق في المشاركة السياسية والحريات الأساسية لكافة المواطنين دون تمييز.

أما السياق العام الداعي إلى طرح موضوع الملاحظة الانتخابية فهو يقوم أيضا على عناصر وطنية وأخرى ذات طابع دولي.

وطنيا، هناك التفكير الذي راود المجلس في تفعيل الدور المنوط به في توطيد الديمقراطية، بالنظر إلى طبيعته كمؤسسة قائمة الذات وذات طابع تعددي تنشغل بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها. وفي هذا السياق، تأتي ضرورة الإشارة إلى تجارب سابقة في ملاحظة الانتخابات قامت بها بعض هيئات المجتمع المدني بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس النواب خلال استحقاقات 1997 و 2002.

دوليا، يتجلى السياق الداعي لتنظيم الملاحظة الانتخابية في ظاهرة الاهتمام الدولي المتزايد على مستوى الأمم المتحدة بالموازاة مع الاهتمام بموضوع العدالة الانتقالية، منذ الثمانينات، في إطار دور المنظمة الدولية في نشر السلم والديموقراطية وفي وجود مبادئ دولية توجيهية متفق عليها في أمر الملاحظة الانتخابية، وأيضا في تشجيع ودعم انخراط بعض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في رصد العملية الانتخابية.

2. تدبير تنظيم الملاحظة

من أدوات تنظيم الملاحظة إلى تدبير هذا التنظيم: إنه الانتقال الطبيعي من الأداة إلى الاستعمال ومن الوسيلة إلى الغاية. ولقد وعى المجلس أن الأمر يتعلق بمحطة أولى في هذه الغاية. المحطة النهائية هي ملاحظة الاقتراح بصفة حية ومباشرة. أما المحطة السابقة على ذلك، على مستوى تدبير تنظيم الملاحظة، فهي القيام بكل العمل الضروري، من خلال لجنته الخاصة وخلايا وحدته المتتبع، في ربط العلاقة وتصريفها مع الأطراف المختلفة المعنية بالملاحظة كعمل مقبله عليه، أو كتأطير لصالح هذا العمل.

وهكذا استعد المجلس وعباً إدارته وخبرته، وأيضاً رغبته في اكتساب الخبرة ومراكمة التجربة، لإقامة العلاقات الضرورية، في أفق انتخابات السابع من شتنبر 2007، مع الأطراف المذكورة، استعداداً لعمل التنسيق وتدبير تنظيم الملاحظة لصالحها أو بمعيتها حسب وظيفتها وغايتها. وتقتضي طبيعة هذا التقرير، من غير شك، أن يتم استعراض هذه الجوانب بكامل الموضوعية والأمانة لأنها همت أطرافاً تحركت، سواء من جهة الدولة أو من جهة المجتمع المدني الوطني أو الدولي، من أجل قضية تهم تطوير البناء الديمقراطي ووسيلة الانتخاب التي لا مندوحة عنها لمشاركة المواطنين في هذا التطوير.

ونذكر هنا، دونما ترتيب مسبق، اعتباراً فقط لطبيعتها ووظيفتها، الأطراف التالية: وزارة العدل ووزارة الداخلية و الهيئة العليا للاتصال السمعي-البصري كأطراف عمومية، الملاحظون الدوليون والملاحظون الوطنيون الجمعويون كأطراف تمثل المجتمع المدني الدولي والوطني. وبما أن المجلس قد شارك بنفسه، من خلال ملاحظيه الخاصين به، في ملاحظة الاقتراح، فإن هؤلاء الملاحظين يشكلون أيضاً طرفاً من الأطراف بمقاييس التدبير المنصرف إلى تنظيم عمل الملاحظة والذي اقتضى معاملتهم بالمثل في التوجيه والالتزامات.

1.2. التنسيق من أجل تنظيم الملاحظة مع الأطراف العمومية

جاء عمل المجلس في هذا الجانب منخرطاً فيما يمكن أن يعتبر من «طبيعة الأشياء». ذلك أنه من البديهي ومن الضروري، غداة الخطاب الملكي الداعي إلى «متابعة الانتخابات وملاحظتها»، أن ينتظم من أجل هذا الهدف تعاون وتنسيق في كنف المصلحة العامة بين المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والأطراف العمومية المعنية.

أ. التنسيق من أجل تنظيم الملاحظة مع وزارة الداخلية

كانت أول نقطة تطلبت نقاشا وبحثا عن الحل مع هذه الوزارة هي إيجاد أرضية لقبول الملاحظة كي يتسنى تنظيمها وإدراجها في بنيات ومراحل العملية الانتخابية. وبعد أن تم تجاوز هذه الإشكالية، فإن الوزارة لم تدخر جهدا في إمداد المجلس بالوثائق الضرورية التي من شأنها دعم الملاحظة والملاحظين.

وبالفعل، كان إيجاد أرضية للملاحظة أمرا مستعجلا في بالغ الأهمية، نظرا لخلو القانون المغربي من أية إشارة إلى ذلك. وإذا كان المجلس قد جند كل طاقته الإقناعية لدى وزارة الداخلية لكي يتم، على مستواها، سد هذه الثغرة بحل بديل وظرفي، فإن هذه الوزارة من جهتها كانت تفكر بجد في صياغة هذا الحل بالشكل الذي يلائم مسؤولياتها وإكراهاتها من جهة، وطبيعة المطلب الذي جاء مستندا، على أية حال، إلى التوجيه الملكي السامي من جهة ثانية.

ولقد أدى التنسيق بين المجلس والوزارة إلى أن يثمر اجتهاد هذه الأخيرة إصدار دورية تم توجيهها إلى السادة ولاة وعمال صاحب الجلالة لتسهيل ملاحظة اقتراع السابع من شتنبر 2007.

لقد استندت الدورية، بكل بداهة، إلى الخطاب الملكي الموجه إلى ضرورة المتابعة والملاحظة لهذا الاقتراع، وذكرت بالدور الأساسي والتأطيري الذي يؤول إلى المجلس في هذا الاتجاه. ولم يفت المذكرة أن بينت معنى الملاحظة ودلالاتها من خلال مضمونها وحدودها، خاصة داخل مكاتب التصويت، مشيرة في هذا الجانب إلى التصريح بالمبادئ وميثاق السلوك، الصادرين عن المجلس لتحديد التزامات الملاحظين. كما دعمت وزارة الداخلية هذا المجهود التأطيري بتحديد مخاطبين على مستوى الجهات والأقاليم قصد التواصل والتعاون مع منسقي الهيئات المشاركة في الملاحظة.

أما مجهود الإمداد بالوثائق فقد جاء من طرف وزارة الداخلية كعمل مُكَمَّل يهدف إلى إمداد الملاحظين، عن طريق المجلس الاستشاري، بالمراجع الضرورية لتنويرهم وإنجاح مهمتهم. وقد شمل ذلك النصوص الأساسية والقانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، والقانون المتعلق بمدونة الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية، ونصوص أخرى والمرسوم الصادر بإحداث الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس النواب وتحديد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة، بالإضافة إلى وثائق متنوعة ومحاضر الجلسات العمومية الخاصة بالدراسة والتصويت على مشاريع قوانين مختلفة لها علاقة بانتخاب أعضاء المجلس المذكور ودليل مكاتب التصويت والمكاتب المركزية أو الدوريات المختلفة الصادرة في شأن الانتخابات أو ما يتعلق بها.

ب. التنسيق من أجل تنظيم الملاحظة مع وزارة العدل

مكّن الاتصال بين المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ووزارة العدل من الحصول على موافقة هذه الأخيرة في وقت مبكر وبدون أدنى تحفظ على مبدأ الملاحظة وبالتالي قبول ولوج الملاحظين إلى جميع مستويات العملية الانتخابية. ولقد نتجت عن هذه الإرادة إجراءات من طرف وزارة العدل لتسهيل عملية الملاحظة ودعمها.

عمدت الوزارة أولاً، باقتراح من المجلس من أجل تجاوز الفراغ القانوني فيما يخص الملاحظة، إلى إصدار دورية تم توجيهها إلى كل الجهات القضائية المعنية بشكل أو بآخر بأمر الملاحظة الانتخابية، وعلى رأسها الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف، ثم رؤساء المحاكم الابتدائية والوكلاء العامون للملك فوكلاء الملك. وهكذا، وبعد أن أشارت الدورية إلى التكليف الملكي للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتتبع العمليات الانتخابية للانتخابات التشريعية ترسيخاً للممارسات الديمقراطية وتوطيداً لدولة المؤسسات، دعت كل الفاعلين في العملية الانتخابية وخاصة الجهات القضائية المعنية إلى تسهيل مهام الملاحظين في حدود المستلزمات الدولية للملاحظة والاحترام التام للقانون الوطني. ولقد بينت أن مساعدة الملاحظين تهم، بالنسبة لاختصاصها، حضور لجن الإحصاء التي تعقد بالعمالات والأقاليم وحضور الجلسات وتتبع القضايا خاصة منها الخروقات والشكايات المرتبطة بالعملية الانتخابية.

كما أن وزارة العدل قامت باتخاذ إجراءات تنظيمية تهدف إلى مساندة العملية الانتخابية وإحاطتها بالضمانات القانونية، ومن شأنها بالتالي أن تدعم مادة الملاحظة عبر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. وهكذا تم إنشاء «لجنة مركزية بمديرية الشؤون المدنية» لتتبع مجريات الطعون المقدمة، قامت بموافاة المجلس بجدد مفصل حول هذه الطعون وما تم اتخاذ بشأنها من طرف المحاكم المختصة على المستوى الوطني. كما تم إحداث «لجنة مركزية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو» آلت إليها مهمة التنسيق مع النيابة العامة لتجميع كافة المعلومات المرتبطة بالمتابعات في شأن المخلين بالقانون أو المتورطين في قضايا تمس بنزاهة الانتخابات. ومكنت هذه اللجنة المجلس من جرد عام لكل المتابعات التي تم تحريكها بمناسبة الانتخابات إلى حدود يوم الاقتراع.

وتدعيماً للمجهود الإعدادي لتنظيم الملاحظة، وفرت وزارة العدل للمجلس عدة وثائق من بينها على الخصوص «دليل تطبيقي لقوانين انتخابات أعضاء مجلس النواب ودور القضاء في مواكبة العمليات الانتخابية»، تم تسليمه، من طرف المجلس، لجميع الملاحظين خلال الأيام التكوينية المنظمة بالمعهد العالي للقضاء للاطلاع على دور القضاء في العملية الانتخابية منذ بدايتها

حتى إعلان النتائج. ولم يفت الوزارة أن تُمكن المجلس لصالح الملاحظين من عدد من الدوريات والمنشورات الموجهة في أمر الانتخابات وملاحظتها إلى مختلف المحاكم، وأيضاً من مجموعة من الاجتهادات القضائية المتعلقة بالمنازعات الانتخابية.

ج. التنسيق من أجل تنظيم الملاحظة مع الهيئة العليا للاتصال السمعي-البصري

تنبغي الإشارة إلى أن التنسيق مع الهيئة من أجل تنظيم الملاحظة لا يخضع لنفس المنطق والأهداف التي جمعت المجلس مع وزارتي العدل والداخلية كسلطات عمومية. فهذه السلطات، كما رأينا، مكنتها طبيعة اختصاصاتها من اتخاذ إجراءات قانونية وإدارية ملموسة، بطلب من المجلس، من أجل سد الفراغ القانوني في أمر الملاحظة وتمكين الملاحظين من القيام بمهامهم. أما الهيئة العليا كمرفق عمومي يقنن ويؤطر، بالاختصاصات الموكلة إليه، قطاع السمعي - البصري فهو لا يتخذ مثل هذه الإجراءات. فهو نفسه ملاحظ للانتخابات عن طريق تتبعه لسلوك وعمل مكونات هذا القطاع، بخلاف القطاعين الحكوميين المذكورين الذين يطبقان القوانين الانتخابية إدارياً وقضائياً، ومن طبيعتهما بهذه الصفة أن يساهما في التنسيق مع المجلس الاستشاري من أجل تنظيم الملاحظة.

ومع ذلك فإن الهيئة العليا إذا لم تشارك المجلس بالصفة والشكل المذكورين في هذا التنظيم، فلقد كان ذلك بطريقة أخرى تلتقي فيها جزئياً مع السلطات العمومية المتعاونة مع المجلس، وتتعلق بإخبار المجلس بالإجراءات القانونية المتعلقة بتدبير التعددية السياسية وولوج مكوناتها إلى الفضاء السمعي البصري (وهي معطيات سابقة ومختلفة عن المعطيات المتعلقة مباشرة بملاحظة المراحل المختلفة للعملية الانتخابية، والتي سيأتي تقديمها بالشكل المناسب في سياق العرض المتعلق بنتائج الملاحظة). في هذا الباب وبهذا المنطق، يقوم المجلس بتمكين الملاحظين من مادة الإجراءات المذكورة لكونها تشكل عنصراً مرشداً للملاحظين إلى سبل تكميلية وداعمة في نفس الوقت لملاحظتهم المباشرة. ويكون في هذا الأمر، كما ظهر من خلال العمل الذي قام به المجلس، إسهام في تنظيم الملاحظة في حد ذاته. وينخرط في هذا المنطق القرار الذي صدر عن الهيئة العليا تحت رقم 2007/14 لتقنين المعايير والضوابط التي تحدد بشكل دقيق ومفصل كيفية تقسيم وولوج التنظيمات السياسية إلى الإعلام العمومي. وهكذا فإن وضع القرار بين يدي الملاحظين والاطلاع بالتالي من طرفهم على مادته التنظيمية أمر يساهم في تكوين الملاحظين عن طريق الإخبار وفي إعداد نوافذ متنوعة لملاحظتهم.

2.2. تيسير تنظيم الملاحظة لصالح الأطراف المدنية

يشمل هذا التيسير كلا من الملاحظين الدوليين والملاحظين الوطنيين في إطار هيئة النسيج الجمعي. ولقد بذل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في هذا الباب جهودا منظمة ومتابعة وصبورة أيضا لإيجاد الظروف والشروط الملائمة للملاحظة الدولية والملاحظة الجموعية، مستفيدا في هذا من مساعدة السلطات العمومية المتمثلة في وزارات العدل والداخلية والخارجية. ولقد سلك المجلس السبل التي أبانت عن قابليتها للتكيف حتى يكون تنظيم الملاحظين الدولية والجموعية فاعلا ومنتجا، مع التقيد في كل الأحوال بتضمين هذا التنظيم ثقافة الحياد والالتزام والمهنية، ولو كان ذلك بدرجات جد متفاوتة، لأسباب بنيوية وسياقية، بين الملاحظين الدوليين والملاحظين الوطنيين الجمعيين.

أ. تنظيم الملاحظين الدوليين

يكون من الضروري في البداية التنبيه إلى تدين ممارسة غير مسبوقه بالنسبة للانتخابات في المغرب بالعمل على فتح المجال للملاحظة الدولية واتخاذ إجراءات منهجية لاستقبالها وتنظيمها. ويعود هذا الأمر إلى الرغبة في التعريف بالمسلسل الديمقراطي ببلادنا، وإلى الإرادة في خدمته ودعمه بالشفافية التي تؤشر إلى اختيار طريق الديمقراطية اختيارا لا رجعة فيه.

ولقد تعاطى المجلس مع هذا الاختيار الهادف إلى تنظيم الملاحظة الدولية بمناسبة الانتخابات التشريعية لسابع شتنبر 2007، في ثلاثة اتجاهات: البحث عن منظمة دولية متخصصة تكون بمثابة الوسيط بينه والملاحظين الدوليين، ثم تفعيل هذه الوساطة لإفراز تنظيم يليق بحدث الملاحظة الدولية وبجاهزية المغرب لاستقبالها، وأخيرا الاستناد إلى المرتكزات المتعارف عليها عالميا بشأن الملاحظة الدولية.

1.1. اعتماد وساطة المعهد الديمقراطي الوطني كمنظمة دولية متخصصة

لتنسيق العمل مع الملاحظين الدوليين، انتهى المجلس إلى اعتماد المعهد الوطني الديمقراطي بصفته منظمة ذات تجربة في ميدان الملاحظة الدولية للانتخابات، ولأسباب ظرفية موضوعية.

لا مراء في أن المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية منظمة ذات تجربة، فقد تأسس سنة 1983 وجعل من جملة أهدافه السعي إلى تعزيز المؤسسات الديمقراطية، وذلك من خلال التعاون مع الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات البرلمانية والحكومية في الدول المعنية. وللإضطلاع بهذه المهمة، يتوفر المعهد، انطلاقا من مركزه بواشنطن، على مكاتب في إفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا والشرق الأوسط.

وفي المغرب بالضبط، بدأ المعهد الديمقراطي الوطني نشاطه منذ سنة 1997 وكوّن لنفسه معرفة بالمؤسسات والقضايا السياسية المغربية من خلال وضع عدة برامج تتعلق بالأحزاب السياسية والعمل البرلماني ومدونات السلوك ووسائل الإعلام ومتابعة تحديث العملية الانتخابية.

وإذا تم اختيار المعهد الديمقراطي فنظرا لجاهزيته بالنسبة لمنظمات أخرى، من بينها أساسا مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE/ODIHR). ذلك أن الاتحاد الأوروبي، رغم تعبيره، من خلال بعثته للمغرب، عن الرغبة في القيام بملاحظة الانتخابات بالمغرب، لم يسعفه ضيق الوقت وتعدد المساطر لديه لاستصدار ميزانية لتأمين الملاحظة بالشروط والمواصفات الملائمة. أما المعهد الديمقراطي فقد استطاع أن يوفر التمويل وأن يجمع بعثة من مستوى عال في الآجال المعقولة.

أ.2. تفعيل وساطة المعهد الديمقراطي الوطني

لم يكن هذا التفعيل بالسلاسة المطلقة. ولكنه كان موفقا من حيث النتيجة التي تم التوصل إليها بين المعهد والمجلس الاستشاري فيما يخص بنية البعثة الدولية وفيما يخص الدور التنسيقى للمجلس. لقد تكلف المعهد وتمكن من تمويل جميع المصاريف المتعلقة بإقامة وسفر وتنقلات أعضاء البعثة الدولية، سواء منها المكلفة بالتقييم القبلي للانتخابات التشريعية أو المكلفة بملاحظتها المباشرة. وهكذا، بالنسبة للأولى، وللقيام بتقييم دقيق ومحايد للمناخ السياسي وآثاره على الاستحقاقات الانتخابية المرتقبة، تشكل وفد دولي برئاسة سيدة عضو من الغرفة العليا للبرلمان الايرلندي وعضوية شخصيات تقلدت أو تتقلد مهام سياسية مهمة، رسمية أو مدنية، من كل من الولايات المتحدة الأمريكية والبحرين. وفي أفق تنظيم الملاحظة الدولية للانتخابات التشريعية لسابع شتنبر، كانت لهذا الوفد مع مسؤولي وزارة الداخلية ثم مع ممثلي السلطات المحلية والأحزاب السياسية ومكونات المجتمع المدني، لقاءات همت، في المقام الأول: محاور تعلقت بالتصور الخاص بالملاحظة الوطنية والدولية للانتخابات، والإطار القانوني للملاحظة ونطاقها، والإجراءات المتخذة قصد تحسيس رؤساء مكاتب التصويت بها والمجهودات المبذولة من أجل تخليق العمليات الانتخابية وتشجيع المشاركة في الانتخابات؛ وفي المقام الثاني: تساؤلات عن استعدادات السلطات المحلية لإجراء العملية الانتخابية وتحسيس المكونات البشرية لهذه العملية بدور الملاحظة والملاحظين، ثم تساؤلات همت الأحزاب والمجتمع المدني من حيث تكوين المراقبين داخل مكاتب التصويت والموقف من ملاحظة الانتخابات وتشجيع مشاركة الشباب والمرأة، بالإضافة إلى تمويل الأحزاب ومتطلبات إصلاح العمليات الانتخابية.

ولقد تلقى الوفد الدولي في كل هذه المستويات كل على حدة، إجابات همت بصفة خاصة فيما له علاقة بالملاحظة: إسناد صلاحية وضع التصور بخصوص ملاحظة الانتخابات إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وحده، وتوضيح مفهوم الملاحظة الذي يستثني المراقبة التي تبقى من صلاحية القضاة العادي والدستوري (إجابة وزارة الداخلية)، وتحسيس رؤساء المكاتب بالدور الذي يلعبه الملاحظون في تأكيد نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية وترسيخ الديمقراطية (إجابة ممثلي السلطات المحلية)، واعتبار الملاحظة كمبادرة دالة على وجود إرادة سياسية لتصفية أجواء المناخ السياسي ومحفزة على تنظيم دورات تكوينية لأطرها للتدريب على الملاحظة (إجابة ممثلي الأحزاب والمجتمع المدني).

أما فيما يتعلق بالبعثة المكلفة بالملاحظة المباشرة للانتخابات، فلقد تم اعتماد 52 ملاحظاً يتوفرون على التجربة والمهنية العالية في مجال ملاحظة الانتخابات، يقودهم الرئيس السابق لجمهورية بوليفيا وعضو نادي مدريد. وهكذا كان هؤلاء الملاحظون يتكونون ممن مارسوا أو يمارسون دائماً الوظيفة التشريعية، أو من وزراء وسفراء سابقين، وخبراء في مجال الانتخابات وحقوق الإنسان، وممثلي المجتمع المدني وأكاديميين وذلك بالنسبة التالية حسب الاختصاص: 36% برلمانيون 32% من فئة المجتمع المدني و12% من فئة الأساتذة الجامعيين، مع الملاحظة أن بعثة الملاحظة المباشرة ضمت في تشكيلتها 24 امرأة.

وتسهيلاً لمهمة المعهد الديمقراطي الوطني ودوره الواسطي قام المجلس الاستشاري، خاصة فيما يتعلق بالبعثة الموكول إليها أمر الملاحظة المباشرة، بتنسيق محكم مع المعهد لصالح تنظيم هذه الملاحظة، وذلك تجاه كل من وزارة الشؤون الخارجية والتعاون فيما يخص القضايا المتعلقة بالبروتوكول، ووزارة الداخلية فيما يخص توفير الرصيد الوثائقي والمعلوماتي والأمني. ولقد لعب المجلس دوراً أساسياً وحاسماً في هذه الاتجاهات كلها بفضل التعاون المثمر مع الوزارتين المذكورتين.

وقد تم تكليل هذا العمل التنسيقي بقيام المجلس بتحضير رسائل اعتماد لفائدة الملاحظين الدوليين والمترجمين المرافقين لهم، كي تضمن لهم حضور وملاحظة مختلف مراحل العملية الانتخابية. وبعد تحديد لوائح الملاحظين الدوليين المعتمدين وتوقيعهم على التزامات فردية بخصوص احترام مدونة قواعد السلوك المتعارف عليها عالمياً في مجال الملاحظة الانتخابية، مكنهم المجلس من الشارات الصدرية التي تحمل أسماءهم وصورهم وأرقام جوازات سفرهم حتى يتم التعرف عليهم عند ولوج مختلف مكاتب التصويت.

وبالفعل، كان لا بد لتنظيم الملاحظة الدولية من التأكيد على قواعد مدونة السلوك والإشارة إليها في التزامات الملاحظين الشخصية، لأنها من مرتكزات الملاحظة الموضوعية بالنسبة لكل ملاحظ

دولي. وهي قواعد تنطلق من ثلاثة أسس تتعلق باحترام كل من السيادة وحقوق الإنسان العالمية ثم قوانين الدولة وسلطة الهيئات الانتخابية فنزاهة بعثة المراقبة الدولية للانتخابات، لتصل إلى الواجبات والالتزامات التالية: المحافظة على الحيادية السياسية الكاملة طيلة الوقت، عدم عرقلة العمليات الانتخابية، إثبات هوية الملاحظ، المحافظة على دقة المراقبة والاحترافية عند استخلاص النتائج، الإحجام عن الإدلاء بتعليقات أمام الشعب أو الإعلام قبل أن تصدر البعثة تصريحها، التعاون مع مراقبي الانتخابات الآخرين، المحافظة على السلوك الشخصي المناسب وأخيرا التصدي من طرف البعثة لخروقات مدونة السلوك من طرف أعضائها الملاحظين.

ب. تنظيم الملاحظين الوطنيين الجمعيين

اعتبر المجلس أنه لا يمكن أن ينسق أمر الملاحظة الانتخابية بدون مساهمة ملاحظين من المجتمع المدني الوطني. فهذه المساهمة تفرض نفسها لا لأنها فقط حق بديهي لهذا المجتمع ولكن لأنها توافق ضرورتين أساسيتين: ضرورة إحداث التوازن مع الملاحظة الدولية، وذلك باعتماد ما توفر من تجربة ومهنية لدى مكونات المجتمع المدني في الملاحظة الانتخابية، ثم ضرورة المساهمة في مسلسل البناء الديمقراطي لبلدنا، كل في المجال الذي يعمل فيه وحسب الوسائل التي يوظفها لذلك. ويشكل هنا العمل المدني وإنجاز الملاحظة الانتخابية مجالا ووسيلة بهذا المعنى لأنهما، إذا توفرت الإرادة الموضوعية، مرآة تنعكس فيها إيجابيات وسلبيات المسلسل الانتخابي وبالتالي حالة المسلسل الديمقراطي برمته.

لقد اعتمد المجلس بالنسبة للملاحظة الوطنية المدنية مجموعة «النسيج الجمعي»، وذلك تحقيقا لواجب الملاحظة والتعهد بها لصالح المجتمع المدني مع مراعاة جدة التجربة وعدم استنادها إلى تقاليد سابقة متجذرة في ملاحظة الانتخابات المغربية.

هناك مبرر وراء اعتماد النسيج الجمعي مخاطبا في الملاحظة المدنية الوطنية، مبرر هيا لتخصيص معالجة ووسائل معينة لهذا الاعتماد.

كان الداعي لاعتماد النسيج الجمعي ليس فقط استجابة لطلبه ولكن اعتبارا أيضا لخبرته ولو كانت نسبية في الملاحظة الانتخابية ولتمثيلته الجموعية. فخبرته تنحصر في مشاركته في ملاحظة انتخاب أعضاء مجلس النواب في اقتراع سنة 2002 وصياغة مجموعة من التوصيات على إثر هذا الاقتراع. أما تمثيلته فهي بالقياس لهذه الخبرة ذات هيكله بارزة إذ يتكون النسيج من 67 جمعية من جمعيات المجتمع المدني مهتمة بحقوق متنوعة كحقوق الإنسان والمرأة والتنمية والبيئة، وموزعة على الجهات الست عشرة للمغرب. ويتوفر النسيج على مجلس توجيه مكون من

60 جمعية، كما أن له سكرتارية تضم 8 جمعيات بجانب هيئة للتسيير الإداري. إلا أن النسيج كوحدة قائمة لم يكن يتوفر، وهو يتقدم للملاحظة ويقوم بها، على الصفة القانونية الشكلية، وهو ما دعاه للالتزام بمباشرة الإجراءات والمساطر الضرورية لتسوية وضعيته القانونية غداة اقتراع 7 شتنبر 2007 وقبل أن يضع تقريره النهائي بشأن ملاحظة هذا الاقتراع. وهكذا يتضح أن المجلس غلب في اختياره للنسيج كمخاطب في شأن الملاحظة الانتخابية رؤية شاملة تعدت الوقوف عند جزئيات شكلية ولو كانت مهمة حتى يفسح المجال للإرادات الجمعية المتظافرة والطموحة.

ولا مرأى في أن هذه الرؤية هي التي جعلت المجلس يخصص المعالجة والوسائل الضرورية للمخاطب الجمعي.

وهكذا حصل النسيج من المجلس على تسهيلات ومساعدات مادية وتم تيسير عمله في علاقته مع السلطات العمومية.

في باب التسهيلات، تم تمكين النسيج من كل الوثائق والدعوات المادية والإلكترونية لدى المجلس. وتمتد هذه التسهيلات وتنوع من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب (الذي وضعت منه رهن إشارة النسيج 1000 نسخة بالعربية ومثلها بالفرنسية) إلى إصدار الشارات الصدرية لملاحظيه (2825 شارة)، مروراً بالخرائط المتعلقة بالدوائر الانتخابية المحلية، ودوريات لوزارتي العدل والداخلية ذات صلة بالانتخابات وملاحظتها، وأقراص مدمجة متنوعة تتعلق بلوائح المرشحين ومكاتب التصويت ووثائق أخرى يحتفظ المجلس بجزئياتها في تقاريره الداخلية.

أما المساعدات المادية، فتتعلق بتمويل كل ما سلف، وخاصة نفقات إعداد الشارات الصدرية مضافاً إليها، بطلب من النسيج، تحمّل مصاريف توزيع هذه الشارات على أصحابها في مختلف جهات المملكة.

ولا يمكن أن تعتبر مجهودات تيسير عمل النسيج في علاقته مع السلطات العمومية أقل أهمية. ذلك أنها تتعلق بعمل كافي لصالح الملاحظة الجمعية لتسهيلها والرفع من جودتها. وهكذا تمكن النسيج، بفضل تدخل المجلس، من دورات تكوينية لصالح ملاحظيه بعد أن كانت الظروف ستحول دون إنجازها. كما استفاد، بجانب المتدخلين الآخرين في الملاحظة، من الإجراءات الإدارية التي اتخذتها كل من وزارة العدل والداخلية لتسهيل عمل الملاحظين لدى سلطاتها وأعاونها. هذا، بجانب مساعدات جزئية وعملية كموافاة النسيج بلائحة تضم أسماء وأرقام هواتف رؤساء دواوين ولاية وعمال صاحب الجلالة الذين عينتهم وزارة الداخلية كمخاطبين للاتصال بهم في حالة تعرض ملاحظي النسيج لصعوبات معينة.

ولم يكن من الممكن البلوغ إلى هذه النتيجة المرضية دون تصريف مناسب ومتدرج للعلاقة مع النسيج، تغليباً للهدف والمصلحة العامة على الصعوبات والنقائص.

ذلك أن عناصر في التدبير من طرف النسيج جعلت من العلاقة معه علاقة متأنية بالنظر إلى متطلبات الملاحظة من الناحية الأدبية والمسطرية. وظهر ذلك في عنصرين أساسيين من هذه الناحية: ضبط لوائح الأشخاص الملاحظين وصياغة الالتزامات الخاصة بهم.

وهكذا تم تسلسل اللوائح من طرف النسيج والتوقف عندها من طرفه، قصد الحسم، بين لوائح نهائية ولوائح إضافية، ممّا دعا المجلس للتريث في التعامل معها قبل إعداد الشارات وما يليها من متطلبات مرافقة. ومع ذلك، وإلى أن تم إقفال اللائحة النهائية والوفاء بمستلزماتها من طرف المجلس، لم تتم ممارسة أي نوع من الرقابة القبلية على ملاحظي النسيج لا من قبل السلطات العمومية ولا من قبل المجلس نفسه. بل تكييف المجلس مع «أجندة» النسيج في تسليم لوائحه والإقرار بها من طرفه.

أما فيما يتعلق بالالتزامات الفردية لملاحظي النسيج، فلقد كان البطء في تسليمها، وأحيانا عدم تسليمها كاملة بالمواصفات المطلوبة، هو ما طبع العلاقة مع المجلس في هذا الشأن. ومع ذلك، فقد تكييف المجلس، كما فعل بالنسبة للوائح، مع هذا الوضع المتوقع بالنظر إلى جدة التجربة، متجاوزاً تردد مسؤولي النسيج في تبني خط انسيابي في أمر الالتزامات، ليعتبر كما سبق التأكيد عليه، أسبقية الغاية على الصعوبات كيفما كانت طبيعتها ومبرراتها، ويقدر أن مكسب الملاحظة الجموعية من طرف النسيج بخصائصه التنظيمية والتدبيرية، يقتضي تكييفاً لأمر الالتزام وذلك بالاكتفاء بالحدود الدنيا لهذا الالتزام. وهذا ما جعل المجلس يبادر إلى تسليم الشارات الصدرية في عددها الكامل (2825)، مكتفياً بتقديم التزام موقع من طرف أعضاء السكرتارية باسم النسيج يتم التعهد بواسطته موافاة المجلس بالالتزامات المتبقية على أساس استمارات مذيلة فقط بجملته تصرح بالالتزام الملاحظ مع توقيعه ورقم بطاقة تعريفه الوطنية، مع العلم أن التأكد من إدراج اسم صاحب الالتزام باللوائح المعتمدة وتطابق اسمه ورقم بطاقة تعريفه الوطنية الوارد في الالتزام مع ما هو مسجل باللوائح تطلب جهداً ووقتاً كبيرين بالنظر إلى عدد ملاحظي النسيج.

وفي هذا الاتجاه فإن المجلس كان يعتبر أن بعد النظر كان يقتضي تكييف العلاقة مع النسيج بالتغاضي عن الجزئيات لصالح الملاحظة المتكاملة والمتظافرة لانتخابات سابع شتنبر. وليس أكثر تأكيداً لهذه الروح من الإقرار بتجاوز هذه الجزئيات في التقرير الأولي للنسيج من خلال أرقام وملاحظات دالة على الإرادة التي أبعدت عن علاقة المجلس بالنسيج من أجل تنظيم ملاحظته أسباب التردد والفسل.

3.2. التكفل بتنظيم ملاحظي المجلس

لم ينفصل المجلس عن الإرادة في إنجاز تنظيم الملاحظة لصالح الملاحظين الوطنيين أو الدوليين لأنه كان ملزماً بها بصفة موازية، مع ما تقتضيه من مجهود مطرد، في التكفل بتنظيم الملاحظين الخاصين به. ولم يكن مقبولاً بالنسبة للمجلس أن يعمل على إنجاز الملاحظة الانتخابية الخاصة به دون أن يعمل على إنجاز الملاحظة الدولية والوطنية الجموعية. بل لم يكن مقبولاً بالنسبة إليه أن يكون متشدداً، ولو بحرص على التكيف، تجاه ملاحظي الداخل والخارج دون أن يكون كذلك بالنسبة لملاحظيه، أي بالنسبة إليه كملاحظ.

كان لا بد له أن يعتمد المهنية والموضوعية تجاه ملاحظيه وأن يكون ذلك معلوماً لدى المتعاملين معه في أمر الملاحظة ولدى العموم على حد سواء عبر المهتمين من صحافيين ودارسين أو مجرد متابعين. لقد كان المجلس يقدّر حساسية المسؤولية الملقاة عليه، انطلاقاً من الخطاب الملكي بصفة خاصة، ولذلك كان ينشد موضوعية أفقية إن صح التعبير تنتظم فيها كل من الملاحظة الدولية والملاحظة الوطنية الجموعية والملاحظة الخاصة به. ولم يكن، نتيجة لكل هذا، بد من إحقاق موضوعية مهنية صارمة بالنسبة لملاحظيه، حيث تجلّى ذلك في ثلاثة متطلبات التزم بها بالنسبة لتنظيمهم تهم هيكلتهم وتكوينهم والحرص على فعاليتهم.

أ. هيكلية ملاحظي المجلس

لقد همت هذه الهيكلية الخطوة الأولى البديهية المتعلقة بانتقاء ملاحظي المجلس متبوعة بتحديد بنية هؤلاء الملاحظين وآلية اشتغال الفرق التي يتوزعون عليها.

تجلّى انتقاء ملاحظي المجلس في نقطتين مترابطتين، المعايير وأسلوب الانتقاء، علماً بأن هذا الانتقاء هو المدخل لتنظيم ملاحظة جيدة وموضوعية، وبأن التهاون في ذلك أو مجرد التساهل فيه سيكون مصدر ارتباك قد يصعب تداركه وتجاوزه، وسيكون حتماً مثلاً سيئاً وصورة غير مقبولة في علاقة المجلس بالملاحظين الآخرين.

وهكذا كانت المعايير المطلوبة في انتقاء ملاحظي المجلس معايير بديهية لأنها من الأمور المتعارف عليها في أدبيات الملاحظة الانتخابية، وتتجلى في الالتزام بعدم الانخراط في دعم المرشحين، وفي اشتراط النزاهة والحياد والموضوعية والتجربة المهنية أو العلمية من خلال مستوى دراسي لا يقل عن الإجازة، أو الانتماء إلى سلك التعليم بالنظر للخبرة الفكرية والمهنية المتوفرة مبدئياً في المدرسين. ولقد بدا للمجلس أن التوازن الجغرافي محبذ ومطلوب في انتقاء ملاحظيه، وذلك وفق معايير تراعي ما أمكن التوزيع الجغرافي العادل بين مختلف مناطق المغرب، طالما أن الملاحظة الانتخابية التي يرمي إليها تعد قضية وطنية ومصصلحة سياسية عامة.

وكان لا بد لتحقيق هذه المعايير من أسلوب في الانتقال ظهر للمجلس أن يتم عبر الاتصال بمجموعة من الأساتذة الجامعيين كي يقترحوا، انطلاقاً من تكوينهم وخبرتهم ووعيهم بالمهمة المنوطة بالمجلس، لوائح بأسماء أشخاص تتوفر فيهم المعايير المذكورة. ولقد جند المجلس في هذا الاتجاه تجربته المنبثقة عن تشكيل واشتغال هيئة الإنصاف والمصالحة في اختيار الموارد البشرية تنفيذاً لمهامها. وعلى ضوء الاقتراحات التي تم التوصل بها، احتفظ المجلس بلائحة نهائية مكونة من 102 من الملاحظين والملاحظات بعد أن أكدوا التزامهم بالمشاركة في الملاحظة.

ولقد جاء انتقاء الملاحظين متبوعاً بتحديد بنية وآلية للاشتغال.

وهكذا تشكل فريق الملاحظين التابعين للمجلس من أربعة أصناف ضماناً لتنوع عناصر الملاحظة وتكاملها، وتسهيلاً للتدبير المجالي للفرق التي يتوزع عليها الملاحظون الميدانيون وتتبع مختلف مظاهر وصيغ الملاحظة التي يقومون بها. وتتجلى الأصناف المذكورة في الملاحظين والمنسقين والأطر الإدارية وأعضاء المجلس وذلك بالأعداد المتتابة التالية: 102، 6، 6، 10، وتوزعوا على 15 جهة و5 تنسيقيات. ويبدو من هذا أن فئة الملاحظين تمثل 82% من مجموع الأرقام المذكورة، مع نسبة 18% إناثاً من هذا المجموع.

ويجدر الانتباه إلى آلية التنسيق التي تبناها المجلس حرصاً منه على توفير التأييد العلمي والمنهجي لعمل الملاحظين. وتجلى ذلك في نظام منسقي الفرق الجهويين المتوفرين على صفة الأستاذية بإحدى الكليات الوطنية أو صفة المهنية كإطار وطني عال الخبرة.

وتحدد مهام المنسقين في التمثيل الجهوي لعملية الملاحظة حسب الفرق وتنسيق عمل الملاحظين التابعين لهم، مع التدخل لإيجاد حلول للصعوبات التي تعترض سبيلهم بتشاور مع وحدة تتبع الانتخابات داخل المجلس، وأيضاً في تجميع الشبكات والتقارير المنجزة من طرف الملاحظين مع تحليلها واستخراج الخلاصات منها لتضمينها في تقرير أولي يكون متبوعاً بتقارير تركيبية. وكذلك كان بالتتابع إلى حدود الأيام الموالية مباشرة ليوم الاقتراع.

ب. تكوين ملاحظي المجلس

شكل التكوين نقطة أساسية بالنسبة للمجلس في تأهيل ملاحظيه وإعطائهم الأساس المعرفي الضروري للقيام بالملاحظة على أحسن وجه. وهكذا تم تنظيم دورة تكوينية لفائدتهم وفائدة منسقي الفرق، تعلقت بالتعريف بشبكة الملاحظة الخاصة بالمجلس وبالإلمام بالمقتضيات القانونية المنظمة للانتخابات والقواعد والمسلكيات الواجب الالتزام بها أثناء عملية الملاحظة. وتم لهذه الغاية تزويد الملاحظين بالوثائق في أربع مستويات: الإطار العام للانتخابات، حصيلة

التجارب الدولية والوطنية في ملاحظة الانتخابات، دور المجلس الاستشاري في عملية تتبع الانتخابات وأخيرا تداريب وأشغال تطبيقية على عملية الملاحظة.

وتكونت الوثائق الموزعة على الملاحظين من وثائق وطنية وعالمية، أي من مستويين في التكوين. وهكذا تم في الوثائق الوطنية، إدراج عدة مراجع من بينها:

القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، وقد تم اعتماده في وضع شبكة الملاحظة ضمانا للموضوعية فيما سينقله ملاحظو المجلس من معلومات؛

دليل الدوائر الانتخابية وقد تم توفيره لملاحظي المجلس والمنسقين من أجل المعرفة بالدائرة التي ستؤول إلى ملاحظتهم يوم الاقتراع؛

دليل مكاتب التصويت والمكاتب المركزية، وقد تم تسليمه للملاحظين قصد تحري الدقة في الملاحظة والتمكن منها. وفي مقابل هذه المكاتب، فإن لجنة الإحصاء التي لا توجد تفاصيلها في الدليل، أسند الحضور فيها إلى المنسقين وبعض أعضاء المجلس وبعض أعضاء لجنة تتبع الانتخابات؛

دليل تطبيقي لقوانين انتخابات أعضاء مجلس النواب ودور القضاء في مواكبة العمليات الانتخابية. وكان الهدف من تسليم هذه الوثيقة للملاحظين الإلمام بدور القضاء في العملية الانتخابية منذ انطلاقها حتى إعلان النتائج.

أما فيما يخص الوثائق الدولية - وتوزيعها على الملاحظين يروم إمدادهم بمصادر الأعراف المتعارف عليها في الملاحظة الانتخابية - فإنها تطلعهم على الجوانب القانونية والتقنية للانتخابات، ومنها تحديد أهم حقوق الإنسان التي يتعين مراعاتها في الانتخابات بشكل عام كحق المشاركة السياسية، وعلى شروط الانتخابات الحرة التي يبقى أهمها احترام إرادة الشعب وضمن ممارسة الحرية في مختلف أوجهها، وعلى مبادئ الانتخابات النزيهة ومن بينها توفير الضمانات القانونية والتقنية وتواجد الملاحظين. وتتجمع كل هذه العناصر في وثيقة «حقوق الإنسان والانتخابات»، وهو كتيب من إصدار مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة عن الانتخابات وجوانبها المتصلة بحقوق الإنسان. وهي وثيقة تضم أيضا مقتطفات متصلة بمعايير حقوق الإنسان الدولية فيما يتعلق بالانتخابات، وبعرض الاتفاقيات كالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وبمشروع المبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية.

ولا شك في أن مجموع الوثائق المذكورة تهتم كل فئات الملاحظين دولية كانت أم وطنية، إلا أن أمر إدراجها في تكوين الملاحظين يبقى من مسؤولية كل هيئة على حدة. والمجلس إذا كان قد قام بتسليم هذه الوثائق وغيرها إلى كل الملاحظين، فإن مسؤوليته بالنسبة لملاحظيه لم تقتصر على التسليم فقط وإنما تعدته إلى التكوين بواسطتها وبواسطة مناهج التكوين لصالح ملاحظيه، لأن ذلك من مسؤوليته تجاههم ومن حقهم عليه.

ج. تفعيل أداء ملاحظي المجلس

بعد الانتقاء والتكوين، كان لا بد من التفكير في منهجية تروم الاستعمال الأمثل من طرف المجلس لملاحظيه. وقد تم ذلك من خلال ثلاثة عناصر منفصلة ولكنها متتابعة وموجهة إلى هدف واحد هو تفعيل هذه الطاقة البشرية الشابة والمتحمسة لاكتشاف الملاحظة واكتسابها كتجربة ذاتية وموضوعية. وهكذا تعلق الأمر بعناصر الالتزام المهني والانتشار الجغرافي والتفعيل الميداني.

من حيث الالتزام المهني، كان لا بد من الصرامة مع الذات وذلك بإخضاع المجلس لملاحظيه إلى قاعدة الالتزام المهني ضمانا للاحترافية وحسن السلوك. وهكذا عبأ كل ملاحظ محسوب على المجلس التزاما شخصيا يحمل اسمه الكامل ورقم بطاقة تعريفه الوطنية وعنوانه الكامل، بعد التوقيع، باحترام مبادئ وأخلاقيات الملاحظة المتعارف عليها، وذلك باحترام القوانين والسلطات القائمة على تنظيم الانتخابات والعمل بقواعد الاحترافية والحياد والموضوعية والانضباط في كل مراحل الاقتراع بالإحجام عن الإدلاء بأية تعليقات أو ملاحظات أو استنتاجات قبل أن يبدلي المجلس رسميا بتصريحاته ويصدر تقريره.

أما فيما يخص الانتشار الجغرافي، فلقد تم إطلاع ملاحظي المجلس على الفرق المشكلة ومنسقيها المعتمدين وتوزيعها على الجهات والدوائر الانتخابية ومكاتب التصويت المبرمجة في عمليات الملاحظة، وذلك ضمن تصور يراعي المعطيات الجغرافية للدوائر الانتخابية وتوزيعها المجالي والسكاني، وكذا خصوصية بعض الدوائر التي سجلت فيها نسب عالية من الخروقات والشكايات والطعون الانتخابية، بالإضافة إلى المناطق التي يوجد فيها الملاحظون الدوليون والوطنيون.

وفي هذا الاتجاه، حرص المجلس على ضمان تمثيلية ملاحظته عن طريق اختيار مجموعة متنوعة من الحواضر الكبرى والمناطق ذات التركيز السكاني والمدن الضاحوية والجماعات المتواجدة بالقرب من المدن الكبرى، مع تغطية نسبية للمناطق القروية. وهكذا تمت تغطية 872 مكتب تصويت بالمجال الحضري أي بنسبة 82% من مجموع المكاتب التي شملتها الملاحظة، وبالمجال القروي ما مجموعه 190 مكتبا بنسبة 18%، وقد مكنت هذه الأرقام الملاحظة من

تغطية 65 دائرة انتخابية و54 عمالة وإقليما موزعة على 15 جهة، و1062 من مكاتب التصويت من مجموع 38.687 مكتبا، و141 مكتبا مركزيا من مجموع 3000 وحدة، و14 لجنة إحصاء من مجموع 65 لجنة.

أما التفعيل الميداني لأداء ملاحظي المجلس فهو يتعلق بالخطة الخاصة بتدبير الملاحظة في الميدان عبر تحديد دقيق لمراحل ومتطلبات إعداد الملاحظة وانطلاقها وسريانها واستنطاق معطياتها وإقبالها. وهو ما سماه المجلس بتنظيم عملية الملاحظة الميدانية المبرمجة عبر المراحل الأربعة المذكورة، مع التدقيق في الوثيقة الخاصة بها لكل صغيرة وكبيرة تتعلق بالاستدعاء والتوزيع والاتصال والتنسيق والتمويل والتدوين إلى غير ذلك من المعطيات التمهيديّة والمرافقة والختامية.

المحور الثالث: مهيلة الملائمة

إذا كان تنظيم الملاحظة الانتخابية، كما أسلفنا، بمثابة المحطة الأولى في الغاية التي يسعى إليها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان من هذه الملاحظة، فإن معاينة اقتراح سابع شتنبير لم يشكل فقط محطتها الثانية والأساسية، بل الغاية كلها. فبالرغم من أهمية الوسيلة -تنظيم الملاحظة- والإحراز في نهاية المطاف على أداة وتجربة، فإن المجلس الذي تكفل بالملاحظة إعدادا وتنظيما، لم يكن له ليقف، عند الوسيلة وحدها. ذلك أن مهمة المصلحة العامة التي تكلف بها بشأن اقتراح سابع شتنبير، هي توجيه الملاحظة، بما فيها ملاحظته، إلى هذا الاقتراح.

حصيلة الملاحظة إذن هي حصيلة معاينة ومتابعة وقائع هذا اليوم في كل عناصرها المركبة والمتداخلة والتي يوجد في صلبها الفرد المغربي لا كناخب فقط ولكن كمواطن بصفة أعم. ولذلك فإن الملاحظة لم تكن لتنصب فقط على يوم الاقتراح في حد ذاته، بل كان عليها أن تنظر بإمعان أيضا فيما سبق وما تلا لأن «واسطة العقد» لا تثني عن النظر إلى العقد نفسه، فهما متساندان ولو كان الكل في خدمة الجزء! وهكذا كان لا بد للملاحظة الانتخابية أن تكون متكاملة بدءا بمرحلتي ما قبل الحملة الانتخابية ثم الحملة نفسها، وصولا إلى غداة الاقتراح بعد المعاينة الرئيسية ليوم الاقتراح، لأنه يشكل الجزء الأساسي في الملاحظة الانتخابية وفيه تلتقي دينامية المرحلتين السابقتين، ومنه تستمد المرحلة اللاحقة دلالتها الحينية، قبل أن تندمج هذه الدلالة في نتائج بنوية أكثر اتساعا تتعدى نطاق الملاحظة الانتخابية المباشرة.

ومن الموضوعي الإشارة هنا إلى جزئية منهجية توضح أن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لم يقيم بالملاحظة الميدانية للمرحلتين السابقتين على يوم الاقتراح، ولكنه عمد في شأنها إلى ملاحظة الملاحظة دولية كانت أم وطنية جمعوية. ورصد بصفة مباشرة، فيما يخص هاتين المرحلتين، الاستعدادات والإجراءات الموضوعية التي تعلقتهما من جانب الأطراف العمومية المسؤولة، مع الانتباه في كلتي الحالتين، من خلال وحدته المختصة، إلى مادة الصحافة لأنها تمكن، كلما كان ذلك ضروريا، من ملاحظات أفقية تحيل على أطراف متعددة بمواقفها ومرجعياتها المختلفة، المتكاملة أحيانا والمتعارضة أحيانا أخرى.

1. مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية

لم تكن الملاحظة الخاصة بهذه المرحلة، وبالتالي الحصيلة الناتجة عنها، ميدانية إلا في جزء منها. وبالفعل فهي مرحلة سابقة على الحملة الانتخابية ولا يمكن أن تكون ميدانية إلا بالفاعلين المشاركين في الانتخابات عندما يأتون من الأفعال ما يخل بالضوابط الخاصة بها. أما ما عدا ذلك، فطبيعة الملاحظة لما قبل الحملة الانتخابية موافقة لطبيعة هذه المرحلة.

إن ما يشكل مادة هذه المرحلة هي الاستعدادات. الاستعدادات هي الكلمة المرجعية بالنسبة لهذه الفترة لأنها إعداد ليوم الاقتراع بعد أن يكون المرشحون والناخبون قد التقوا، تحت الضوابط اللازمة، في العلاقة السياسية التي تقتضيها عملية الانتخاب. فماذا لاحظ الملاحظون إذن بالنسبة للمرحلة وماذا كانت حصيلة ملاحظاتهم للاستعدادات خلالها؟

لقد تعلق الأمر باستعدادات تهم الإدارة المختصة نفسها بالإضافة إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي-البصري كأطراف عمومية، وباستعدادات من جانبها تهم المرشحين والناخبين، على أن سلوك الفاعلين المقبلين على الاقتراع-المرشحين منهم بصفة خاصة- اقتضى ملاحظة خاصة به، يتعين الأخذ بها في حجمها الحقيقي.

أ. استعدادات الأطراف العمومية

ظهرت هذه الاستعدادات فيما اتخذته كل من وزارة الداخلية والهيئة العليا للاتصال السمعي-البصري من إجراءات أدبية وتنظيمية للإعداد للحملة الانتخابية وليوم الاقتراع. وهكذا همت إجراءات وزارة الداخلية التكوين والتخليق من جهة، وإعداد التقسيم الانتخابي من جهة ثانية.

• فيما يخص التكوين والتخليق

هم الإجراء الأول، تكوين الأطر البشرية المكلفة بالعملية الانتخابية. وكان الهدف من ذلك بديها يتعلق باستيعاب مختلف الجوانب القانونية والتنظيمية المتصلة بالعملية الانتخابية وبالتطبيق السليم لهذه الجوانب والمساطر المفعلة لها.

ولذلك، احتل التكوين حيزا هاما في المرحلة الإعدادية للانتخابات عبر برنامج تكويني هم المستوى المركزي والمستوى المحلي.

على المستوى المركزي، تم تنظيم دورات تكوينية لفائدة أطر الإدارة الترابية بمختلف اختصاصاتهم وتدخلاتهم، لم يقتصر فقط على استيعاب المستجدات القانونية والتقنية المتعلقة بالانتخابات، ولكنه شمل أيضا إيجاد حلول للإشكالات التي قد تعترض تطبيقهم للمقتضيات والمساطر الجارية بالنسبة للانتخابات.

أما على المستوى المحلي، فقد انصب الاهتمام على تكوين رؤساء مكاتب التصويت وأعضائها تكوينا ملائما وفعالاً، بعد أن يكون قد تم انتقاءهم من بين الأشخاص ذوي الكفاءة والمشهود لهم

بالحياد والنزاهة. كما تم أيضا الاهتمام بتكوين باقي المشرفين على العملية الانتخابية محليا ضمن السلطات الإدارية المحلية. وقد تم تكليف أطر متخصصة بهذا التكوين بعد إعدادها من طرف أطر كفاءة من الإدارة المركزية.

وقد لجأت الوزارة إلى تدعيم التكوين بإعداد دليل مفصل لعملية التصويت والإجراءات المسطرية المرتبطة بها، يمكن القائمين بأشغال مكاتب التصويت والمكاتب المركزية من الإحاطة العامة والتفصيلية بمختلف مقتضيات القانونية المنظمة لمراحل عملية التصويت وإحصاء الأصوات وتحرير محاضر العمليات الانتخابية وإعلان النتائج.

وإلى جانب هذا الدليل الأول، تم إعداد دليل خاص بعمل لجان الإحصاء يهدف بدوره إلى تمكين رؤساء وأعضاء لجان الإحصاء للعمال والأقاليم وعمالات المقاطعات من مرجع عملي يساعدهم على إنجاز مهامهم في أحسن الشروط المهنية.

أما التخليق فإنه تجلى في إنشاء وحدة لتخليق العمليات الانتخابية واتخاذ إجراءات وقائية بتنسيق مع الخلية المركزية لهذه الوحدة.

فيما يخص الوحدة، تعلق الأمر بإحداث بنيات عملية تخليقية على كل من المستويين الوطني والمحلي. تتكفل البنية المركزية بعمليات متعددة ومتكاملة لصالح التخليق عبر تجميع ومعالجة كل ما يتعلق بالادعاءات والشكايات والخروقات بعد تحليلها وتحرير تقرير يومي بشأنها. أما البنيات المحلية، فإنها تتكفل بنفس المهمة في الترصد عن طريق القيام بالأبحاث والاتصال، للتنسيق أو الإحالة، بالنيابات العامة في شأن المخالفات الانتخابية.

فيما يخص الإجراءات الوقائية، تعلق الأمر، بغية ضمان الحياد الإيجابي للإدارة، بتكليف السلطات المحلية، في حدود اختصاصاتها، باتخاذ إجراءات احترازية توجّهت إلى إيقاف الأنشطة الموسمية وإنجاز المشاريع المرتقبة حتى لا تكون لصالح البعض من المرشحين بمثابة الحملة الانتخابية السابقة لأوانها. وهو ما تم أيضا في شأن مراقبة الخطب أثناء صلاة الجمعة، بالإضافة إلى دعوة رؤساء المجالس المحلية بإيداع سيارات المصلحة في المآرب البلدية. وقد تم أيضا على مستوى الإدارة المحلية تجميد نشاط كل عون أو رجل سلطة له علاقة قرابة بأحد المرشحين للاقتراع، علما أن إجراءات زجرية قد تم اتخاذها في حق الأعوان ورجال السلطة المخالفين للقوانين الانتخابية (منذ ما قبل الحملة إلى يوم الاقتراع).

أما ما تعلق بالتقسيم الانتخابي، فإن تعديلات تم إدخالها على التقسيم الانتخابي النيابي الساري المفعول لسنة 2002، لمواكبة التغييرات التي عرفتها الخريطة الإدارية للمملكة منذ نفس

السنة والمتمثلة أساساً في إحداث وحدات إدارية جديدة، وكذا مسايرة التقسيم الجماعي الجديد، خاصة في التجمعات الحضرية الكبرى التي تم فيها الرجوع سنة 2003 إلى نظام وحدة المدينة.

وقد شكل الدستور، بتصريح من السلطة المسؤولة، المستند في إعداد التقسيم الانتخابي تأسيساً على مساواة جميع المواطنين أمام القانون وفي التمتع بالحقوق السياسية بما فيها الحق في التمثيلية. أما المعيار فهو عدد السكان في كل وحدة من الوحدات الإدارية لتحديد التركيبة الترابية للدوائر الانتخابية ولعدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية على حدة. وإقرار من السلطة المسؤولة، فإن التقسيم - لضرورة التجانس الترابي والسكاني بين الدوائر ولضرورة التوازن التمثيلي - خضع (كما في السابق) لاستثناءات تتجلى في اعتماد الإقليم أو العمالة أو عمالة المقاطعة بمثابة دائرة، وذلك من أجل ملاءمة التقسيم النيابي مع التقسيم الإداري، مع إمكانية تقسيم هذه الوحدات الإدارية إلى دائرتين انتخابيتين أو ثلاثة لاعتبارات تتصل بعامل المساحة وبهاجس الحفاظ على الانسجام والتوافق بين التقطيع الترابي للدائرة الانتخابية والناخبين المنتمين لها، وفي تجاوز المعدل الوطني للسكان في بعض الدوائر الانتخابية بهامش مقبول، وذلك، في تقدير السلطة المسؤولة، نظراً لاعتبارات ترتبط بالحقائق الطبيعية أو الخصوصيات المحلية أو السكانية أو بضرورات المصلحة العامة. إلا أن عملية إعادة توزيع عدد المقاعد بين الدوائر، لم يترتب عنها أي مساس بالعدد الإجمالي للمقاعد المخصصة لكل جهة معينة.

وفي المجموع، فقد تم اعتبار عمل وزارة الداخلية، من خلال الإجراءات التمهيدية للانتخابات، ذا طابع غير مسبوق، وبصفة عامة، عملاً إيجابياً خاصة من جانب الملاحظة الدولية. وهكذا ورد في بيان الوفد الدولي حول الزيارة التمهيدية للمشاركة في ملاحظة الانتخابات التشريعية أن استعدادات وزارة الداخلية ليوم الاقتراع تبدو محكمة مسنودة إلى نية السلطات في تطبيق قواعد تنظيم العملية الانتخابية بشكل حازم، كما بدا للملاحظين اقتناع الأحزاب على اختلاف أطرافها بسلاسة الإجراءات الانتخابية المقبلة.

إلا أن هذه الملاحظة الدولية، بجانب الملاحظة الوطنية، أبدت بعض التحفظات، بالإضافة إلى نمط الاقتراع نفسه، في شأن إعادة تقطيع بعض الدوائر الانتخابية، لما يثير ذلك من نتائج غير محمودة من المرتقب أن تتجلى، كما في السابق، في عدم فوز أي حزب بأغلبية مهمة في مجلس النواب، وفي حصول بعض الأحزاب الرئيسية بمقاعد أقل مما قد يبيحه عدد الأصوات المحصل عليها. بل إن الملاحظة الدولية قد سجلت التعبير عن قلق كبير فيما يتعلق بتحديد الدوائر وبالعدد المتفاوت للغاية أحياناً للناخبين بالنسبة لكل عضو في مجلس النواب يتعين انتخابه، من دائرة إلى أخرى. وفي بعض الأحيان زعمت الأحزاب أن تحديد نطاق بعض الدوائر قد يكون نتيجة ممارسة نفوذ سياسي غير مشروع.

وعلى أي، فإن نطاق هذه الملاحظة يبقى هو الانتقادات الموجهة عادة إلى التقطيع الانتخابي في كل الأنظمة، بما فيها الأنظمة الديمقراطية، رغم خضوعه لمراقبة القضاء الدستوري. وهو ما لم يتأت بعد، والحق يقال، خارج هذه الأنظمة بصفة عامة في دول أخرى ومنها المغرب.

وبجانب وزارة الداخلية، كان هناك دور الهيئة العليا للاتصال السمعي-البصري في الإعداد، في مجالها الخاص، للاقتراع بتنظيم فترة ما قبل الحملة الانتخابية. وقد بدأ هذا الإعداد في السماح لأول مرة للهيئات السياسية باستعمال وسائل الدعاية التي يتيحها الإعلام العمومي شمل حتى الفترة المذكورة.

وهكذا ظهر للهيئة العليا، بعد تفحص نتائج هذا الإجراء، أن المتعهدين في قطاع السمعي البصري تفاعلوا، بصفة عامة، خلال هذه الفترة، بشكل إيجابي مع الإطار القانوني والمؤسسي المؤطر للتواصل الانتخابي. وهو ما شكل ضمانا لإعلام متعدد للمواطن الناخب بتمكين التيارات السياسية المشاركة في الانتخابات من ولوج منتظم ومنصف إلى وسائل الاتصال السمعي البصري. ولاحظت الهيئة أنه خلال فترة ما قبل الحملة الانتخابية عبر ما يزيد عن 500 متدخل سياسي عن آرائه من خلال النشرات الإخبارية والبرامج ذات الطابع السياسي بمعدل بث يومي فاق الساعتين. كما لاحظت أن عددا من العناصر استوجبت من المتعهدين القيام تدريجيا بتقويمات كانت غايتها احترام نموذج التوازن المنصوص عليه في قرار الهيئة العليا رقم 2007/14 وفي هذا الجانب أشارت الهيئة إلى أن توزيع مدد البث بين المجموعات الثلاث لتصنيف الأحزاب السياسية عرف تطورا ملحوظا، وذلك بانتقاله من نسب 68 و19 و13% المسجلة حسب الصنف بتاريخ 15 يوليوز 2007 إلى نسب أكثر توازنا بتاريخ 19 غشت 2007 بين هذه الأصناف التي تتوزع بين الأحزاب ذات الفرق البرلمانية والأحزاب الممثلة داخل مجلس النواب بدون فريق والأحزاب غير الممثلة في هذا المجلس. وسجلت الهيئة العليا أيضا مساهمة الإذاعات الخاصة في تنشيط فترة ما قبل الحملة الانتخابية، مما زاد في الولوج الميسر لمجمل الأحزاب السياسية إلى وسائل الاتصال السمعي البصري، وعزز دور هذه الوسائل في التعبير التعددي انطلاقا من هذه الفترة.

ب. الاستعدادات لصالح المرشحين والناخبين

• فيما يخص المرشحين

تم فتح الترشيح مدة أسبوع ما بين 16 و23 غشت، مسبقا بالإعلان عن ذلك في لقاءات تواصلية مع وسائل الإعلام. وكانت الأرقام الرسمية هي تقدم مرشحين عن 33 حزبا واتحادين (2) سياسيين بمجموع 1862 لائحة، ضمنها 13 لائحة بدون انتماء سياسي، وذلك بزيادة 5% على

لوائح انتخابات 2002 التشريعية التي بلغت 1772 لائحة. وقد سجلت اللوائح المذكورة للتنافس في اقتراع 2007 على 295 مقعدا بمجلس النواب في إطار 95 دائرة انتخابية محلية، فيما استقر عدد اللوائح المرشحة في إطار الدائرة الانتخابية الوطنية في حدود 25 لائحة للتباري حول 30 مقعدا. وهكذا بلغ العدد الإجمالي للوائح المرشحة برسم اقتراع سابع شتنبر 1887 لائحة.

ولم تكن هذه المعطيات لتثير ملاحظات عليها في حد ذاتها نظرا لطابعها الموضوعي. إلا أن الاستنتاجات انطلاقا من هذه المعطيات هي التي كانت مادة للملاحظة. وهكذا انتبعت الملاحظة الدولية في تصريحها التمهيدي إلى أن 5% فقط من الخانات في اللوائح الانتخابية المحلية تمثلها مرشحات وأن 3% فقط من هذه اللوائح تنصدرها نساء، ومع ذلك اعتبرت الملاحظة أن المغرب أصبح رائدا في المنطقة في هذا المجال.

كما أن الملاحظة الدولية سجلت أن بنية الترشيحات تهيمن عليها أحزاب الائتلاف الحكومي متبوعة بأحزاب المعارضة فترشيحات الأحزاب الصغرى التي تتوفر على مقاعد معدودة في البرلمان بالنسبة للبعض منها. أما خارج هذه الأحزاب، فالقوى السياسية الأخرى بقيت خارج المسلسل الانتخابي، لاسيما منها جماعة العدل والإحسان.

وهكذا يمكن أن نلاحظ أن الأمر يتعلق بملاحظات متصلة بمعطيات موضوعية حول عملية الترشيحات ومساحتها، وليس بتقييم يمس حرية الترشيح أو نزاهته. وهكذا سجل الوفد الدولي في تصريحه التمهيدي أن هناك تقارير عن حالات جدال بين الأحزاب حول الترشيحات، ولم يطلع على تقارير عن وجود عراقيل ملحوظة أمام تعيين المرشحين. إلا أن الملاحظة الوطنية الجموعية سجلت، في بعض الحالات، استعمال المال من أجل منع الترشيح أو سحبه أو تغيير الدائرة للترشيح. كما أن الصحافة أبرزت السباق المحموم بين المرشحين من أجل الظفر بتزكيات الأحزاب، ورصدت بعض الانسحابات من صفوفها على خلفية المساطر المتبعة في توزيع التزكيات.

أما الطعون ضد قرارات رفض الترشيح، فإنها معطى طبيعي عرفه مسلسل الترشيحات كما هو الأمر في كافة الأنظمة السياسية، ولا يمكن أن يكون ملفتا للانتباه ومدعاة للتعليق إلا إذا جاء عاما وبنسب مرتفعة. وتظهر الإحصاءات الرسمية أن الطعون المذكورة كانت محدودة بالقياس إلى عدد اللوائح المترشحة والقوى السياسية التي قدمتها.

وهكذا بلغت هذه الطعون بالنسبة للدوائر التشريعية المحلية ثمانية طعون، تم تسجيلها في سبع دوائر انتخابية حسب الانتماء السياسي لوكلاء اللوائح بثلاثة (3) طعون من طرف حزب الشورى والاستقلال، وبتعنين واحد (1) لكل من حزب التجمع الوطني للأحرار وحزب البديل الحضاري والحزب العمالي والحزب الاشتراكي واتحاد الحزبين الوطني الديمقراطي والعهدي.

وكان مآل هذه الطعون أن قررت المحاكم المختصة بأن تسجل السلطات المكلفة بتلقي الترشيحات لائحتين مقدمتين بدائرتين انتخابيتين مع إشهارهما وفقاً لأحكام القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، واحدة لفائدة حزب الشورى والاستقلال والأخرى لفائدة الحزب الاشتراكي. وخارج تسجيل تنازل وكيل إحدى اللوائح لحزب الشورى والاستقلال عن طعنه، فإن المحاكم قضت برفض الطلبات الأخرى الرامية إلى إلغاء قرارات رفض الترشيح، أي بالنسبة لخمس دوائر انتخابية.

أما بالنسبة للدائرة الانتخابية الوطنية، فقد تم تسجيل طعن واحد تقدمت به وكيالة اللائحة المودعة بتزكية من حزب الاتحاد الدستوري بعد أن تم رفض ترشيحها بسبب عدم توفر إحدى المرشحات على السن القانوني. وفي شأن هذا الطعن، قضت المحكمة الابتدائية بالرباط برفض الطلب الذي قدمته وكيالة اللائحة المعنية.

• فيما يخص الناخبين

تمت الخطوة الأولى من طرف الإدارة المسؤولة والمتمثلة في مراجعة اللوائح الانتخابية. وقد تم رفع عدد المسجلين إلى 15.510.505 ناخب يمثلون ما يقرب من 80% من الساكنة المؤهلة للانتخاب. وكانت نسبة المسجلين لأول مرة بمناسبة اقتراع السابع من شتنبر هي 10% من هذا العدد، أي ما يزيد قليلاً عن مليون ونصف ناخب إضافي، مما شكل نصف المواطنين الذين أصبحوا يتوفرون على شروط التسجيل في اللوائح الانتخابية ولم يقوموا بذلك، أي ثلاثة ملايين مواطن.

وبعد إعداد اللوائح الانتخابية، تم تمكين الأحزاب من طرف وزارة الداخلية بأقراص مدمجة بهذه اللوائح. ولقد سجلت الملاحظة الانتخابية، خاصة منها الدولية، القيام بهذا الإجراء رغم عدم التنصيص عليه في القانون. وسجلت أيضاً أن الأحزاب رصدت في اللوائح الانتخابية بعض الأخطاء واعتبرت أنها أخطاء محدودة. كما أن الملاحظة الانتخابية انتبهت إلى بعض الأرقام بالنسبة للناخبين الجدد: 48.7% منهم نساء، 80% منهم دون 34 سنة وأعمار 57% تتراوح ما بين 18 و24 سنة.

ومما سجلته كل الملاحظات الجهود التوعوية الإعلامية وغيرها التي تم بذلها لتوجيه الناخبين نحو التسجيل. ومن بين الجوانب ذات الطابع الجديد في هذه الجهود، تمكين المواطنين من بعث رسالات موجزة عبر هواتفهم المحمولة إلى رقم هاتف مخصص من طرف الإدارة للتأكد من وجود أسمائهم في اللوائح الانتخابية، وإذا ما كانوا في حاجة إلى التسجيل، إرشادهم إلى أين ينبغي القيام بذلك.

وقد ساهم المجتمع المدني في مجال تسجيل الناخبين، معبئاً في هذا السبيل من خلال جمعيات تفرغت لذلك، فاعلين من مختلف الميادين وتقنيات التواصل الحديثة. وهي جهود كانت مرفوقة بإرادة في تربية الناخب، المسجل أو المدعو إلى التسجيل على حد سواء.

ج. سلوك الفاعلين المترشحين في أفق الاقتراع

ينطلق رصد هذا السلوك من تحديد القانون لفترة الحملة الانتخابية. ومعنى ذلك أن هذه الحملة لا يمكن أن تنطلق قبل هذه الفترة، ويكون سلوك المرشحين أثناءها موضوع تتبع برصد وتقييم تصرفاتهم. ولما سبقت الإشارة إلى أن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري قد وضعت قواعد سمحت لأول مرة للهيئات السياسية باستعمال الوسائل الدعائية التي يتيحها الإعلام العمومي حتى أثناء فترة ما قبل الحملة، فإن الاعتبار يكون إذن بنوعية وأسلوب الدعاية اللتين يتم سلوكهما أثناء فترة ما قبل الحملة. ويتعلق الأمر لا محالة بالتصرفات التي يأتيها في الميدان المرشحون بوسائلهم الخاصة وبشكل، أكثر شدا للانتباه، بوسائل المصلحة العامة. ومع ذلك، وإذا اعتبرنا أن القواعد المذكورة للهيئة العليا للاتصال السمعي-البصري تجد تفسيرها في هاجس التربية على السياسة والمشاركة فيها، فإن خلو القانون (القانون التنظيمي بالنسبة لانتخاب أعضاء البرلمان ومدونة الانتخابات بالنسبة للانتخابات المحلية) من تحديد فترة ما قبل الانتخابات من حيث مدتها (الحساسة) ومضمونها (التربوي وغير التربوي، الهادف وغير الهادف) الذي لا يمكن أن يكون إلا منفصلا عن الميدان، ليس من شأنه دائما أن يسهل أمر الملاحظة في شأن سلوك الأحزاب والمرشحين خلال هذه الفترة.

ولعل ذلك ما يفسر أن الملاحظات، خاصة من الجانب الوطني الجمعي، ركزت في أمر الفترة المذكورة على سلوكيات ميدانية مشينة من الناحية المبدئية والأخلاقية، كتنظيم الولائم وتمويل الحفلات الاجتماعية كالزواج والختان، وتقديم خدمات كالفحوص الطبية وتوزيع أدوية أو مواد عينية، وإنجاز مشاريع محلية. وإن اعتبار هذه الملاحظات هنا من حيث طبيعتها، لا يعني سريان هذه المخالفات على مجموع فترة ما قبل الانتخابات والفاعلين السياسيين فيها. وهكذا أحصت اللجنة المركزية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو 195 ادعاء بتنظيم دعاية سابقة لأوانها، وهو رقم لا يجب ربطه فقط بعدد اللوائح وعدد المرشحين فيها، وإنما بصفة خاصة بدور القضاء الذي يفصل في أمرها بالإثبات والزجر أو بعدمهما، وهو الأمر الذي ما زال لم يكتمل بعد للوقوف على إحصائيات دقيقة حول الدعاية المذكورة.

2. مرحلة الحملة الانتخابية

تشكل هذه المرحلة بالمقارنة مع مرحلة ما قبل الحملة التي تم الانتهاء من معالجتها من خلال الملاحظات المتعلقة بها (وباستثناء الإجراءات الواضحة والمحددة التي تتخذها السلطة الإدارية المسؤولة خلالها)، مرحلة دقيقة بتحديد وقتها وأماكنها والمخالفات المتعلقة بسيرها وما يطبق عليها من قواعد زجرية.

الإلا أن القانون لا يدقق في غير هذا، لأن ما عداه من أسلوب الحملة ومضمونها السياسي (المباح) وطريقة تصريفها ميدانيا وتوقيتا من حيث تنظيم إيقاعها، يبقى موكولا لحرية الهيئات السياسية ومرشحيها. ومعنى ذلك أن استعراض هذه المرحلة من خلال الملاحظات المتعلقة بها هو استعراض لهذه الحرية.

ومن غير أن تنقلب الملاحظة المركبة هنا (على أساس ملاحظة الملاحظة خصوصا)، من طرف المجلس، إلى دراسة في سوسيولوجيا الحملة الانتخابية، فإن منطق عمل من صنف التقرير وأسلوب صياغته وبنائه - خاصة من زاوية الملاحظة المرتبطة بمرجعيتها الموضوعاتية ومبررها الوظيفي في رصد حقوق الإنسان المغربي وتطور وعائها الديمقراطي - يحسمان مادة الملاحظة الخاصة بالحملة الانتخابية في محاور تكون دالة في هذا السياق.

وهكذا تمكن الملاحظات المتعلقة بهذه الفترة من توجيه الانتباه إلى ثلاثة محاور هي وسائل الحملة الانتخابية ومضمون البرامج الانتخابية والمخالفات التي تم ادعاء رصدها خلال الحملة.

أ. وسائل الحملة الانتخابية

لا بد لكل حملة انتخابية من وسائل تمكن المتنافسين على المقاعد من إيصال أفكارهم ومشاريعهم إلى الناخبين وإقناعهم بها. وإذا كانت هذه الوسائل لا تخرج بالنسبة لكل الحملات الانتخابية عن التمويل والدعوات البشرية واللوجيستكية، فإن لكل حملة ظروفها وإمكانياتها البشرية التي تؤثر عليها أسلوبا ونتيجة.

والحملة موضوع للملاحظة مع اختلاف في أسلوب الملاحظة. ويرى المجلس أن هذه الملاحظة تقتضي تركيبا يمكن من الخروج بنظرة متوسطة وعامة انطلاقا من الجزئيات التي ترصدها الملاحظات المختلفة ومدى انتشار هذه الجزئيات بالنظر إلى مجموع الفضاء الانتخابي.

ويمكن رصد الحملة الانتخابية لاقتراع السابع من شتنبر على هذا الأساس في ثلاثة اتجاهات هي: التمويل والوسائط والأسلوب.

أ.1. تمويل الحملة الانتخابية

تخضع الحملة الانتخابية لقواعد في التمويل يتعين على المرشحين التقيد بها للاستفادة من الحقوق التي تخولها لهم. وهكذا خضعت الحملة الانتخابية للاقتراع الأخير لمقتضيات مدونة الانتخابات في شقيها المتعلقين من جهة بمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية، ومن جهة أخرى بمصاريف المرشحين أثناء هذه الحملات.

وتتجلى المقترضات الأساسية في الشق الأول في إقرار مبدأ المساهمة المذكورة بتحديد المبلغ الكلي لهذه المساهمة بقرار يصدره الوزير الأول باقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل، وتحديد توزيع هذا المبلغ وطريقة صرفه في مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية، على أن يتم من طرف الأحزاب ومرشحي اللوائح المتنافسة استعمال المبالغ التي توصلت بها في الآجال ووفق الشكليات المحددة من طرف الحكومة للغايات التي منحت من أجلها.

أما في الشق الثاني، فيتعلق الأمر أساسا بالتزام المرشحين بالسقف المحدد للمصاريف الانتخابية من طرف الحكومة، على أن يضع كل مرشح جردا للمبالغ التي صرفها أثناء حملته الانتخابية مع إرفاقها بجميع الوثائق التي تثبت ذلك، في أفق التقدم بها، بعد الإعلان عن نتيجة الاقتراع داخل أجل محدد، لدى لجنة التحقق من المصاريف الانتخابية.

وفيما يخص الجانب التطبيقي من طرف الحكومة لهذه المقترضات بالنسبة للحملة الانتخابية الأخيرة فلقد أصدرت الوزارة الأولى:

- مرسوما للوزير الأول في 25 يونيو 2006 في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية بالنسبة للهيئات السياسية في كل من الانتخابات الجماعية والتشريعية، يحدد فيها مقاييس التمويل على أساس عدد الأصوات والمقاعد، وتدرج صرف المبلغ التمويلي إلى شطر أول في 50% بالقياس إلى عدد الأصوات المحصل عليها وشطر ثان في 50% بالقياس إلى عدد المقاعد، مع تسبيق لفائدة كل هيئة متنافسة لا يتعدى 30% من مبلغ مساهمة الدولة بعد نشر المرسوم المحدد لتاريخ الاقتراع.
- قرارا للوزير الأول في 20 يونيو 2007 بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملة الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب بمناسبة الانتخابات التشريعية لسابع شتنبر 2007، وذلك في 200 مليون درهم، وهو ما يربو نظريا في المتوسط على ستة ملايين ونصف مليون درهم بالنسبة لكل حزب من الأحزاب الثلاثة والثلاثين التي تقدمت للانتخابات.
- قرارا للوزير الأول في نفس التاريخ -20 يونيو 2007- في شأن التسبيق عن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لمجلس النواب. ويتجلى ذلك في تقرير التسبيق بطلب من الأحزاب المعنية وفي تحديد عملية حساب سقف هذا التسبيق.

وتبقى الأحزاب المتنافسة هي المسؤولة عن صرف المبالغ المتوصل بها وتقديم الكشف عن صرفها، في الآجال المحددة، إلى الجهة المعنية بمراقبة هذه العملية.

وإذا كان التمويل قائماً على هذا الجانب القانوني، فإن بإمكان الملاحظة الانتخابية أن ترصد فيه جانباً ميدانياً يتصل بتقييمه من طرف المرشحين والأحزاب وبالتكيف معه تكيفاً يصل في بعض الأحيان إلى التجاوزات التمويلية التي تحدد المراقبة الإدارية مداها لاتخاذ العقوبات المنصوص عليها في شأنها.

وبغض النظر عن التجاوزات التي تجد مكاناً لها في محور المخالفات، فإن الصحافة بتعدديتها استقت من طرف المرشحين على اختلاف مشاربهم وبشكل متقاطع، تقييمات بمحدودية التمويل القانوني. وتعتمد هذه التقييمات إما على عناصر عامة أو عناصر عملية ميدانية.

في الجانب الأول، يتم الاستدلال مثلاً على محدودية التمويل القانوني بالنظام الانتخابي نفسه من خلال حجم الدوائر الانتخابية مقارنة مع ما كانت عليه في النظام السابق. ومعنى ذلك، وجود دوائر، في بعض الأحيان، بحجم دول أوربية صغيرة كبلجيكا (مثال ورزازات)، تستدعي عملياً مصاريف لا يمكن مواجهتها بسقف 250.000 درهم الذي يتعين أن يتقيد به المرشحون.

في الجانب الثاني، تركز تقييمات المرشحين على عنصر يلتهم بسهولة مجموع السقف الانتخابي، يتجلى في مصاريف المطبوعات الانتخابية من ملصقات ومطويات ووثائق أخرى، خاصة على مستوى الدائرة الوطنية بالنسبة لكل مرشح.

ولعل الملاحظ لتمويل الحملة الانتخابية وهو يلاحظ في نفس الوقت تطيرها القانوني والقضائي، بإمكانه أن ينتبه إلى موقف المجلس الدستوري في هذا الإطار. ذلك أن هذا المجلس لا يأخذ بعين الاعتبار ادعاء الطاعنين المتعلق بتجاوز السقف القانوني لمصاريف الحملة الانتخابية من طرف المطعون في انتخابهم نظراً لاعتباره أن القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب لا يحدد سقفاً للمصاريف الانتخابية. ومعنى ذلك، ضمناً، اعتداد المجلس الدستوري بالقانون التنظيمي، لا بالقانون العادي الذي هو أقل منه مرتبة ومن باب أولى، بالمرسوم الذي يحيل عليه القانون لتحديد سقف هذه المصاريف، دون أن يعني ذلك، بطبيعة الحال، موقفاً للمجلس الدستوري من هذا السقف في مستواه المالي في حد ذاته (مثلاً القراران: 1998/207 و2000/380).

أ.2. وسائل الحملة الانتخابية

إذا تم تمويل الحملة الانتخابية، فلا بد لها من وسائل ليزداد مفعولها لدى الناخبين في نقل الأفكار والمواقف والمشاريع الانتخابية. ولقد شكلت بصفة خاصة الصحافة ووسائل الإعلام السمعية-البصرية منابر واكبت مختلف أطوار الحملة الانتخابية من خلال تمكين الهيئات السياسية من التعريف ببرامجها، مع تقديم تحليلات وتعليق موسعة عليها.

فيما يخص الصحافة، تبين من خلال بعض الإحصائيات أن بداية الحملة الانتخابية كان لها وقع إيجابي على حجم مطبوعاتها، حيث بلغ 650.000 نسخة في اليوم الأول من الحملة. ويعتبر الأمر بديهيًا ما دام أن الصحف تشكلت - وشكلت بالفعل خلال هذه الحملة - خاصة منها الصحف المطبوعة بالعربية، نشرة اتصال سياسي مع الرأي العام، وإن بدرجات متفاوتة في مجموع التراب الوطني.

وكلما ارتفع مستوى الأعداد المطبوعة من الصحف، كلما كان ذلك نتيجة لارتفاع رقم مبيعاتها. وهكذا توضح مؤسسة سابريس أن هذه المبيعات حققت خلال أيام من الحملة ما يقرب من ضعف مبيعاتها العادية بالنسبة للجرائد باللغة العربية، ونسبة 30% إضافية من مبيعات نظيرتها باللغة الفرنسية.

أما فيما يخص وسائل الإعلام السمعية-البصرية، فإن الهيئة العليا للاتصال السمعي-البصري قامت بتقنينها وتأطيرها ومراقبتها خلال مدة الحملة التي امتدت من 25 غشت إلى 6 شتبر 2007. وكانت القاعدة لولوج هذه الوسائل هي التفاوت بين مجموعات حزبية ثلاثة: تلك التي تتوفر على فريق نيابي داخل البرلمان، وتلك الممثلة داخل البرلمان دون التوفر على فريق نيابي وأخيرا تلك التي ليست ممثلة في البرلمان.

وكانت ملاحظة الهيئة أن القطب العمومي قام بتغطية واسعة للحملة من خلال بث الوصلات، وتقديم ضيوف النشرات، وتغطية التجمعات المقررة حسب الجدول المعد سلفا لهذه الغاية. بدون تغييرات سوى الطفيفة منها.

وفي جانب الخروقات المسجلة في هذا الإطار، توصلت الهيئة بعدد من الشكايات -أجابت عنها في حينها- من طرف أحزاب سياسية، تتعلق أساسا بإعطاء الكلمة لبعض المرشحين دون آخرين في بعض الدوائر، وبث محتوى ذي طبيعة انتخابية لصالح بعض الأحزاب، واستضافة أعضاء قياديين في أحزاب سياسية في يوم الاقتراع نفسه. إلا أن الهيئة سجلت أن الخروقات كانت ذات طبيعة محدودة ولم تؤثر على السير العادي لولوج وسائل الاتصال السمعي-البصري، وذلك نظرا لإقرار آليات للتتبع والتفاعل الإيجابي بين الهيئة والمتعهدين للوسائل السمعية-البصرية، مما مكن من إيقاف الفوري للخروقات وتجاوزها في الوقت المناسب.

وبجانب القطب العمومي الذي قام بمهامه باعتباره مرفقا عموميا، ساهمت عدد من الإذاعات الخاصة في تنشيط التواصل السياسي الانتخابي، وهو ما شكل تجربة جديدة في تغطية الاستحقاقات الانتخابية وتنشيطها.

وستتكفل الهيئة في تقرير تفصيلي بإعطاء معطيات كافية عن العملية الانتخابية في وسائل الاتصال السمعي-البصري، من خلال التدارس مع المتعهدين العموميين والخواص، وذلك للوقوف على الصعوبات التي ظهرت أثناء تطبيق قرارها المتعلق بتنظيم الفترة الانتخابية.

أ.3. أسلوب الحملة الانتخابية

تسجل الملاحظات المتقاطعة أن هذا الأسلوب تميز بطرق في التواصل مع الناخبين وبتوجه معين في هذا التواصل، وذلك على أرضية عامة طبعتها في غالب الأحيان المنافسة الشريفة بين المرشحين وهيئاتهم السياسية.

فيما يخص طرق التواصل، لم تختلف الحملة الانتخابية لاقتراع 7 شتنبر 2007 عن سابقتها -إلا في الجانب الكمي- في استعمال الأدوات المعتادة من توزيع المناشير وتنظيم التجمعات وعقد الاجتماعات لشرح الالتزامات والبرامج السياسية. وقد تم كل ذلك في حرية تامة، كلما كان الانضباط قائما بالمقتضيات القانونية المنظمة للحملة الانتخابية.

غير أن مناسبة اقتراع 7 شتنبر عرفت توظيفا لطرق جديدة تجلت في اللجوء إلى وسائل الاتصال الحديثة كالشبكة العنكبوتية والهاتف المحمول والإشهار إلى غير ذلك من تقنيات التواصل الجديدة مع الناخبين.

ولكن هذه الوسائل لم تعف الأحزاب من الأساليب الشعبية التي تعتمد على الاحتفالية والمواكب وفي مقدمتها وكلاء اللوائح أنفسهم، خاصة في الأحياء الشعبية التي تشكل، بالنسبة للمرشحين، فضاء مناسباً لمثل هذه الطرق. كما تم الاعتماد أيضاً، خاصة في البوادي، على الروابط القبلية، وهو أسلوب تنافر مع الأسلوب الذي اختاره مرشحون آخرون يعتمد على الخطاب السياسي في علاقة بين المرشح المنتمي حزبياً والناخب الذي له نفس الانتماء.

والملاحظ أن الحملة الانتخابية لم تعرف تنظيم أي مواجهة تلفزيونية بين المرشحين أو بين وكلاء اللوائح الانتخابية.

أما فيما يخص توجه التواصل الانتخابي، فلقد سجلت الملاحظة الانتخابية، كما رصدت ذلك الصحافة، أن الحملة الانتخابية غلب عليها طابع الانشغالات المحلية بدل الانشغالات الوطنية كما يجب أن يكون شأن انتخابات تشريعية. ولقد عبر المرشحون أنفسهم في الصحف عن الشعور بهذا التوجه إن لم يكن عن خضوعهم للواقع الاجتماعي الذي يفرضه.

ومرد ذلك حسب الملاحظين واستطلاعات الرأي - كالأستطلاع الذي قامت به إحدى جمعيات المجتمع المدني - إلى أن المرشح المثالي بالنسبة للناخب المغربي في العموم هو الذي يهتم بمشاكل القرب التي تهم المواطنين. ويظهر ذلك في ثقافة التواصل بين النواب والناخبين خلال الولاية التشريعية والتي تجعل الفئة الأولى في خدمة الفئة الثانية فيما يتعلق بحاجيات أساسية شخصية يومية أو محلية صرفة.

ب. مضمون البرامج الانتخابية

وإذا كان أسلوب التواصل الانتخابي بالتوجه الذي رصدته الملاحظة عموماً، فإن ذلك لا يعني عدم وجود برامج انتخابية، ولا يمكن الادعاء المطلق أنها لم تصل ولو نسبياً إلى الناخبين، ولو كان ذلك في تفاوت بين المناطق وبين فئات الناخبين العمرية والسوسيو-ثقافية ولا يمكن، بالتالي، الادعاء كما عبر عن ذلك بعض المسؤولين السياسيين في إحدى الصحف بأن البرامج ذات الصبغة العامة لم تصل في نهاية المطاف سوى للصحافة وللملاحظين، والحالة هذه، كما هو معلوم أن الصحف تقرأ نسبياً وينقل مضمونها نسبياً أيضاً لمن لا يقرأ، بالإضافة إلى التقديم والشروحات في الوسائل السمعية والبصرية لهذه البرامج من طرف أصحابها، وتوزيعها على المواطنين في تفاصيلها أو في مادتها الأساسية على شكل كتيبات أو مطويات. ويبقى لهذا التقدير حظه من الصحة حتى ولو كانت البرامج السياسية الانتخابية لا تطغى كما يبدو في الأبحاث المتخصصة، في ذهن الناخب المتوسط على ما ينتظره عاجلاً لا آجلاً.

اتسم مضمون البرامج الانتخابية على العموم - بغض النظر عن الاختلافات في مقترباتها وتمفصلاتها - بالتركيز على المشاكل المجتمعية من بطالة وتشغيل وسكن وتعليم وتوفير للبنيات والتجهيزات الأساسية. كما تم الحرص - وإن بشكل متفاوت بين الهيئات السياسية المتنافسة - على تدعيم برامجها بأرقام وإجراءات محددة.

وهكذا تم تبني هذه المنهجية بالنسبة للقطاعات المختلفة بالعناصر التي تعد موافقة لها، كالتدابير في شأن التغطية الصحية، وهيكلت نظم الإنتاج الفلاحي واستكمال تطبيق ميثاق التربية والتكوين ودعمه بإجراءات مرافقة وتكميلية، وميدان التشغيل بالاشتغال على معدل البطالة بإجراءات متعددة ومتكاملة، والإصلاح الضريبي مع تحديد الإجراءات والقطاعات والفئات المستهدفة، بالإضافة إلى مواضيع أخرى لم تحظ بنفس الأهمية والتصور لدى الهيئات المتنافسة، كمشكل البيئة وقضية المرأة، نظراً لتشعبها أو لحساسيتها.

وهكذا تراوحت الاقتراحات فيما يخص مشكل البيئة من إجراءات جزئية تهم عناصر الجمال الخارجي كالمساحات الخضراء إلى أخرى بنوية تهم المحافظة على الثروات البيئية وتبني تدابير تحفيزية ضريبية ومالية للسلوك البيئي للأفراد والهيئات.

أما فيما يخص قضية المرأة، فإن البرامج الانتخابية تراوحت بين شبه الإمساك عنها إلى تناولها في أسسها واحتياجاتها الإصلاحية.

وتبقى آخر ملاحظة بالنسبة للبرامج الانتخابية هو العمل من طرف الهيئات السياسية المتنافسة على اختزالها في صيغ تؤشر إلى فلسفتها وترمز إلى توجهها العام وتفصح عن طبيعة المجتمع الذي تضعه كأفق أمامها.

ج. المخالفات أثناء الحملة الانتخابية

تعتبر المخالفات الانتخابية عنصرا مواكبا للحملة الانتخابية. ويبقى الملفت فيها فقط هو حجمها ونوعيتها وبالتالي تأثيرها أو عدم تأثيرها على مسار العملية الانتخابية أثناء هذه الحملات.

وإذا كانت هذه ظاهرة عادية - خاصة في ظروف سياسية كظروف الانتقال الديمقراطي وما يصاحبها من تركيز على الحقوق والحريات - فإن الإشكال يكمن في تناولها وبالتالي في التصور الذي يتم إسقاطه على العلاقة التي تشدها إلى ظروفها.

ومعنى ذلك، أنه بالإمكان رصد زاويتين في تناول المخالفات أثناء الحملة الانتخابية: زاوية يقوم فيها الملاحظ بتعداد المخالفات بمعاينة الوقائع الخارجية، وزاوية ثانية يتم فيها الإحجام عن اعتبار هذه المعاينة بمثابة مقياس حاسم واستبدالها بمقياس ادعاء المخالفات الانتخابية، علما بأن الحسم يكون لصالح القضاء.

وإن كلا الزاويتين، لا تؤثر على طبيعة المخالفات التي من شأنها أن تقع أثناء الحملة الانتخابية، ولا على التوجه السياسي لمرتكبها ما دام أن الاختلاف يبقى فيما بينها حول التأكد من حجمها والفصل النهائي في أمرها.

من الزاوية الأولى، يتمسك الملاحظ إذن بتقصي آثار كل جزئية في أمر المخالفات، وتعتبر كل واقعة توضع في لائحة هذه المخالفات مسا بالمسار العام للبناء الديمقراطي خاصة إذا كانت ترصد خروقات تهم أعوان الإدارة نفسها وممتلكاتها.

بل إن هذا المنحى يذهب بالملاحظة إلى حد إضافة وقائع غير مخالفة للقوانين الانتخابية إلى هذه اللائحة كما اعتبر ذلك النسيج الجمعي في شأن «منع الحق في ولوج الإعلام العمومي بالنسبة للأحزاب الداعية للمقاطعة أو الداعية لعدم المشاركة» (الحصيلة الأولية).

أما من الزاوية الثانية، فإن الوارد هو اليقظة والحيطة في نفس الوقت، لأن الأمر لا يتعلق بتعداد نهائي للمخالفات وإنما بإحصاء مؤقت لها في انتظار الفصل القضائي فيها.

وهكذا، قدمت وزارة الداخلية - في الوقت الذي أصبح مشهودا لها بالحياد (سواء أكان حسب الملاحظين إيجابيا يمنع وقوع المخالفات أو سلبيا لا يمنعها) - جردا عاما بادعاءات الخروقات الانتخابية في فترة الحملة الانتخابية من 25 غشت إلى غاية 6 شتنبر 2007، أحصت بموجبه اللجنة المشتركة بين وزارتي العدل والداخلية 716 ادعاء بالخروقات الانتخابية توزعت حسب طبيعة الادعاء بين استعمال المال والوعود 165 حالة (23% من الحالات)، تدخل رجال وأعوان السلطة 136 حالة (19%)، الإخلال بضوابط الحملة الانتخابية 93 حالة (13%)، استعمال وسائل الدولة 79 حالة (11%)، الإخلال بالضوابط المنظمة لتعليق الإعلانات الانتخابية 72 حالة (10%)، اللجوء إلى العنف أو تهديد الناخبين أو الإخلال بالنظام العام 65 حالة (9%)، تدخل موظفي الدولة أو الجماعات المحلية 36 حالة (5%)، وخروقات انتخابية مختلفة.

وعند معالجة هذه الخروقات، تم حفظ 657 حالة، وتحريك المتابعة بالنسبة لمجموع 53 حالة، وإرجاء النظر في شأن 06 حالات.

وإذا عنت هذه الأرقام شيئا للملاحظ من حيث حجمها وطبيعتها فهو طابعها المحدود من حيث حجمها وأثرها بالقياس إلى عدد الدوائر الانتخابية واللوائح الانتخابية وعدد المرشحين فيها والحكم الإيجابي على المسار العام لاقتراع 7 شتنبر 2007.

3. يوم الاقتراع

تميزت هذه المرحلة، بشكل بديهي، بكثافة الملاحظة. كل الهيئات لم تكن لتنخرط في مشروع ملاحظة اقتراع سابع شتنبر 2007 ولتتفرغ لتصورها وتنظيمها والتنسيق من أجلها، إلا لأنها تخص بالملاحظة هذا اليوم-الحدث، على الأقل في نسبتها الغالبة وفي مادتها الأساسية في الحالة التي يكون قد تم فيها القيام بالملاحظة الإعدادية لمرحلتها الانتخابية وما قبلها.

وإذا كان المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان قد خص نسبيا بملاحظته المباشرة هاتين المرحتين، فلأن مهمته الأساسية كانت تقتضي، على أساس الخطاب الملكي، أن يخص بهذه الملاحظة يوم

الاقتراع نفسه، بالإضافة إلى العمل الإعدادي والتنسيقي الذي بذله من أجل تنظيم الملاحظة بصفة عامة لصالح الملاحظين الآخرين، والذي مكنهم من ملاحظة المرشحين المذكورين والاستعداد الأساسي لملاحظة يوم الاقتراع. ذلك أن هذا اليوم يمثل قيمة رمزية أكبر بمنظور المبرر الأساسي للملاحظة الكامن في رصد التطور الحاصل بالنسبة لحقوق المواطن المغربي وحرياته والبناء الديمقراطي الذي يواكبها ويدعمها.

تتوفر إذن بالنسبة ليوم الاقتراع ملاحظة ثلاثية فعلية ودالة، لأنها تشكل، من خلال كل من ملاحظة المجلس والملاحظة الوطنية الجموعية والملاحظة الدولية، مصدرا إخباريا متعددًا عن هذا اليوم في عناصره الكمية والكيفية. ودون الادعاء بأن ملاحظة المجلس من خلال ملاحظيه تشكل المرجع الأساسي عن اقتراع سابع شتنبر، فإن المجلس من حقه ومن واجبه في نفس الوقت - في إطار مسؤوليته في وضع تقريره عن هذا الاقتراع وبمقاييس المهمة التنظيمية والتنسيقية التي أسندت إليه في أمر الملاحظة والتي ألزمته بشروط الملاحظة كما هي متعارف عليها ديمقراطيا ودوليا- أن يستعرض ملاحظته ثم ملاحظة الهيئات الأخرى بمنطق ملاحظة الملاحظة. ومعنى ذلك أن الأمر لا يتعلق بمراقبة - وهو ما لا يندرج أصلا في اختصاصاته وطبيعته - وإنما بمقاربة تسمح له، انطلاقا من العناصر المذكورة، بأن يقارن الملاحظات وأن يبدي رأيه في مضمونها واتجاهها، بالقياس إلى المعنى الموضوعي الذي يحمله مفهوم «يوم الاقتراع».

1.3. الملاحظة لوقائع يوم الاقتراع

انتظمت ملاحظة المجلس لاقتراع سابع شتنبر 2007 من خلال ملاحظيه في خطة قامت على اعتماد عناصر موجهة لملاحظتهم قصد الحصول على نتيجة متكاملة في ملاحظة الاقتراع.

أ. عناصر توجيه الملاحظة

عمد المجلس من خلال أدواته التنظيمية للملاحظة -لجنته الخاصة أساسا- إلى ضبط العناصر التي من شأنها أن تشكل الوعاء المستقبل لملاحظة ملاحظيه الميدانية. وكان من الضروري أن تكون هذه العناصر متعددة الجوانب بتعدد المظاهر الثابتة والمتحركة للاقتراع في يوم تنظيمه، إلا أن المتابعة الميدانية للسير العادي للاقتراع كان لا بد لإتمامها من إعداد شبكة وصفية مستقلة لكل واقعة محتملة مخلة به، لأن في ذلك انتباهها من طرف المجلس، ومن خلال ملاحظيه، إلى ما يمكن أن يقع من مس بحقوق وحرية الأفراد من خلال المس بحقوقهم المختلفة في مجال الانتخاب.

أ.1. عناصر توجيه الملاحظة الميدانية

تمت صياغة هذه العناصر لتهم بالتدريج مكاتب التصويت أولاً، ثم المكاتب المركزية فلجان الإحصاء أخيراً.

فيما يخص مكتب التصويت، تبين للمجلس أن مداخل الملاحظة ينبغي أن تكون متنوعة ومتعددة. فلأن مكتب التصويت يشكل الوحدة الأساسية لعملية الانتخاب، فهو بمثابة خلية تلتقي فيها عناصر وإرادات متكاملة ومتفاعلة فيما بينها إلى حد التناقض أحياناً.

ولقد وزع المجلس هذه المداخل على ثلاثة محاور همت مكتب التصويت في حد ذاته، ثم سير عملية التصويت وأخيراً فرز الأصوات.

تم اعتبار مكتب التصويت في حد ذاته بمثابة وحدة مادية وبشرية في نفس الوقت.

من الناحية المادية، لا يمكن أن يغفل الملاحظ الإطار الذي تتم فيه ملاحظته. ويهم ذلك أولاً تحديد عنوان ورقم مكتب التصويت. وهي عناصر واردة أصلاً في الاستمارة التي عبأها ملاحظو المجلس ضمن عناصر مادية أخرى، من تحديد الجهة والإقليم والدائرة والجماعة التي يقع فيها المكتب إلى تحديد ساعة دخوله ومغادرته من طرفهم.

إلا أن العنصر الميداني الذي يحظى من هذا الجانب بالاهتمام هو وجود مكتب التصويت ببنية عمومية -منها المدارس بصفة خاصة- أو وجوده ببنية غير ذلك. ذلك أن المشرع بعد أن نص على إقامة مكاتب التصويت بالبنائيات العمومية، لم يسمح بإقامتها في غيرها من الأماكن والبنائيات إلا عند الضرورة. وهذا ما يوضح أن المجلس وجه ملاحظيه في هذه الحالة إلى أن يحاولوا التعرف على الأسباب التي قد تكون دفعت السلطة المسؤولة إلى إقامة مكتب التصويت ببنية غير عمومية.

أما تجهيزات مكتب التصويت نفسها فمن البديهي أن يتم توجيه الملاحظة إليها إذ يفضلها، كوسائل مادية، يمارس المواطن حقه في الانتخاب، خاصة في مواصفاته المطلوبة من حرية وسرية. وهكذا تمت دعوة ملاحظي المجلس إلى الانتباه إلى توفر كل العناصر الضرورية لذلك من صندوق الاقتراع إلى المعزل مروراً بأوراق التصويت واللوائح الانتخابية والمحاضر والمداد غير القابل للمحو... بل تمت دعوتهم إلى ملاحظة «اجتهادية» تهم، بعد العناصر المذكورة، معاينة التجهيزات غير المتوفرة أو غير الملائمة، مع رصد كل ملاحظة من أحد أطراف مكتب التصويت بخصوص التجهيزات التي يتوفر عليها.

من الناحية البشرية، وجه المجلس ملاحظيه نحو الانتباه إلى التشكيل القانوني لمكاتب التصويت، خاصة فيما يخص عددهم وتوقيت حضورهم، مع الانتباه إلى وجود العنصر النسوي في رئاسة المكتب أو عضويته.

كما وجه انتباههم إلى مدى وجود ممثلين في المكتب عن كل اللوائح المترشحة ومدى حضور النساء بينهم، مع ملاحظة كل حالة تنسيق بين لوائح انتخابية تختار لنفسها ممثلاً مشتركاً، رجلاً كان أم امرأة، دون إغفال حالات عدم قبول ممثلي اللوائح مع بيان أسبابها.

ويعد مكتب التصويت إطاراً لملاحظة سير عملية التصويت. ونظراً لطبيعة هذه العملية وأهميتها التربوية والسياسية بالنسبة للناخب الفرد والنظام العام الانتخابي في نفس الوقت، فإن المجلس أعد ملاحظيه ليرصدوا العملية داخل مكاتب التصويت والمناخ المحيط بها خارج هذه المكاتب.

فيما يخص عملية التصويت نفسها، تم توجيه الملاحظة نحو انطلاقها القانوني أولاً. ويهم هنا أن يعرف ملاحظو المجلس الأسباب الكامنة وراء تأخرها.

وتم توجيهها ثانياً إلى هوية الناخب من خلال حالات التعرف عليها ومدى مطابقتها لما هو منصوص عليه قانوناً، بالإضافة إلى حالات الاعتراض على الهوية وانتقالها.

كما تم توجيه انتباه ملاحظي المجلس إلى التصويت نفسه لرصد عناصر قانونية وعملية تهم كيفية القيام به وحتى التخلي عنه مع الانتباه إلى عناصر جزئية ودالة كالمدة التي يستغرقها التصويت في المعدل العام داخل مكتب التصويت.

أما محيط مكتب التصويت، فهو عنصر مؤثر لا محالة في سير عملية التصويت، وذلك بما يمكن أن يميزه من عناصر تأطير الناخب والتأثير عليه من خلال حملة انتخابية مستمرة يوم الاقتراع بأدوات مختلفة وعن طريق أشخاص محددين بصفاتهم المهنية أو السياسية. وكلها عناصر وجه المجلس ملاحظيه إلى رصدها وتقديرها.

وأخيراً، تعد عملية فرز الأصوات فترة حاسمة وحساسة في نشاط مكاتب التصويت، وتحمل بهذه الخاصية مكانة متميزة في الملاحظة الانتخابية. ولذلك سعى المجلس إلى تزويد ملاحظيه بأسئلة متنوعة بتنوع العناصر المشكلة لعملية فرز الأصوات، من خلال دعوتهم للجواب، عن طريق الملاحظة، على أسئلة دقيقة تهدف في نفس الوقت إلى رصد الجوانب القانونية في هذه العملية والوقوف على ما يمكن أن يعتبر من أخلاقيات فرز أصوات الناخبين.

وهكذا تم تحديد انطلاق الملاحظة في شأن عملية الفرز انطلاقاً من تحديد وقت إغلاق مكاتب التصويت لما لهذا الوقت - عند احترامه أو عدم احترامه، بتمديد المبرر أو غير المبرر - من أثر على نتيجة فرز الأصوات. ومعنى ذلك، هل تمت هذه العملية في طمأنينة أم لا؟

كما أن الملاحظين كانوا مدعويين من طرف المجلس إلى رصد وجود فاحصين مساعدين أثناء الفرز في الحالة التي يحدها القانون، نظراً لما يحتمله الفرز من خطأ أو مناورة عندما يتجاوز عدد الناخبين سقفاً معيناً ويمتد بالتالي الوقت المخصص لهذا الفرز. كما أن حضور ممثلين عن اللوائح أثناء عملية الفرز مسألة جديرة بالملاحظة نظراً للطابع القانوني والأخلاقي لهذا الحضور، درء لكل تشكيك أو منازعة في هذه العملية، بالإضافة إلى أهمية رصد مشاركة المرأة في إنجازها وتتبعها.

أما إحصاء الأصوات في حد ذاته، فقد حدد له المجلس في خانة الملاحظات عدداً من الفرضيات المستخرجة من القانون ومن الواقع لكي ينتبه ملاحظوه إلى عدد من المقارنات: بين عدد الأوراق المستعملة وغير المستعملة من جهة وعدد الأوراق المتوفرة قبل بداية التصويت من جهة ثانية، وبين عدد الأوراق المستعملة وعدد الناخبين والمسجلين والمؤشّر على أسماءهم بعد التصويت، بالإضافة إلى الملاحظة التي تهم أوراق التصويت غير القانونية أو أوراقاً ملغاة، أو أوراقاً غير مختومة، قد يتم اكتشافها في صندوق الاقتراع، بجانب الأوراق التي يمكن أن تكون محل نزاع. وكل هذه الأوراق تقتضي الملاحظة رصدها والتعرف على نسبتها في مجموع أوراق التصويت الصحيحة.

ولم يفت المجلس أن يدعو ملاحظيه إلى رصد حالات خاصة تتعلق مثلاً بإنجاز فرز الأصوات في مكتب التصويت نفسه أم في مكان آخر، وبالشروع الحيني في هذا الفرز مباشرة بعد انتهاء التصويت، وبالتأكد من معاينة الفرز بالوضوح اللازم، ومن تمكن كل المتدخلين القانونيين فيه من تتبعه بالتساوي، بالإضافة إلى رصد كل حضور خارج هؤلاء المتدخلين.

فيما يخص المكاتب المركزية التي يأتي دورها مباشرة بعد انتهاء عملية التصويت في مكاتب التصويت، كان ملاحظو المجلس المكلفون بملاحظة سير الأشغال داخل هذه المكاتب مدعويين إلى رصد الخطوة الأولى السابقة على هذه الأشغال، ويتعلق الأمر بعملية نقل الطرف المختوم والمعدات المؤمنة من مكاتب التصويت إلى المكتب المركزي المعني مع تدوين كل مشكلة وقعت أثناء ذلك.

كما أن الملاحظة مدعوة إلى رصد تركيبة المكتب المركزي، قبل الالتفات إلى المهام التي يقوم بها هذا المكتب من فحص لانسجام الأعداد الواردة في محاضر مكاتب التصويت التابعة له أثناء عملية إحصاء الأصوات، ومن إعلان للنتائج حسب الطريقة التي يحدها القانون للوقوف على

أعداد المسجلين والمصوتين والأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها وما آل منها لكل لائحة من اللوائح المتنافسة. وهي المهام التي يتم إنجازها بالنسبة لكل من الدائرة الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الوطنية، الأمر الذي ينبغي التأكد منه من طرف ملاحظي المجلس.

كما ينبغي لهم التأكد من وجود توقيعات كل أعضاء المكتب المركزي على المحضر الذي يحرره هذا المكتب، ومن نقل هذا المحضر من طرف رئيس المكتب إلى السلطة الإدارية المحلية، بالإضافة إلى رصد عملية النقل الفوري للمحاضر التي تتوصل بها هذه السلطة إلى مقر لجنة الإحصاء.

وهكذا كانت ملاحظة سير أشغال المكاتب المركزية ملاحظة نوعية ومركزة، أي بالشكل الذي يساير طبيعة هذه الأشغال وطابعها الإعدادي لعمل لجان الإحصاء.

وكذلك كانت الملاحظة بالنسبة لعمل لجان الإحصاء في العمالات والأقاليم الذي يكون إعداديا بدوره لعمل اللجنة الوطنية للإحصاء فيما يخص النتائج على مستوى الدائرة الوطنية.

وهكذا هيأ المجلس ملاحظيه لرصد جانب الفاعلين في لجان الإحصاء من حيث الأعضاء المكونين لها وممثلي اللوائح المتنافسة الحاضرين فيها، مع الانتباه إلى سير هذا التمثيل في حالته العادية، وفي غيرها إذا وقع منع أحد ممثلي اللوائح من الحضور أو طرده، مع الحرص من طرف الملاحظين على بيان الأسباب في كلتي الحالتين.

كما تم أيضا إعداد الملاحظين وتوجيههم لرصد الجانب الوظيفي في لجان الإحصاء، والذي يتجلى في إحصاء الأصوات وتوزيعها حسب القاسم الانتخابي وفي مدى استعمال قاعدة البقايا، وفي تحرير المحاضر حسب ما هو منصوص عليه قانونا، وفي مدى تسليم نسخ منها إلى ممثلي اللوائح إلى غير ذلك من الوظائف بما فيها الإرسال الفوري للمحاضر المتعلقة بنتائج الدوائر الانتخابية المحلية أو الدائرة الانتخابية الوطنية، إلى المجلس الدستوري في الحالة الأولى وإلى كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء في الحالة الثانية.

أ.2. توجيه الملاحظة نحو الوقائع المخلة بالسير العادي للاقتراع

عمد المجلس إلى تمييز هذا الجانب وعزله ضمن عناصر الملاحظة الانتخابية الميدانية حتى يتم رصده على حدة من طرف ملاحظيه، وذلك لما له من تشويش أو إخلال حسب الحالة، بالسير العادي للاقتراع.

ولذلك لم يتم تقرير هذا التوجه ترقبا لحدوث وقائع أو نزاعات بنسبة مهمة خلال الاقتراع، ولكن للتقيد بالملاحظة الميدانية فيما يخص هذا المعطى على أساس هاجسين: هاجس موضوعي واقعي

يقضي إلزام ملاحظي المجلس بالملاحظة الموضوعية التي لا تتردد في تسجيل مالا يتماشى مع سلامة الاقتراع وجريانه الطبيعي ولو كان من صنف الوقائع العنيفة؛ ثم هاجس موضوعي -مبدئي- يجعل ملاحظة المجلس وفية لخبطها الرابط في الملاحظة، ألا وهو الانتباه، من خلال سريان الاقتراع، إلى حقوق وحرىات المواطن في ارتباطها بالاقتراع من حق وحرىة في الانتخاب كما في الترشح، دون إغفال حق الحماية لصالح الأعوان والفاعلين العاملين على تنظيم العملية الانتخابية وتأطيرها لصالح المواطنين والمسار الديمقراطي. وهكذا يمكن القول هنا أن التوجيه جاء من أجل ملاحظة نوعية أكثر منها كمية.

واعتبارا لهذين الهاجسين زود المجلس ملاحظيه بأسئلة دقيقة تشكل ما أسماه «عناصر معاينة الواقعة» لملاحظة الواقعة أو النزاع من حيث ماديتها ومن حيث أثرها على حقوق المشاركين في العملية الانتخابية.

وهكذا يتم تحديد الواقعة في تاريخها ومكانها -داخل أو خارج مكتب التصويت- حتى يتحمل الملاحظ مسؤوليته الموضوعية كاملة. ونفس الاعتبار يدعو إلى تحديد نوعية النزاع مع إرشاده إلى بعض الحالات الممكنة كالتجمع غير المنظم أو المظاهرة أو المسيرة، وتحديد الضحية أو الضحايا من رئيس مكتب التصويت إلى الناخب أو المرشح مرورا بأعضاء المكتب وممثلي اللوائح وأعوان الإدارة وغيرهم، وتحديد المسؤولين عن الحادث. كما أن الملاحظ مدعو إلى رصد كل تهديد أو عنف رافق الواقعة أو النزاع، مع الإشارة الدقيقة إلى الوسائل المستعملة.

وتطورا للملاحظة في هذا الإطار، وذلك بالتنغم مع حقوق الإنسان المتعارف عليها عالميا التي يمكن أن تتعرض للإهانة أو الانتهاك خلال العملية الانتخابية، كلف المجلس ملاحظيه برصد كل شكل من أشكال التمييز خلال الواقعة أو النزاع بسبب الجنس أو العرق أو الدين، ويبدو من خلال هذا تكييف المجلس لملاحظاته مع التعددية الاجتماعية والسياسية للمغرب، ومع احترام التشريعات المغربية للاختلاف الديني والعريقي.

وتقيدا بالموضوعية في شأن كل هذه العناصر، دعا المجلس ملاحظيه إلى رصد سلوك قوات الأمن والسلطات المحلية، بما يعني تسجيل دورها تجاه الواقعة، إيجابيا كان أم سلبيا، في المحافظة على النظام أو في مساهمتها في عدم الاستقرار أو في غيابها عن مجال الواقعة. كما دعاهم إلى الاستقصاء الميداني لتكوين فكرة، أو للإحاطة إذا أمكن، بردود الفعل المختلفة في شأن الواقعة أو النزاع، وهو ما يعتبر بناء لملاحظة متعددة وغير منحازة.

ب. نتيجة الملاحظة

بفضل ملاحظين معيّنين وملتزمين، تم تفعيل العناصر التوجيهية للملاحظة والوصول إلى حصيلة من الملاحظات شكلت ملاحظة المجلس ومساهمته المؤسساتية في المجهود العام للملاحظة الانتخابية. وبالفعل، يتعلق الأمر بمساهمة مؤسساتية لأن ملاحظة المجلس مبنية على ما للمجلس من اختصاصات وأهداف في مجال حقوق الإنسان بصفته مؤسسة استشارية تحتكم إلى الدراسة الموضوعية وتلتزم بقوة الاقتراح.

فماذا كان إذن، على هذا الأساس وفي هذا المنطق، مضمون الملاحظات التي توصل إليها ملاحظو المجلس حول يوم الاقتراع وسير العملية الانتخابية في مظاهرها المختلفة؟

تجدد الإشارة قبل استعراض هذا المضمون، إلى تدرج ملاحظة المجلس من تقارير فرعية - ميدانية وتنسيقية - إلى تقرير تركيب عام لهذه التقارير، بالإضافة إلى مادة الملاحظة المستخلصة من تقارير أعضاء لجنة تتبع الانتخابات بالمجلس في معطياتها المتوافقة أو المتكاملة. وتشكل كل المعطيات الواردة في هذه التقارير وحدة متساندة ينبني فيها التركيبي على الفرعي وتتوضح فيها الاتجاهات العامة بالعناصر الجزئية.

وسواء كانت قراءة المعطيات المرصودة من طرف ملاحظي المجلس جزئية أو عامة، عمودية أو أفقية، فإن منهجية استعراض هذه المعطيات تقوم على توزيعها بين محورين يوافق الأول التوجهات الإيجابية العامة، والثاني الاختلالات والخروقات. ولا يتعلق الأمر بحكم قيمة وإنما بمعاينة من طرف ملاحظي المجلس لمختلف العناصر في علاقتها بالسير العادي للاقتراع. ومعنى ذلك أن الاحتكام هو لما ينص عليه القانون وللأعراف الديمقراطية، وأيضا لما هو معتاد بمقاييس ومقادير معينة في العملية التنافسية الانتخابية.

وهكذا يمكن استعراض نتيجة ملاحظة ملاحظي المجلس بدون «ادعاء» الإيجابيات أو السلبيات، وإنما باستعراض عناصر هذه النتيجة في علاقتها بالسير العادي للاقتراع، ثم في الاختلالات التي مست هذا السير العادي.

ب.1. عناصر السير العادي للاقتراع

تندرج ملاحظات ملاحظي المجلس فيما يخص هذه العناصر تحت أبواب موضوعاتية رامت تتبع اليوم الانتخابي عبر مراحل ومكوناته الطبيعية. وبغض النظر عن بعض الجزئيات التي ميزت تقريرا دون تقرير فيما يخص هذا المكتب أو ذلك، في هذه الجهة أو في أخرى، فإن الملاحظات رصدت معطيات متقاطعة فيما يخص هذه المراحل والمكونات في إطار العناصر التالية: أماكن

التصويت، الاستعدادات الأولية للاقتراع، تدبير العملية الانتخابية، سلوك الإدارة وأخيرا فرز الأصوات وإعلان النتائج.

فيما يخص أماكن التصويت، تمكنت الإدارة المسؤولة من تنظيم الانتخاب، بصفة عامة، في بنايات عمومية من مدارس ودور شباب وجماعات محلية وإدارات عمومية. ونتيجة لذلك، وخاصة بسبب الاستعمال الأكبر للمؤسسات التعليمية وهي الأكثر انتشارا في التجمعات السكانية، كانت مكاتب التصويت قريبة في المعدل الغالب من الناخبين.

وقد رصدت الملاحظة بالنسبة لهذه المؤسسات، الحرص من طرف المسؤولين على أن يتم نزع جميع الصور والملصقات من الأقسام، حتى لا يكون هناك اختلاط لدى الناخبين بين الرموز الانتخابية والرموز الموجودة في هذه الصور، ويحصل الاطمئنان بعدم وجود محاولة للتأثير على الناخبين بإبراز رموز على حساب أخرى.

فيما يخص الاستعدادات الأولية للاقتراع، اهتمت الملاحظة بمكاتب التصويت من حيث افتتاحها والتجهيزات الأساسية الضرورية لإنجاز التصويت من طرف الناخبين.

وهكذا سجلت الملاحظة افتتاحا موافقا، في كل الحالات، للوقت القانوني المحدد لذلك، وتوفير الوسائل اللازمة لضمان حسن سير العملية الانتخابية كما يقتضي القانون. ويتعلق الأمر بصناديق الاقتراع والمعازل والمحاضر وأوراق التصويت الفريدة ولوائح الناخبين وأوراق الإحصاء والحبر غير القابل للمحو الفوري، بالإضافة إلى المعدات البديهيّة من وسائل اتصال، وأقلام وطاولات وكراسي. وقد سجلت الملاحظة أيضا، التوفر النسبي للتقنيات الحديثة لإرسال النتائج إلى الإدارة الترابية والإدارة المركزية (عن طريق الرسائل الالكترونية القصيرة)، ولاحتماب الأصوات وإعلان النتائج داخل لجن الإحصاء عن طريق الحواسيب والعاكسات الضوئية.

فيما يخص تدبير العملية الانتخابية وسريانها، سجلت الملاحظة عددا من المعطيات فيما يخص عملية التصويت مع الانتباه إلى محيط هذه العملية خارج مكاتب التصويت وإلى تتبعها من طرف الملاحظين.

عرفت عملية التصويت بصفة عامة، كما تتبع ذلك الملاحظون، احتراما تاما للقواعد القانونية وجرت في شروط النزاهة والشفافية والهدوء طيلة يوم الاقتراع في كل مراحل العملية الانتخابية.

وهكذا سجلت الملاحظة تميز تدبير العملية الانتخابية بالاحترافية والفعالية اللازمتين، بحيث اتسم هذا التدبير بالحرص من طرف رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت على التطبيق الحازم للمقتضيات المنظمة لتصويت الناخبين، وذلك بالتأكد من هوية الناخبين ومن إنجاز التصويت

داخل المعازل من طرف المصوتين لوحدهم دون مرافقة أي شخص لهم، ما عدا ما ينص عليه القانون بشأن تقديم مكتب التصويت المساعدات اللازمة للناخبين ذوي الاحتياجات الخاصة لتمكينهم من الإدلاء بأصواتهم، ومن فرض استعمال الناخبين المداغ غير القابل للمحو الفوري عند انتهاءهم من التصويت.

خارج مكاتب التصويت، سجل ملاحظو المجلس فيما يخص محيط العملية الانتخابية تمكن الإدارة الانتخابية والسلطات القضائية من ضمان سير جيد لعملية الاقتراع وفق المقتضيات القانونية، بحيث لم يسجل بشكل عام استمرار الحملات الانتخابية يوم الاقتراع، أو استعمال وسائل من شأنها التأثير على حرية الناخبين أو الضغط عليهم، أو وجود أشخاص أجانب أو أشخاص يحملون السلاح.

ولقد حظيت عملية التصويت كما حظي محيط مكاتب التصويت بتتبع الملاحظين الذين تم تسهيل ولوجهم إلى هذه المكاتب وتواجدهم خارجها. ولقد جرى هذا الأمر، حسب ملاحظي المجلس، كما لو أن الملاحظة أصبحت جزءاً لا يتجزأ من العملية الانتخابية ولو كان القانون لا ينص عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

وهكذا تم تسجيل تمكن كل الملاحظين الوطنيين والدوليين، على حد سواء، من ولوج مكاتب التصويت بترحيب من رؤسائها وأعضائها، بحيث نوه هؤلاء الملاحظون بالتعاون التام معهم في كل المدن والقرى التي تابعوا فيها عملية الانتخاب، وذلك بتمكينهم من كل المعلومات والمعطيات التي طلبوها ومن الإجابة عن استفساراتهم. وإذا كانت هناك من مضايقات للملاحظين، فلقد كانت نادرة ومحدودة في وقتها وموضوعها.

ولم يفت ملاحظي المجلس أن يسجلوا استحسان الناخبين أنفسهم، في بعض الأحيان، لفكرة الملاحظة، بل وإشادتهم بها واعتبارهم إياها مساهمة في نجاح العملية الانتخابية.

أما فيما يخص سلوك الإدارة أثناء يوم الاقتراع، فكان لا بد أن يحتل مكانته في ملاحظة ملاحظي المجلس، اعتباراً لإشكالية هذا العنصر طيلة الانتخابات التي عرفها المغرب سابقاً. ولقد تأكد للملاحظين ما تأكد من قبل في انتخابات 2002 التشريعية عن سلوك الإدارة سلوكاً حيادياً في العملية الانتخابية.

وهكذا سجل كل الملاحظين التابعين للمجلس أن اقتراع السابع من شتنبر عرف التزاماً تاماً من طرف الإدارة والسلطات العمومية بالحياد أثناء تسييرها لمختلف مراحل العملية الانتخابية. ولم يسجلوا أي تدخل إداري للتأثير على مسار ونتائج الانتخابات أو لتقديم دعم لصالح مرشحي

حزب معين. كما لم يخضع رؤساء وأعضاء المكاتب لأي ضغوطات من أي جهة كانت قصد التأثير في نتيجة الاقتراع. بل كان هناك حرص واضح من طرف السلطات الإدارية على الحياد وضمن حق المواطنين في الانتخاب وحريرتهم في التصويت. مما يدفع إلى القول بأن الإدارة كانت بصفة عامة تنهج ما تم الاصطلاح عليه بالحياد الإيجابي، لأن تدخلها عندما لا يتم أحيانا، لسبب من الأسباب، لضمان حق وحرية الانتخاب، فهو يعتبر حيادا سلبيا. وهو ما لم يشكل ظاهرة بنيوية في الاقتراع الأخير بالمقارنة مع سلوك الحياد الإيجابي الذي عاينه الملاحظون كسلوك عام للسلطات العمومية.

أما فيما يخص أخيرا فرز الأصوات وإعلان النتائج، فلقد قام ملاحظو المجلس بتتبعها كمرحلة أخيرة وحاسمة في العملية الانتخابية، وكان ذلك على المستويات القانونية الثلاثة، مكاتب التصويت، المكاتب المركزية ولجان الإحصاء التابعة للعمالات أو الأقاليم.

ولقد تبين للملاحظين التابعين للمجلس أن عملية الفرز في هذه المستويات تمت في شفافية واحترام لقواعد الفرز وبحضور ممثلي مختلف الأحزاب، دون أن تتعدى الاعتراضات والنزاعات حول هذه العملية مستوى ضئيلا نسبة إلى مجموع العمليات المنجزة.

أما إعلان النتائج، فلقد تم، بشهادة الملاحظين، داخل مكاتب التصويت أو المكاتب المركزية ولجن الإحصاء التابعة للعمالات والأقاليم بسلاسة وفي ظرف زمني موافق لما يحدث في الأنظمة السياسية المتمرسنة بالقواعد الانتخابية الديمقراطية، علما أن الطريقة التي تحصى بها الأصوات والصيغة المركبة التي تمنح بها المقاعد تجعل عملية الفرز وإعلان النتائج عملية في حاجة إلى وقت كاف.

ب.2. عنصر الاختلالات في سير الاقتراع

لم تكن عناصر السير العادي للاقتراع لتسلم من بعض الاختلالات ولم يكن لملاحظي المجلس أن يفوتهم رصد هذه الاختلالات تحقيقا للضوابط الموضوعية التي تبرر عملهم وتؤطره، وذلك بالتدرج من الملاحظات التي تهم أماكن التصويت إلى سير عملية الاقتراع، مروراً بتجهيزات مكاتب التصويت وتدابير الموارد البشرية لعملية الاقتراع والمحيط الخارجي لمكاتب التصويت.

فيما يخص أماكن التصويت، سجل ملاحظو المجلس انعدام علامات أو إشارات ترشد إلى أماكن مراكز الاقتراع سواء في المجال الحضري أو القروي. وإذا كان اختيار أماكن الاقتراع في المراكز الحضرية اختيارا ملائما يسهل مهمة التصويت على الناخبين، فإن الاختيار في البوادي كان لمواقع غير مناسبة، نظرا لأنها مهجورة أو وعرة يصعب الوصول إليها، مما تطلب من الناخبين

الذين حرصوا على الإدلاء بأصواتهم قطع مسافات طويلة وشاقة من أجل ذلك. وقد تم استغلال هذا الأمر، في بعض الأحيان، من طرف البعض لتخصيص وسائل نقل للمصوتين مما يسهل الدعاية لبعض المرشحين. يضاف إلى كل هذا أن بعض مراكز التصويت لم تكن آمنة لغياب رجال الأمن عنها.

وفي المجال القروي أيضا، سجلت الملاحظة أنه تم استعمال عدد من المساجد كمكاتب للتصويت، مما شكل عائقا سسيولوجيا أمام النساء للذهاب إلى مراكز التصويت، نظرا للعرف الذي يقضي بتخصيص المساجد في البوادي للرجال فقط.

فيما يخص تجهيزات مكاتب التصويت، رصدت الملاحظة في بعض الأحيان مستويات غير لائقة بمكاتب التصويت. ذلك أن عددا من الأقسام المخصصة للتصويت كانت في وضعية مزرية من حيث ظروف النظافة والتجهيز بالمقاعد والكراسي والإنارة.

كما أن الولوجيات بالنسبة لذوي الاحتياجات الخاصة كانت منعدمة في بعض الأحيان بصفة مطلقة، وهو ما أكده بعض رؤساء مكاتب التصويت في حالة وجود مكاتب التصويت في طابق غير الطابق الأرضي من البناية التي تم اختيارها كمكان للتصويت.

وفيما يخص وسائل العمل، سجلت الملاحظة مطالبة بعض رؤساء مكاتب التصويت بتوفير المحاضر بالقدر الكافي، مما اضطر البعض منهم إلى اللجوء إلى نسخها خارج مكاتب التصويت، مع ما في الأمر من مخاطر على سلامة الاقتراع. كما سجلت المطالبة بتوفير أقلام حبر غليظة عوض الأقلام الجافة لوضع العلامات على أوراق التصويت، وذلك حتى تكون هذه العلامات واضحة من شأنها أن تسهل المأمورية في فحص العلامات أثناء عملية الفرز.

وبالنسبة للمداد غير القابل للمحو، كان بعض رؤساء مكاتب التصويت يطالبون بتوفير مناشف ورقية لتنشيف المداد على أصابع الناخبين، لأن عددا من هؤلاء كانوا لا يقبلون «تلطix» أصابعهم بمداد لا ينشف في حينه.

أما بالنسبة لتزويد بعض مكاتب التصويت بالشموع قصد استعمالها في حالة انقطاع التيار الكهربائي، فإنها بدت لبعض رؤساء المكاتب وأعضاءها، كما سجلت ذلك الملاحظة، فكرة غير عملية نظرا لمخاطرها، ويحسن التفكير في وسائل أخرى أكثر فعالية وسلامة.

وبالنسبة لمعازل التصويت، انتبه الملاحظون إلى أن مواقعها في كثير من الحالات كانت غير مناسبة لضمان سرية التصويت، نظرا لوجودها بالقرب من النوافذ أو لوضعها بشكل يجعلها مكشوفة من إحدى جهاتها ويمكن رؤية الناخب وهو ينجز عملية التصويت.

فيما يخص تدبير الموارد البشرية لعملية الاقتراع، سجلت الملاحظة أن احترافية رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت، وخاصة روح المسؤولية لديهم وانضباطهم، لم تلاق ظروف عمل ملائمة، كالتأخر في تزويدهم بالوجبات الغذائية التي لم تصلهم، في بعض الأحيان، سوى في وقت متأخر من الظهيرة، بالإضافة إلى انعدام الجودة في هذه الوجبات، وهو ما من شأنه أن يؤثر في السير الهادئ والسليم للعملية الانتخابية.

كما عاينت الملاحظة غيابا كبيرا للنساء في تسيير العملية الانتخابية، إذ نادرا ما ترأست امرأة مكتبا للتصويت أو كانت من بين أعضائه.

ومما أثار انتباه ملاحظي المجلس، الوجود الضعيف لممثلي الأحزاب في مكاتب التصويت، بالإضافة إلى ضعف تكوينهم في مراقبة العملية الانتخابية، خصوصا أثناء فرز الأصوات.

أما فيما يخص المحيط الخارجي لمكاتب التصويت، فلقد سجل ملاحظو المجلس مجموعة من الوقائع من شأنها أن تخل بسلامة الانتخاب. ويبدو ذلك في:

- وجود ملاصق انتخابية لبعض اللوائح قرب بوابات مراكز التصويت في يوم الاقتراع نفسه؛
 - وجود أشخاص، طوال يوم الاقتراع، يتحدثون بواسطة هواتف محمولة بالقرب من هذه المراكز؛
 - محاولة بعض الأشخاص التأثير على الناخبين في محيط مكاتب التصويت، خصوصا الأميين والمسنيين منهم قصد حملهم على التصويت لصالح رمز من الرموز؛
 - استغلال الأطفال عبر نشرهم في محيط العديد من مكاتب التصويت قصد الدعاية وتوجيه الناخبين، المسنيين خاصة، للتصويت على لائحة دون أخرى؛
 - إلقاء عشوائي لمنشورات الدعاية الانتخابية على طول الطرق المؤدية إلى مكاتب التصويت لإثارة الناخبين وشد انتباههم، بشكل يعتبر حاسما قبل ولوجهم إلى مكاتب التصويت؛
 - وأخيرا، معاينة عدة حالات لنقل الناخبين في العالم القروي من طرف أشخاص مساندين لمرشحين، قصد الذهاب بهم لمراكز الاقتراع، مع ما يتضمن ذلك من تأطير للناخب وتأثير عليه.
- ومن المفيد هنا على مستوى المحيط الخارجي لمكاتب التصويت أن ننتبه إلى أن اللجنة الإدارية المشتركة قد تكفلت بإحصاء الادعاءات بالخروقات يوم الاقتراع وإعطاءها المعالجة المناسبة من الناحية الإدارية أو القانونية.

وهكذا توصلت هذه اللجنة يوم الاقتراع بعدد 19 شكاية واردة من الأحزاب السياسية تتعلق بادعاءات ووقوع خروقات انتخابية بمناسبة هذا اليوم.

وتتوزع هذه الشكايات بين استعمال المال يوم الاقتراع، والقيام بالدعاية الانتخابية يوم الاقتراع، والخروقات المسجلة داخل مكاتب التصويت، واستعمال العنف أو تهريب الناخبين أو الضغط عليهم يوم الاقتراع، وتدخل رجال أو أعوان السلطة، إلى غير ذلك من أنواع الخروقات.

أما فيما يخص سير عملية الاقتراع، فلقد سجلت الملاحظة أن هذا السير عرف عددا من التجاوزات تجلت أحيانا في عدم الاحترام الصارم لبعض المساطر القانونية من قبيل عدم وضع المداد على أصابع بعض الناخبين والاكتفاء منهم بالتوقيع.

كما تمت معاينة تساهل رؤساء مكاتب التصويت في عدة حالات من التصويت دون التوفر من طرف الناخبين على بطاقة تعريف أو هوية، دون اتباع ما يفرضه القانون في هذه الحالة. كما أنه في حالات متعددة لم يتم إحراق أوراق التصويت الصحيحة.

وسجلت الملاحظة في العديد من مكاتب التصويت تشويشا واضطرابا واضحين بسبب كثرة دخول بعض الناخبين إلى هذه المكاتب بحثا عن بطاقتهم الانتخابية، بعد أن يكونوا قد زاروا مكاتب أخرى للبحث عنها. وهذا ما يجعل المسيرين لمكاتب التصويت موزعين بين إدارة عملية الاقتراع والبحث المضمي عن البطائق الانتخابية. وقد أظهر هذا الأمر تعب العديد من الناخبين في البحث عن بطاقتهم الانتخابية مما اضطرهم إلى التوقف عن البحث والتخلي عن التصويت، رغم تأكيدهم القيام بعملية التسجيل في اللوائح الانتخابية.

أما الناخبون الذين تمكنوا من التصويت، فقد وقفت الملاحظة على الصعوبة بالنسبة لبعضهم في استعمال ورقة التصويت الفريدة، كما أكدوا ذلك فيما بعد.

ولقد تمكن ملاحظو المجلس أن يرصدوا أشياء محددة ومحدودة في نفس الوقت بالنسبة لرؤساء مكاتب التصويت أنفسهم في تأطير سير عملية الاقتراع، ترجع جزئيا إلى الجهل بالقوانين أو إلى التأطير الناقص قبل الاقتراع.

وهكذا تم من طرف بعضهم السماح ببعض الممارسات الممنوعة من قبيل استعمال الهاتف المحمول سواء من طرفهم أو من طرف بعض أعضاء المكاتب أو ممثلي الأحزاب فيها، أو السماح لأشخاص أجانِب بالدخول إلى مكاتب التصويت، أو رفض تسجيل ما لوحظ من خروقات في المحاضر. كما أن بعضهم لم يحضر عملية إحصاء الأصوات بالمكتب المركزي، أو قام بالتوقيع على محاضر بيضاء في المكتب المركزي وانصرف قبل إنجاز كل العمليات في هذا المكتب.

وإذا كان للمجلس أن يقيم التوازن بين عناصر السير العادي للاقتراع وعناصر الاختلال في هذا السير، فإن فحص تقارير ملاحظيه بمختلف مستوياتها، بطريقة كمية وكيفية في نفس الوقت، تسمح بالتصريح بأن الاختلالات التي مست عملية التصويت وما رافقها تنظيميا من إجراءات (كقرارات اللجنة المشتركة في شأنها) وعوامل ثابتة (كتجهيز المكاتب...) (ومتحركة) كاستعمال المال وتشكيل مكاتب التصويت أو سلوك رؤساءها وأعضاءها)، تبقى بقدر ضئيل وعرضي نظرا لطابعها المعزول والمحدود بالقياس إلى عدد الدوائر الانتخابية ومكاتب التصويت، مما يمكن التأكيد معه على أنها لا تعبر عن وجود نسق عام في اتجاه الإخلال بالاقتراع، ولا ترقى، بالتالي، إلى مستوى يجعلها تمس بنزاهة الاقتراع أو تؤثر في نتائجه.

إن المادة العامة لملاحظة ملاحظي المجلس تبين أن العملية الانتخابية ككل لسابع شتنبر 2007 تسجل نهاية مجموعة من السلوكات الانتخابية السلبية التي عرفها المغرب من قبل، وتفتح الباب نحو انتخابات قوية بأقل ما يمكن من الاختلالات والخروقات حتى ولو كانت مجرد أعمال صادرة عن أفراد يتصرفون بإرادتهم الخاصة أو تحت تأثيرات معزولة وغير منظمة.

2.3. ملاحظة الملاحظة لوقائع يوم الاقتراع

إذا كان للمجلس أن يتناول الملاحظة الوطنية الجموعية والملاحظة الدولية في شأن يوم الاقتراع بالتمحيص بعد استعراض ملاحظته الخاصة فليس لأنها مكتملة لهذه الملاحظة بالإضافة الثانوية، بل لأنها موازية لها وتشكل معها مرجعا يؤرخ، بمواصفات الملاحظة ومنطقها، لاقتراع سابع شتنبر 2007.

إلا أنه، كما سبق القول، يقتضي الدور التأطيري للملاحظة من طرف المجلس وتعاقده مع الملاحظين الدوليين والملاحظين الوطنيين حول دلالة وأبعاد مفهوم الملاحظة الانتخابية، أن يقيم مادة الملاحظة لدى هؤلاء الملاحظين لأنها تشكل بالنسبة للمجلس عنصرا للملاحظة بجانب عناصر الاقتراع ككل.

ولذلك، فإن هذه الخطوة لم تأت بشكل بعدي مرتجل وإنما تحيل على منهجية مبنية على المسؤولية العامة للمجلس في شأن الملاحظة الانتخابية، تتجلى في الاستمارة التي تم تكليف ملاحظي المجلس بتعبئتها في شكل «استمارة معلومات حول الملاحظين الآخرين» بجانب أعباء ملاحظتهم لعناصر الاقتراع المباشرة. وهكذا تم تكليف ملاحظي المجلس، كلما كانوا متواجدين حول الملاحظة في مكاتب التصويت أو غيرها مع الملاحظين الدوليين أو ملاحظي النسيج الجموعي، أن يحددوا المراحل التي قام هؤلاء الملاحظون بتتبعها، وكيف كانت درجة التزامهم بمبادئ

وأخلاقيات الملاحظ المتعارف عليها بشأن بنود أساسية هي: القوانين والإجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية، احترام السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات، عدم عرقلة عملية الاقتراع، عدم التدخل في مراحل الاقتراع، الحياد إزاء الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية، الاحترافية وأخيرا الامتناع عن الإدلاء بأية تعليقات أو ملاحظات أو استنتاجات. وعلى مستوى كل عنصر من هذه العناصر لا يصرح ملاحظ المجلس بالتزام أو عدم التزام الملاحظ الدولي أو الجمعي بالإلتزامات اللازمة من توضيحات ووقائع ووثائق أو غير ذلك.

وليس للمجلس أن يدعي استفراده بهذه المنهجية لأنها من حق وفي متناول هيئات الملاحظين الآخرين تجاه ملاحظيه. خاصيتها بالنسبة للمجلس هو أنه يدرجها في نطاق مسؤوليته المؤسساتية العامة عن ملاحظة اقتراع سابع ستمبر 2007. وبالفعل فإن المادة التي أسفرت عنها الاستمارة المذكورة التي تعددت بتعدد ملاحظيه، مضافة إلى ملاحظات الملاحظين الوطنيين الجمعيين والملاحظين الدوليين التي تم الكشف عنها في تقاريرهم الأولية وفي ندواتهم أو توضيحاتهم الصحافية، هي التي مكنت المجلس من صياغة ملاحظة المجلس عن ملاحظة كل من هؤلاء وأولئك... مع تنبيهين منهجيين يتعين ذكرهما قبل استعراض ملاحظة الملاحظة.

تنبيه أول يوضح أن هذه الملاحظة لا تعني استعراضا مباشرا ومفصلا للملاحظة الانتخابية الوطنية الجموعية والملاحظة الدولية، لأن ذلك من مسؤولية الهيئات المؤطرة للملاحظين. وإنما تعني تعليقا من طرف المجلس، بالتبرير الذي تم توضيحه، على هاتين الملاحظتين بالقياس مع ملاحظته الخاصة.

تنبيه ثان يهم ملاحظة الملاحظة الوطنية الجموعية، وهو التنبيه الذي يقتضي من المجلس أن يحصر ملاحظته في ملاحظات النسيج الجموعي، بدون أن يضم إليها ملاحظات جمعيات مدنية أخرى. ذلك أن هذه الجمعيات لم تنضم إلى النسيج الجموعي بصفته المخاطب الوطني للمجلس، وبالتالي لم تشملها «استمارة المعلومات حول الملاحظين الآخرين»، مما لا يجعل للمجلس حقا في ملاحظة ملاحظتها أو مدعاة للتعليق عليها. ومعنى ذلك أن اطلاع المجلس على التقارير الأولية للهيئات الجموعية الأخرى على أساس واجبه الأدبي والوظيفي لا يكفي لفتح باب ملاحظة الملاحظة بشأنها في تقريره الموضوعاتي.

أ. ملاحظة الملاحظة الدولية

بنى المجلس هذه الملاحظة على عنصرين: عنصر الملاحظين الدوليين أنفسهم ثم عنصر الملاحظة التي أنجزوها عن اقتراع سابع ستمبر 2007.

فيما يخص ملاحظة المجلس المنصبة على الملاحظين الدوليين، حرص المجلس على الاهتمام بعمل الملاحظين الدوليين، ولذلك قام بتغطية جميع الدوائر الانتخابية التي اختاروها للملاحظة. ولقد تبين من خلال ذلك أن هؤلاء الملاحظين قاموا بعملهم باحترافية والتزام بالمقتضيات الوطنية الخاصة بتنظيم الانتخابات، وباحترام لمدونة قواعد السلوك الدولية لملاحظة وتتبع الانتخابات. ولقد تبين أيضا الحرص من طرفهم على ترك انطباع عام بأهمية الملاحظة الدولية للانتخابات وما لها من دور في تنمية المسار الديمقراطي عن طريق ضمان شفافية ونزاهة العمليات الانتخابية. ويمكن القول أن الملاحظين الدوليين اشتغلوا من أجل ذلك على عينة كافية من مكاتب التصويت بلغ عددها 375 مكتبا وانتقلوا نحوها وبينها بكامل الحرية، كما وجدوا داخلها كامل المساعدة لتسهيل مهمتهم.

أما فيما يخص الملاحظة التي خص بها المجلس ملاحظة الملاحظين الدوليين، فقد مكنته من الانتباه إلى أن هذه الملاحظة تكاد تكون متطابقة مع ما وصل إليه ملاحظو المجلس من معايير واستنتاجات، وما توصل إليه المجلس من خلاصة عامة على سير الاقتراع.

وهكذا غلب كل منهما إبراز الاتجاه العام الذي ساد اقتراع السابع من شتنبر 2007، وذلك باستخراج هذا الاتجاه من كل الجوانب التي تمت ملاحظتها من طرفهما، إيجابية كانت أم سلبية، أي دون التوقف عند الجزئيات الملفتة للانتباه والمحدودة في نفس الوقت والتي لا يمكن أن يستدل بها على السير العادي عموما للاقتراع.

لقد امتازت الملاحظة الدولية برصد جزئيات متعددة منها جزئيات من شأنها أن تشد انتباه الملاحظ الدولي في مجتمعات كالمغرب تنشُد التحديث والديموقراطية مع كل الثقل الذي تمثله التقاليد فيها، منها على سبيل المثال:

- تمكن الصحافة من تغطية واسعة للعملية للانتخابية؛
- عدم تسجيل أي شكل من أشكال التمييز داخل مكاتب التصويت ضد النساء أو الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- صعوبة التحقق من هوية الناخبات المتحجبات بسبب عدم وجود نساء ضمن أعضاء جل مكاتب التصويت.

إلى غير ذلك من الجزئيات ذات النكهة الخاصة -إيجابيا أو سلبيا- في الانتخابات التي يمكن الاصطلاح عليها بانتخابات الانتقال الديمقراطي.

ولكن الملحوظ في ملاحظة الملاحظين الدوليين هو البحث من خلال التقاطع بين كل الجزئيات على التقييم العام لاقتراع السابع شتنبر 2007 والوقوف على الخيط الناظم لها على أساس عنصرين أساسيين عامين هما فعالية تنظيم العملية الانتخابية وحرية التصويت بما فيها الإمساك عن التصويت. ولقد كانت هذه المنهجية هي التي مكنت الملاحظة الدولية - كما هو الأمر كذلك بالنسبة لملاحظة المجلس - من تسجيل:

- التطور الحاصل في المغرب على مستوى الحريات العامة والشفافية؛
 - أن التصويت مر على العموم بشكل سلس واتسم بروح الشفافية والمهنية وفي أجواء جيدة، وأن الإدارة الانتخابية عملت بمهنية واحترافية خلال يوم التصويت وبحياد حقيقي، اتسم أحيانا بطابعه الإيجابي؛
 - الإعداد للانتخابات تم من الناحية الفنية بمهنية بالغة وفي احترام للمعايير الدولية؛
 - مرور عملية تسجيل الناخبين بشكل هادئ وتوصل الأحزاب بنسخ من دعوات الكترونية للوائح الانتخابية؛
 - مرور مسلسل اختيار المرشحين من طرف الأحزاب بشكل هادئ وتمكن الأحزاب من تنظيم مهرجانات انتخابية جيدة تركز على برامج واضحة؛
 - المجهودات المبذولة من طرف الحكومة والمنظمات غير الحكومية لتحسيس الناخبين بأهمية الانتخابات؛
 - تمكن الأحزاب من ولوج وسائل الإعلام، ومساهمة الإعلام في تغطية أجواء الانتخابات بشكل جيد؛
 - تمكن النسيج من اعتماد ألفي ملاحظ وتمكنهم من ولوج مراكز الاقتراع.
- إلا أن المجلس لاحظ استنتاج البعثة الدولية لخلاصات أخرى هي:
- تحليل ضعف المشاركة السياسية وإرجاعها لدور ووظيفة البرلمان المحدودة وإلى النظام الانتخابي الذي ينتج تشتتا للقوى السياسية؛
 - اعتبار ضعف المشاركة السياسية رسالة واضحة موجهة إلى السلطات المغربية للقيام بإصلاحات سياسية لحمل المواطنين على الانخراط في العملية الانتخابية؛

- الحديث عن ظاهرة شراء الأصوات مع الإقرار بعدم معابنتها من طرف ملاحظي البعثة الدولية؛
- أن ملاحظي النسيج لم يتمكنوا من التوصل بالشارات إلا في اليوم السابق للاقتراع، وأن سوء التخطيط والتنسيق داخل النسيج قد يكون ساهم أيضا في تأخر الترخيصات لاعتماد ملاحظيه، حسب تصريحات لبعض أعضائه.

ب. ملاحظة الملاحظة الوطنية الجموعية

كما هو الشأن بالنسبة للملاحظة الدولية، عمد المجلس إلى إعمال عنصر الملاحظين والملاحظة في معابنته لمادة الملاحظة الوطنية الجموعية. وهكذا تأسس تقييم المجلس لهذه الملاحظة، من خلال ما وفره ملاحظوه من معطيات، على الانتباه إلى سلوك ملاحظي النسيج الجموعي، ثم إلى المادة التي أتت بها ملاحظاتهم.

وكما سبق التنبيه إلى ذلك، لا يتعلق الأمر من طرف المجلس بمراقبة لهذه الملاحظة تندرج في نظرة فوقية لمضمونها ولمن صاغها، وإنما بمعابنة لاتجاهها بالمقارنة مع ما وفرته الملاحظات الأخرى الصادرة عن المجلس أساسا وعن الملاحظة الدولية من معطيات موضوعية تنبني على مسؤولية المجلس المؤسساتية في صياغة ملاحظته وفق المعايير المكرسة في أدبيات الملاحظة الانتخابية، وعلى التجربة والدراية التي توفرت للملاحظين الدوليين عبر عمليات الملاحظة المتعددة والخاضعة للمقارنة.

وهكذا، فيما يخص رصد سلوك ملاحظي النسيج الجموعي، وبارتباط مع ما سبق ذكره عن معالجة عملية تصور وصياغة التزامات الملاحظين الجموعيين بتنسيق مع مسؤولي النسيج الذي يجمعهم، تم رصد نوع من التردد من طرف هذا النسيج فيما يتعلق بالإقبال نفسه على إنجاز الملاحظة. ذلك أنه، وحتى اليوم السابق على يوم الاقتراع، انتقل مسؤولو النسيج من قرار الاكتفاء بالملاحظة من خارج مكاتب التصويت إلى قرار إنجاز الملاحظة بشكل عادي داخل هذه المكاتب، دون تبرير لهذا الانتقال بعدما تم تبرير القرار الأول بشروط وظروف الالتزام التعجيزية للقيام بالملاحظة.

وعند الانخراط في الملاحظة، وأثناء القيام بها في مراحلها المختلفة ليوم الاقتراع، تبين أن هناك اختلالات في سلوك ملاحظي النسيج الجموعي تتعلق إما بصفة الملاحظ نفسه أو بتصريف الملاحظة. وهكذا، بالنسبة للنقطة الأولى، تم رصد حالة شخص محسوب على النسيج جمع بين صفتي المرشح والملاحظ في نفس الوقت. وفيما يتعلق بالنقطة الثانية، قام بعض الملاحظين التابعين للنسيج الجموعي بالتدخل في بعض مجريات العملية الانتخابية وفتح نقاشات مع بعض رؤساء مكاتب التصويت وممثلي اللوائح الانتخابية، والتنقل باستمرار داخل هذه المكاتب.

ومن شأن سلوكيات كهذه أن تنم عن تصور معين للملاحظة الانتخابية قبل القيام بها أو عن إخلال في توجيه مضمونها أثناء القيام بها وصياغة هذا المضمون أثناء تحرير المحاضر عنها.

أما فيما يخص الملاحظة التي خص بها المجلس ملاحظة ملاحظي النسيج الجمعي، فقد مكنته من الوقوف على توفر صنفى المعطيات الإيجابية والمعطيات السلبية في هذه الملاحظة كما هو سار في أدبيات الملاحظة الانتخابية بصفة عامة. إلا أن الإشكالية تتعلق بالعلاقة التي أقامتها الملاحظة الجموعية بين هذين الصنفين من المعطيات من أجل الوصول إلى نتائج محددة تلغي الاستنتاجات العامة وترتكز على الجزئيات، بغض النظر عن محدوديتها أو عموميتها.

ومعنى ذلك أن النسيج الجموعي تجنب تقديم تقييم عام لعملية الملاحظة بخصوص مجريات العملية كما يبدو من تقريره النهائي، والميل نحو إبراز السلبيات والنواقص، منتهجا أسلوب إلباس المعطيات الإيجابية بالمعطيات السلبية، عكس الأسلوب العادي الذي يقتضي، عند وجود اختلالات فعلية لكنها محدودة، إظهار أن السير العادي للاقتراع هو المحور العام من دون حتى حاجة إلى الحديث عن معطيات إيجابية.

بل إن ملاحظة النسيج الجموعي ذهبت إلى حد إدماج عناصر غريبة عن الملاحظة الانتخابية في صلب هذه الملاحظة، مما حدا بها إلى توجيهها إلى اعتبارات سياسية تحليلية تصب فيما بعد الاقتراع، وهو ما يضع الملاحظ بجانب الفاعل السياسي والوقائع بجانب الفعل السياسي. وينطبق هذا الأمر على سرد وقائع ضمن السياق السياسي على اعتبارها مداخل سلبية للانتخابات، وأثناء رصد المشاركة الضعيفة للناخبين في الاقتراع رسدا ذهب إلى حد إثارة التبعات والبدائل. (انظر المزيد بالنسبة لهذه النقطة في الفقرة الموالية من مرحلة: غداة الاقتراع).

إن البناء العمودي للملاحظة الانتخابية الذي يؤدي إلى تغليب الجزئي المحدود على العام يحيل في نهاية الأمر لا على الملاحظة نفسها بمعنى المعاينة الشمولية للوقائع، وإنما على الملاحظ نفسه الذي قد تشكل طبيعته أو قناعاته السياسية مرجع الملاحظة وبوصلتها بدل الوقائع نفسها.

ومع ذلك، حتى من هذا الجانب الذي لا يتسق منهجيا مع أعراف الملاحظة الانتخابية، فإن ملاحظة ملاحظي النسيج الجموعي تشكل بمضمونها من خلال عناصره الناتئة، عامل توازن وعلامة تعدد بالنظر إلى ملاحظة الملاحظين الآخرين، وذلك عندما يكون الهدف هو التنبيه غير المباشر للطبقة السياسية والمسؤولين السياسيين من خلال مدهم بأقصى ما يمكن من الإخبار الانتخابي، من أجل الوصول إلى انتخابات بأقل ما يمكن من الشوائب التنظيمية والقانونية والأخلاقية، إن لم يكن بانعدامها الكلي.

وعلى مستوى الملاحظة كعنصر داعم لشفافية العملية لاحظ المجلس على ملاحظات النسيج:

- الإقرار بالموقف الإيجابي بقبول الملاحظة وإسناد تدبيرها للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان؛
- الاعتراف بالتقدم الحاصل في موضوع الملاحظة؛
- الإقرار بدور المجلس في تسهيل عملية الملاحظة في جميع المراحل من حيث توفير الوثائق والدعامات وتسهيل الولوج إلى مكاتب التصويت؛
- الإقرار بكون المجلس لم يتدخل في اختيار ملاحظي النسيج ولم يعترض على أي من الملاحظين. لكن المجلس لاحظ أيضا على تقرير النسيج:
- إرجاعه المشاكل التي عرفها التعامل معه من طرف المجلس إلى غياب قانون منظم للملاحظة؛
- إكتفاؤه بذكر التزامات المجلس تجاهه والتغاضي عن التزاماته تجاه المجلس؛
- تفاديه الحديث عن وضعيته القانونية.

4. غداة الاقتراع

لا يمكن اعتبار هذا المستوى مرحلة قائمة الذات لأن الأمر لا يتعلق في العمق سوى بنتائج الاقتراع وبالملاحظة التي يمكن أن تسري عليها. وإذا تم تجاوز هذا المستوى فإن الأمر سيتعلق بما بعد الاقتراع، أي بالنتائج البنوية وبالاستنتاجات المركبة المترتبة عن الاقتراع. ولا يمكن للملاحظة الانتخابية أن ترتفع إلى هذا السقف من الاعتبار، لأنها بذلك تكون قد خرجت عن مهمتها ونطاقها.

غداة الاقتراع إذن - أي كنتائج محددة في أرقام ونسب، كما وكيفا في نفس الوقت - يبقى لحظة عابرة تشكل إطارا لإعلان النتائج، ثم لملاحظة خصائصها وأخيرا لإعلان نهاية الملاحظة الانتخابية. ولذلك فهو إطار لملاحظة معطيات محدودة ومركزة، دون انسياق إلى ما وراء ذلك.

أ. غداة الاقتراع ملاحظة لخصائص نتائج التصويت

لا يتعلق الأمر بالنتائج في حد ذاتها وإنما بما يميز هذه النتائج من خصائص تتنوع بتنوع الزوايا التي يستعملها الملاحظ لتفكيك هذه النتائج ورصد معطياتها بالكم والكيف معا.

وبما أن هذه الخصائص تحيل على معطيات موضوعية فإن معاينتها تكون في مصادرها الرسمية. ولذلك فإن الملاحظ - كل ملاحظ - يأخذ بها، لا لتحليلها والتعليق عليها، ولكن للأخذ بها وضمها كحصولها نهائية لملاحظاته السابقة عن مراحل المسلسل الانتخابي حتى يوم الاقتراع.

ويمكن - بغض النظر عن النتائج الكمية التي تجد ترجمة لها في توزيع الأصوات والمقاعد على اللوائح المتنافسة - أن يتم رصد هذه الخصائص في محورين: نسبة المشاركة ونوعية المنتخبين.

فيما يخص نسبة المشاركة، تم الإعلان عن 37% من مجموع الناخبين المسجلين، أي ما يوافق 5 ملايين و700 ألف ناخب. وبدون أي تعليق على هذه النسبة (نظرا لمعالجة هذه النقطة في الفقرة الموالية)، فإن توزيعها الجغرافي غير متكافئ بين المناطق.

ففي بعض الجهات، تميزت نسبة المشاركة بمستوى ملحوظ بالمقارنة مع جهات أخرى. وهكذا كانت نسبة المشاركة في الجهات الجنوبية مهمة: 62% بوادي الذهب - لكويرة، 58% بكلميم - السمارة، وحوالي 50% بالعيون - بوجدور. وهي نسب تفوق النسب في الجهات الأخرى من المملكة، وتفوق المعدل الوطني للمشاركة. وبالمقارنة، كانت معدلات المشاركة في مناطق أخرى كالدار البيضاء الكبرى والشرق وطنجة - تطوان هي على التوالي 27% و31% و34%.

وبالمقارنة بين المجالين القروي والحضري، كان المجال الأول أقوى بمقياس المشاركة حيث بلغ نسبة 43% مقابل 30% بالنسبة للمجال الثاني.

أما بالنسبة لنوعية المنتخبين، فإن رصد هذه الفئة يمكن من ملاحظة عدة خصائص منها:

- بمقياس الكفاءة، 55,25% من الفائزات والفائزين في الاقتراع، يتوفرون على مستوى التعليم العالي مع الانتماء إلى شرائح سسيومهنية متنوعة، تهيئهم مبدئيا للقيام بمهام الوظيفة التمثيلية:

- بمقياس الجنس، تم انتخاب 34 امرأة نائبة وهو ما يكرس، دون تحسن، مكانة المرأة داخل مجلس النواب:

- بمقياس السن، استطاع 74 شخصا من الفئة العمرية التي يقل سنها عن 44 سنة أن ينتخبوا أعضاء في هذا المجلس، وهو ما يشكل تشبيها لأعضائه وتطويرا لمستوى تمثيلية شريحة الشباب:

- بالمقياس الحزبي، دخل الرهان الانتخابي 33 حزبا بما فيهم اتحادان حزبيان وفق ما ينص عليه قانون الأحزاب:

• بمقياس بنية توزيع المقاعد، هناك مجموعات يمكن عزلها على أساس نسبة المقاعد المحصل عليها: 6 أحزاب حصلت على 274 مقعداً أي بنسبة 74% من المقاعد، مقابل 18 حزباً حصلوا فقط على 79 مقعداً فقط؛ الأحزاب المحسوبة على الأغلبية السابقة تمكنت من الحصول على 186 مقعداً فيما لم تحصل باقي الأحزاب الممثلة في مجلس النواب المنتهية ولايته سوى على 90 مقعداً، مقابل 102 مقعداً للأحزاب الثلاثة المكونة للكتلة والمحسوبة على الأغلبية السابقة.

أما الأحزاب الجديدة وباقي الأحزاب التي خاضت لأول مرة الانتخابات فقد نالت 11 مقعداً، فيما نالت اللوائح المستقلة وعددها 13، 5 مقاعد.

ولا يمكن إقفال هذه الفقرة عن النتائج وخصائصها بدون إثارة الملاحظة حول الطابع النهائي لهذه النتائج. إنها نتائج نهائية من الناحية المبدئية، ولكن ذلك لا يعني غداة إعلانها، عدم التشكيك فيها عن طريق المتابعات القضائية لبعض المرشحين الفائزين والاطعون الموجهة إلى المجلس الدستوري في بعضها.

وهكذا فيما يخص المتابعات القضائية يعرف كل ملاحظ أن وزارة العدل قد فتحت قبل الاقتراع مسطرة التحقيق في حق عدد من المرشحين، وتمكن القضاء في هذا الإطار من الفصل في 300 ملف، وهو ما يوازي 42% من مجموع الشكايات، وبقيت ملفات أخرى عالقة إلى ما بعد الاقتراع.

أما فيما يخص الطعون لدى المجلس الدستوري، فإن الأمر يتعلق بظاهرة عادية بعد كل انتخاب لأعضاء البرلمان. ولقد توصل المجلس الدستوري فعلاً بطعون حول بعض نتائج اقتراع السابع من شتنبر 2007، وإن عدد الطعون لم يشكل أبداً، في حد ذاته، مؤشراً على درجة سلامة الاقتراع، فكل القرارات السابقة للمجلس الدستوري تظهر أن نسبة معينة - هي الأقل - من الطعون هي التي تفضي إلى إلغاء الاقتراع.

ب. غداة الاقتراع نهاية للملاحظة الانتخابية

لا يمكن الذهاب أبعد من استعراض النتائج في خصائصها حتى تبقى الملاحظة الانتخابية مبتعدة عما يؤول إلى الفاعلين السياسيين أنفسهم. الفاعلون السياسيون وحدهم يتحملون نتائج الانتخابات ونتائج المسلسل الانتخابي ككل، وبهذه الصفة هم المؤهلون لاستخراج الاستنتاجات التي تهم علاقتهم بالرأي العام ومسؤوليتهم في اشتغال النظام السياسي وتطويره.

ويمكن أن يطبق هذا الاحتياط المنهجي على مسألة تدني المشاركة في اقتراع السابع سبتمبر 2007، ويتم طرح السؤال: إلى أي مدى يمكن أن تذهب الملاحظة بشأن هذه المسألة؟ هل يمكن تجاوز ملاحظة التدني إلى البحث في الأسباب والحلول؟

يعتبر المجلس أن معاناة تدني المشاركة ممكنة، بل وواجبة في منطق الملاحظة، لكن البحث عن أسبابها ووسائل تجاوزها، لا يمكن أن يدخل في هذا المنطق.

إن مقياس حقوق الإنسان الذي يعتبر بوصلة المجلس في تصور وإنجاز مهامه لا يتناقض مع هذا الطرح، بل يؤيده. فإذا كان عدم المشاركة من طرف المواطنين في الاقتراع حقا من حقوقهم لأنه يقوم على إرادتهم الذاتية في تقدير المشاركة من عدمها، فإنه لا يسمح للمجلس القيام بما هو متروك للفاعلين السياسيين أنفسهم في تقييم تدني المشاركة من حيث عواملها وسبل معالجتها، لأن ذلك متوقف، كما قلنا، على تقييم النظام السياسي والعلاقة السياسية داخله.

لقد سبق تقديم مقترحات تتعلق بإصلاحات دستورية وسياسية في تقرير «هيئة الإنصاف والمصالحة». إلا أن هذا الأمر -بالإضافة إلى أنه كان مطلوباً منها- يتعلق بتقديم اقتراحات من شأنها أن تجنب العودة إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وهذا من صلب الاختصاصات والمهام التي أسندت إليها، ولقد كلف المجلس بتفعيل توصياتها.

أما تدني المشاركة الانتخابية فهو تصريف لحق المشاركة من طرف من يملكونه فيمارسونه أو يمسون عنه. ولذلك، فإن تجاوزه أمر يهم الطبقة السياسية ويندرج في المهام العليا لصاحب الجلالة في حماية المسلسل الديمقراطي وتأهيل الحياة السياسية. وما دام ليس هناك انتهاك لحق الانتخاب وللحقوق المحيطة به أو نقص بنيوي فيما يخصه، فإنه ليس للمجلس أن يتعدى الملاحظة في تنظيم ممارسته ونتائجه المباشرة.

المحور الرابع: خلاصات وتوصيات

لا يمكن الانطلاق في استعراض الخلاصات وطرح التوصيات بناء على كل الملاحظات السابقة، خاصة ما تعلق منها بيوم الاقتراع، إلا بعد التأكيد على ما يجب تسميته بالخلاصة الأولية وبالتوصية الأولى.

انطلاقاً من هذا المدلول الأساسي للخلاصات والتوصيات، تأتي منهجية صياغتها واستعراضها من طرف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وذلك بسرّيان الالتزام الموضوعي عليها كما سرى على كل الملاحظات السابقة، وكما ظهر بشكل جلي في الاحتياط إزاء ظاهرة المشاركة المحدودة في الاقتراع، أي عدم الخروج في شأنها إلى مجال الفاعلين السياسيين لمناقشة السياسة الانتخابية، وانطلاقاً منها مناقشة الخط السياسي بصفة عامة. فكما تم توضيح ذلك، عند تناول مرحلة «غداة الاقتراع»، لا يندرج منطوق هذه المناقشة في ملاحظة المجلس وما يتبعها من خلاصات وتوصيات، ما دامت العناصر المترابطة من حق الترشح وحرية الانتخاب وسلامة العملية الانتخابية ككل مضمونة بقوة القانون وميسرة في الفعل السياسي للمتنافسين أمام الناخبين.

وعليه، تأتي خلاصات وتوصيات المجلس في هذا الإطار، وذلك بالاسترسال إذن في منطوق الملاحظة كما جاءت في الخطاب السامي لصاحب الجلالة، دونما أي مبرر أو مسوغ لخلاصات وتوصيات في منطوق العلاقة السياسية التي - وهذا هو المهم - تجاوز الفاعلون فيها الطعن في سلامة الانتخاب من حيث الحقوق والحريات، في التنظيم كما في النتائج، بل التوجه نحو خلاصات وتوصيات في إطار ما هو قائم متفق عليه من طرف هؤلاء الفاعلين، وما يحسن تحقيقه لتفعيل أكبر للمنظومة الانتخابية وما يتصل بها من محيط مباشر لصالح الناخب أساساً.

وفي هذا المنحى، يبدو استعراض الخلاصات في البداية، وطرح التوصيات بشكل منفصل في الفقرة الثانية من المحور، إذ يتعلق الأمر باستعراض العناصر المكونة للمنظومة الانتخابية، التي تقتضي على مستوى كل منها استجلاء الخلاصات قبل التقدم بالتوصيات، وذلك بالشكل الذي سيبيد انبثاقها عن مجموع الملاحظات التي سبق طرحها عن مراحل العملية الانتخابية. ومعنى ذلك تقديم عناصر ملموسة وعملية.

وعلى هذا الأساس، يتم بالتتابع استعراض الخلاصات والتوصيات على مستوى العناصر التالية: الناخب، المرشح، الإدارة الانتخابية، العملية الانتخابية ومحيط هذه العملية. مع إضافة الملاحظة التالية: في منطوق الملاحظة القائمة على منهجية الالتزام الموضوعي كما سبق توضيحها، ستكون خلاصات المجلس وتوصياته إما قريبة وحتى متطابقة مع ملاحظات الهيئات الأخرى أو بعيدة عنها، مما سيؤدي في هذا الإطار إلى ملاحظة للملاحظات في منطوق هذا التمييز، وكما سبق التأكيد على ذلك، في إطار المبرر العام المتصل بمهمة المجلس التنظيمية والتنسيقية لعمل كل الملاحظين.

أولاً. الخلاصات

الخلاصة الأولية والتي ستكون بمثابة الإطار للخلاصات الجزئية هو سلامة اقتراح السابع من شنتبر 2007 في صورته العامة. والخلاصات الجزئية الواردة هنا لا دلالة لها إلا لأنها تأتي في سياق هذه الفكرة المؤكدة.

1. مستوى الناخب

يمكن توزيع الخلاصات الأساسية عن الناخب على زاويتين: زاوية التعامل مع الناخب تم زاوية الناخب نفسه.

فيما يخص التعامل مع الناخب، لاحظت كل هيئات الملاحظة إخضاع الناخب إلى ضغوطات مختلفة من استعمال المال إلى تقديم الوعود التي تعنى بواقعه الفردي والاجتماعي، مروراً بتقديم المواد العينية إليه وتسهيل عملية التصويت لديه بوضع وسائل نقل رهن إشارته مع ما رافق كل هذا من ترغيب وحتى ترهيب بالتصويت أو عدم التصويت.

إلا أن الاختلاف كان بين هذه الهيئات في تقدير حجم هذه السلوكات وإعطاءها الطابع العام أو المحدود بالنسبة للعملية الانتخابية. ولقد أظهرت ملاحظة المجلس أن الموضوعية تقتضي الإشارة إليها دون الخروج بها عن حجمها الطبيعي، لأن معاينة الوقائع تسمح بذلك.

على أن الأمر الذي حصل عليه اتفاق بين الملاحظين، دونما حاجة إلى تحديد حجمه العام أو المحدود لتعلقه بممارسة حق الانتخاب، هو غياب الولوجيات الخاصة بالأشخاص أصحاب الاحتياجات الخاصة. ولقد كانت نتيجة ذلك أن لاحظ المجلس، عن طريق أعضاء لجنته الخاصة، تباين الطرق في التعامل مع هذه الفئة من المواطنين من مركز اقتراع إلى مركز اقتراع آخر.

والعنصر الآخر الذي يمكن سياقه بنفس المنطق والذي كان موزعاً ولو بشكل محدود على مراكز الاقتراع، هو ما وقع لبعض الناخبين من صعوبة في الحصول على البطاقة الانتخابية رغم توفر طالبها على تواصل التصريحات بالتسجيل مع عدم إدراج أسماءهم في اللوائح الانتخابية.

أما فيما يخص الناخب نفسه، جاءت الملاحظات متقاطعة لتسجل شيئاً: عدم سحب بطاقات الناخب من طرف أصحابها بنسب متفاوتة حسب مراكز الاقتراع، ثم ما هو أعقد، تدني نسبة المشاركة. وإذا كان العنصر الأول يمكن، من خلال دقته الحسابية، تحديد مساهمته في العنصر الثاني، فإن هذا العنصر الأخير يبقى ظاهرة هذا الاقتراع الأخير بالنسبة لكل الملاحظين، ولا يختلف هؤلاء إلا في الأبعاد التي يمكن أن تأخذها الملاحظة في شأنه.

2. مستوى المرشح

في هذا المستوى، لا يتعين النظر إلى المرشح في حد ذاته وإنما أيضا إلى الأحزاب التي تحتضنه. ولذلك فإن الخلاصات ستعنيهما معا.

يمكن توزيع الخلاصات الأساسية عن المرشحين وأحزابهم على زاويتين: زاوية التواصل وزاوية السلوكات.

فيما يخص التواصل، يتعلق الأمر بما تسنى للملاحظين رصده، بالتقاطع أو بالانفراد، عن أسلوب وقدرة التواصل التي أبان عنهما، بصفة عامة وبدون تخصيص، كل من المرشحين والأحزاب التي ينتمون إليها.

بدا، على العموم، اقتصار الحملات على الدعاية في غياب نقاش مباشر حول البرامج. ويرجع ذلك، فيما يرجع، إلى أسباب خاصة بالمرشحين والفاعلين السياسيين المنخرطين في المنافسة الانتخابية، رغم أن تباينا في الاستعدادات التواصلية ظهر بين المرشحين أثناء الحملة الانتخابية.

كما ظهر أن جل الأحزاب وجدت صعوبات في مواردها البشرية للقيام بالحملة، مما اضطرها إلى الاعتماد على أسلوب المأجورين الانتخابيين، وهو ما خلق أسلوبا في الحملة عرف بعض الصعوبات في التحكم في مجراها، كما عرف بعض التبذير العبثي لأوراق الحملة الانتخابية.

أما فيما يخص السلوكات، فإن خلاصة الملاحظة تتركز في أخلاقيات الحملة الانتخابية والدراية بتدبيرها.

وهكذا، تبين وجود صعوبات لدى بعض المرشحين في التنافس داخل القواعد القانونية وياحترام مبدأ الشفافية.

كما ظهرت من جانب بعضهم، سلوكات لاعقلانية أو متذبذبة، سببها بالنسبة لهم الشعور بصعوبة تجاوز العتبة الانتخابية القانونية للحصول على المقاعد، مما أدى بهم إلى تمزيق البطائق الانتخابية لبعض الناخبين أو تمويل التراجع من طرف هؤلاء عن التصويت، أو إلى الإمساك عن القيام بالحملة الانتخابية، أو إعلان الانسحاب في اليوم الأخير للحملة الانتخابية أو تغيير وكيل اللائحة.

3. مستوى الإدارة الانتخابية

يبدو هذا المستوى الأكثر حضوراً في الملاحظة الانتخابية، نظراً لمسؤولية الإدارة في إعداد وتدبير وتتبع الاقتراع. ومع ذلك فإن الأسلوب الجديد لهذه الإدارة في علاقتها بالانتخابات يمكن من اختصار الخلاصات في مسألتين: الحياد الإداري وتحديث وعقلنة تدبير عناصر العملية الانتخابية كنتيجة لهذا الحياد الذي لم يكن مألوفاً من قبل.

أ. الحياد الإداري

تتركز الخلاصة فيما يخص هذه النقطة بالتتابع في الحياد السلبي للإدارة.

ومعنى ذلك، أن حياد الإدارة بالنسبة للعملية الانتخابية أصبح أمراً واقعاً ولم يجادل فيه أي ملاحظ. وانطلاقاً من هذا الإقرار انتقل «الجدال» إلى ما أصبح يسمى بالحياد السلبي، وهو إمساك الإدارة (هذا موقف) أو عدم تمكنها بوسائلها المحدودة أو غير الفعالة (وهذا موقف آخر) من رصد المخالفات الانتخابية والمتابعة في شأنها والوقوف دون العودة إليها.

ب. تدبير عناصر العملية الانتخابية

وبما أن الإدارة أصبحت محايدة بالنسبة للانتخابات، فإنه، حتى في «أطروحة» الحياد السلبي الغالب، تم الالتفات، بنظرة متقدمة، إلى تدبير عناصر العملية الانتخابية من طرف مصالحها، برصد خلاصات والتقدم بتوصيات في هذا الشأن تهدف إلى العقلنة والتحديث.

وعلى قدر الإقرار بحياد الإدارة بصفته العامة، تتنازل الخلاصات لدى الملاحظين في شأن تدبير العملية الانتخابية في مختلف مراحلها. ويبدو ذلك في العناصر المتنوعة التي تم تفصيلها سابقاً كغياب تقنين لما قبل الحملة الانتخابية وما يستتبعه من سلوكيات غير خاضعة للمراقبة، وكالاختلالات المرتبطة أساساً بالتدابير الإدارية في شأن مسطرة توزيع وتسليم البطاقات الانتخابية وتحديد أماكن التصويت والإرشاد إليها، وانتقاء وتعيين رؤساء مكاتب التصويت وأعضائها بما في ذلك ضعف التمثيلية النسائية.

4. مستوى العملية الانتخابية

حقيقة الأمر أن عناصر هذا المستوى مندمجة في أغلبها في المستوى السابق المتعلق بالإدارة الانتخابية والتدبير الانتخابي، نظراً لأن كل ما يهم أسس العملية الانتخابية (ورقة التصويت، نمط الاقتراع، التقطيع...) وإعدادها وتأطيرها موكول إلى التصريف الإداري.

ولذلك، فمن هذا الجانب، يكفي من زاوية العملية الانتخابية، القول بأن جريان هذه العملية وفعاليتها تتوقفان من جملة ما تتوقفان عليه، على عناصر وضوح نمط الاقتراع، وسهولة استعمال ورقة التصويت، بالإضافة إلى كل ما يتعلق بمكاتب التصويت عددا وعدة.

أما في إطار العملية الانتخابية في معناها الضيق، فإن الخلاصات تهم بصفة أساسية عمليات الفرز وإحصاء الأصوات والانتقال بالمحاضر من مكاتب التصويت الفرعية إلى المكاتب المركزية وإلى لجان الإحصاء وإعلان النتائج.

وإذا كان التشكيك المطلق أو الواسع قد اختفى حول هذه المراحل، فإن الملاحظات والتوصيات أصبحت تهم تحسين تدبيرها، مع التقدم باقتراحات تكون في بعض الأحيان متناقضة مع ملاحظات سابقة عليها، كما هو الشأن بالنسبة لدور مكاتب التصويت في الإعلان عن النتائج، والحالة هذه أن الخلاصة العامة بشأن هذه المكاتب هو ضعف العنصر البشري من حيث تشكيلها وحضور ممثلي اللوائح الانتخابية فيها.

وبصفة عامة تبدو الخلاصة الأساسية هنا وجود ترسانة قانونية مفصلة وواضحة في شأن العمليات المنجزة انطلاقا من مكاتب التصويت مع التوصية المباشرة بتنقيحها وتحسينها على أساس ما تفيد به الطعون والقرارات الصادرة في شأنها من المجلس الدستوري، وهو عمل يوجد على مستوى كل من المبادرة التشريعية والتنظيمية.

5. مستوى محيط العملية الانتخابية

إن الحديث عن التأهيل لصالح العملية الانتخابية لا يمكن أن ينفصل عن التأهيل لصالح المحيط التي تندرج فيه هذه العملية.

وبمنطوق الخطاب الملكي نفسه في 20 غشت 2007 الذي شكل إعدادا سياسيا وأخلاقيا لاقتراع السابع من شتنبر، تشكل عناصر الإعلام والمجتمع المدني والأحزاب والملاحظة الانتخابية نفسها محيطة لهذا الاقتراع وللعملية الانتخابية بصفة عامة.

وهكذا ورد حرفيا في الخطاب الملكي «وبفضل ما تعرفه بلادنا من تحديث ديمقراطي، فإن إنجاح الانتخابات المقبلة، يقتضي الانخراط المسؤول لوسائل الإعلام ولفعاليات المجتمع المدني في توعية المواطنين ومتابعة الانتخابات وملاحظتها إلى جانب مختلف الهيئات المعنية، كل في مجال اختصاصه، وفي طليعتها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان باعتبار حرية الانتخاب من الحقوق الإنسانية الأساسية. وإننا لنتطلع إلى أن يسمو كافة الفاعلين إلى المستوى الأمثل لإيثار

المصلحة العليا للوطن. في هذا الصدد، ندعو على وجه الخصوص، الأحزاب، التي نكن لها كل التقدير، لاحترام الإرادة الشعبية...».

أما فيما يخص الإعلام والمجتمع المدني، جاءت الخلاصة الأساسية في ملاحظة المجلس وكذا الملاحظين الآخرين متعلقة بالنقص في التأثير الفعال على الناخبين، بحجة مستوى المشاركة الانتخابية نفسها، بالرغم من المجهودات المبذولة.

تبقى الملاحظة أخيراً، عنصراً جديداً في محيط العملية الانتخابية، بالنظر إلى عدم توفر إطار قانوني لها وانعدام ثقافة سياسية في شأنها. فقد أظهرت ملاحظة ملاحظي المجلس، كما تمت الإشارة إلى ذلك سابقاً، أن الناخبين بصفة عامة استأنسوا بوجود الملاحظين، بل واعتبروا دورهم بمثابة المساعد على الانتخاب. وبدون غلو في الاستنتاج، يمكن اعتبار هذا السلوك -رغم بعض الانحرافات المعزولة لبعض الملاحظين في تقدير العلاقة مع الناخبين- بمثابة التبرني الداخلي من طرف هؤلاء الناخبين لأمر الملاحظة والملاحظين. أضف إلى ذلك ضرورة الإشارة إلى استحسان جميع الأطراف السياسية والمدنية لوجودها.

ثانياً. التوصيات

التوصية الأولى والتي ستكون أيضاً بمثابة الإطار للتوصيات الجزئية هو الحفاظ على سلامة الانتخابات المقبلة والتقدم بها انطلاقاً من الاقتراع الأخير، بل ومن الذي سبقه في 27 سبتمبر 2002 لانتخاب أعضاء مجلس النواب. وأيضاً، التوصيات الواردة هنا لا دلالة لها إلا لأنها تأتي في سياق هذا الأفق الذي لا مندوحة عنه.

• على مستوى الناخب

1. ضرورة العمل على معالجة مسألة التسجيل في اللوائح الانتخابية والحصول على البطاقة الانتخابية. بل يوصي المجلس، بالنسبة لظاهرة البحث المضمي من طرف بعض الناخبين حتى يوم الاقتراع عن البطاقة الانتخابية، أن يتم كحل أقصى، اعتماد البطاقة الوطنية عوض بطاقة الناخب، وذلك لمرونة هذا الحل ولضماناتها القانونية.
2. أن يتم اعتماد حل السحب الاستثنائي للبطائق الانتخابية يوم الاقتراع نفسه، إما في مكاتب التصويت نفسها، أو -إذا كان من شأن ذلك أن يخل بالسير العادي لعملية التصويت- لدى مداومة يتم تنظيمها لهذا الغرض بمراكز التصويت. وعلى السلطات المختصة أن تفكر فيما يمكن أن يتطلبه هذا الاقتراح الأخير من تغيير في المقتضيات القانونية ذات الصلة بهذا الأمر. على أن المجلس يوصي بما هو أجدى في المستقبل بالنسبة لمشكل البطائق الانتخابية، وذلك بمعالجة هذا المشكل في شموليته من خلال التوجه نحو اعتماد البطاقة الوطنية الإلكترونية كوثيقة رسمية للتصويت، وذلك حال ما يتم إنجازها والعمل بها على أساس المقتضيات المتعلقة بها.
3. توفير اللوجيات وغيرها من الوسائل الكفيلة بضمان مشاركة المواطنين والمواطنات ذوي الإعاقة في الانتخابات. وفي هذا السياق يوصي المجلس أن يتم إحصاء هذه الاحتياجات على أساس معطيات مدققة، والالتزام بتوفير وسائل حلها، وذلك انطلاقاً من تدخل المشرع في شأنها بالتنصيص في القوانين الجارية على واجب الإدارة تجاهها تنظيمياً ومادياً. وسيكون ذلك بمثابة التكملة الضرورية لتقديم المساعدة من طرف مكتب التصويت التي ينص عليها القانون التنظيمي لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين لصالح الناخبين ذوي الاحتياجات الخاصة.
4. تفعيل أقوى للمقتضيات القانونية الجزرية والتنظيمية المتعلقة بمحاربة استعمال المال وغيره للتأثير على حرية الناخب عبر الوسائل الإدارية للمراقبة والتتبع.

5. تمكين أعضاء مكاتب التصويت والملاحظين من التصويت ضمانا لحق الانتخاب، من خلال إيجاد طريقة للتصويت الخاص في يوم سابق عن يوم الاقتراع العام.
6. تنظيم حق المواطنين والمواطنات المغاربة القاطنين في الخارج في المشاركة الانتخابية كحق ضمن حقوقهم الأخرى التي يتمتعون بها. ويشكل إنشاء مجلس الجالية المغربية بالخارج أفقا لتدارس هذا الحق في إطار الإشكالات التي يطرحها.
7. إعادة النظر في المقترحات الخاصة بالتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب، للذين اكتسبوا الجنسية المغربية في أقل من خمس سنوات على تاريخ آخر مراجعة للوائح الانتخابية. وفي هذا السياق يوصي المجلس، من زاوية الانتصار للحقوق السياسية، أن تقر الدولة بحق التصويت وتنظيمه لصالح هذه الفئة من المواطنين.
8. تبني الطرق التربوية القمينة بتلقين وتثبيت روح المواطنة والوعي السياسي لدى المواطن لتوعيته وتشجيعه على المشاركة السياسية من خلال آليات جديدة ومناسبة لتطوير نوعيتها بما في ذلك إدماج محاور العملية الانتخابية بالبرامج الدراسية.
9. تمديد فترة الحملة الانتخابية لمدة ثلاثة أسابيع قصد تمكين المرشحين والمواطنين من وقت أطول للتواصل والتفاعل الإيجابي.

• على مستوى المرشح

10. زيادة التمثيلية النسائية في الترشيحات المحلية، وذلك باتخاذ الإجراءات الممهدة لذلك، كإفساح مجال المسؤوليات للمرأة في هياكل الأحزاب بنسبة أكبر.
11. تنظيم حق المغاربة القاطنين في الخارج في الترشح أو التمثيل وهو بمثابة الجزء المكمل لحق التصويت داخل الحق السياسي الانتخابي.
12. ضرورة تأهيل الأحزاب لنفسها تحت مسؤوليتها الخاصة اعتبارا لأهمية التعددية السياسية، وأساس هذا الاعتبار أن الأحزاب هي التي تقيم مكانتها داخل العلاقة السياسية وفي إطار النظام السياسي ككل عبر اختيار موفق لمرشحيها في الانتخابات.

• على مستوى الإدارة الانتخابية

13. الانتقال من الحياد السلبي للإدارة إلى الحياد الإيجابي من خلال تحويل سلوكات الإدارة الحيادية السلبية إلى سلوكات حيادية إيجابية، تمكن من الرصد، والتتبع والإحالة على القضاء لكل المخالفين للقواعد الانتخابية، بدءا بأعاونها وموظفيها المتدخلين في العملية الانتخابية.

14. تحديد شروط دقيقة لاختيار رؤساء وأعضاء مكتب التصويت، والحرص على تكوين كاف لهم، وتوفير استشارات لفائدتهم يوم الاقتراع.
15. توفير المزيد من الإشارات والعلامات المحددة لمكاتب التصويت والإعلانات المذكورة بالمقتضيات القانونية داخل مراكز الاقتراع ومكاتب التصويت.
16. الاعتناء بالموارد البشرية المساهمة في تدبير العملية الانتخابية ورفع تمثيلية المرأة داخلها.
17. تمكين أطر الأحزاب ومناضليها من تكوين وتدريب مستمرين في مجال تتبع العملية الانتخابية لما ظهر من ضعف تكوينهم.
18. نشر التقارير المالية للأحزاب والمرشحين وفسح إمكانية مراقبة المصاريف أثناء الحملة الانتخابية، مع معالجة مسألة المبالغ المخصصة لها في مستواها ومستوى الحصص الموزعة وبرمجة التوزيع، خاصة -كما أسلفنا- في غياب تحديد سقف التمويل الانتخابي في القوانين التنظيمية نفسها لمجلس النواب والمستشارين.
19. تبسيط ورقة التصويت نظرا لعامل الأمية في صفوف الناخبين، بالإضافة إلى عناصر أخرى تهم معالجة التسجيل في اللوائح الانتخابية وتوزيع البطاقات، وهي أمور تجمّع في شأنها لدى الإدارة ما يكفي من الدراية والعناصر لتدبيرها بطريقة أفضل.

• على مستوى العملية الانتخابية



20. العمل على دراسة إمكانية اختيار يوم آخر غير يوم الجمعة لإجراء الاقتراع.
21. تأهيل البنيات والعنصر البشري لتكون في مستوى الترسانة القانونية، بالشكل الذي يقرب المراكز الهامشية من المراكز الرئيسية، والبادية من المدينة، وهو عمل مشترك بين الإدارة الانتخابية (بمساهمة من قطاع التعليم) والأحزاب السياسية.
22. تنقيح وتحسين الترسانة القانونية على أساس ما تفيد به الطعون والقرارات الصادرة في شأنها من المجلس الدستوري، وهو عمل يوجد على مستوى كل من المبادرة التشريعية والتنظيمية.
23. مراجعة التقطيع الانتخابي والإداري بما يضمن الوحدة العضوية لكل دائرة انتخابية خدمة للديمقراطية والتنمية المحلية.
24. تعليق لوائح الناخبين خارج مكاتب التصويت ونشر نتائج الاقتراع بمكاتب التصويت مباشرة بعد نهاية عملية الفرز لتعزيز مبدأ الشفافية.

• على مستوى محيط العملية الانتخابية

25. إعادة النظر في الحملات الإعلامية التحسيسية الخاصة بالعملية الانتخابية، وذلك بما يخدم البحث في وسائل الإعلام عن آليات جديدة كفيلة بتنظيم الحوار السياسي العمومي بين الفاعلين، وذلك حتى تلعب هذه الوسائل دور الوسيط الحقيقي بين الفاعل السياسي والرأي العام. ويقتضي ذلك فتح حوار داخل هذه الوسائل ومعها من طرف الفاعلين السياسيين، حول دورها ومادتها بشأن الانتخابات، وذلك بإدماج الناخبين أنفسهم في علاقة مع المرشحين وبرامجهم.
26. تشجيع تعدد مبادرات المجتمع المدني في الاختلاف والتكامل معا لخدمة الإبداع في مجال التعبئة الانتخابية، لأن تعدد الآراء والمقاربات هو الكفيل بالإحاطة بأصناف الناخبين وتعدد تصوراتهم وانشغالاتهم وميولاتهم.
27. دراسة مختلف الاختيارات المؤسساتية في مجال تنظيم وتدبير العمليات الانتخابية، بما فيها إمكانية خلق وكالة متخصصة، وذلك بتوظيف تراكمات التجربة الوطنية والمكتسبات المحققة في هذا المجال، وخاصة خلال الاقتراعين التشريعيين الأخيرين (2002 و2007)، بهدف توطيد التقدم المحرز في تأمين شفافية ونزاهة الانتخابات.
28. تنظيم عملية الملاحظة بواسطة نص قانوني والعمل على تسوية الأوضاع القانونية للهيئات الوطنية والدولية المشاركة في ملاحظة الانتخابات.
29. إعداد دفتر تحملات للهيئات المشاركة في ملاحظة الانتخابات يحدد بوضوح الأهداف والمساطر ومدونة السلوك، مع وضع دليل وطني للملاحظة وتوفير تكوين كاف للملاحظين.
30. الاستفادة من تجربة الملاحظة للاقتراع الأخير مقرونة بالدراسة المتأنية للتشريعات المقارنة، لأن في ذلك متسعا من التوليد والاستنباط والاستيحاء، وذلك للإحاطة بكل الأبواب الضرورية في تقنين الملاحظة بما يشمل وضعية الملاحظين، وحقوقهم وواجباتهم، واستقبال هيئات الملاحظين الدوليين، واعتماد الملاحظين من الداخل والخارج، وصولا إلى تحديد المخالفات والجزاء المترتبة عليها، إلى غير ذلك من المقتضيات الضرورية في سبيل النهوض بحقوق وحرريات المواطن المغربي والمساهمة في بناء الصرح الديمقراطي لبلدنا.
31. أن يتم الاهتمام بتحليل ظاهرة المشاركة السياسية والبحث فيها. وفي هذا الصدد يقترح المجلس أن يشكل تقريره هذا مدعاة إلى الانتقال من مرحلة الملاحظة إلى مرحلة الدراسة، وذلك عن طريق تنظيم هذه المهمة من طرفه عن طريق خبراء وأخصائيين محايدين، مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة والاقتدار.


الملحق رقم 1
معطيات إحصائية حول الملائمة الباشرة للمجلس

أعضاء المجلس	الأطر الإدارية	عدد المنسقين	عدد الملاحظين
10	6	6	102



رسم بياني رقم 1:
توزيع الملاحظين حسب الأوصاف


تشكل نسبة الإناث الملاحظات حوالي 18% من مجموع عدد الملاحظين والملاحظات وفق ما هو مبين في الرسم أدناه:



رسم بياني رقم 2:
كتلة الملاحظات والملاحظين حسب الجنس

الجماعات الضاحوية	المجال القروي	المدن الضاحوية	المدن والحوضر الكبرى ذات التركيز الديموغرافي	المرتكز
92	190	80	700	مجموع المكاتب الملاحظة

جدول رقم 2:
عدد المكاتب الملاحظة حسب مرتكزات التوزيع





حضري: 872

قروي: 190

رسم بياني رقم 3: توزيع الملاحظين حسب المجالات

عدد الجهنات	عدد الدوائر الانتخابية	عدد العمالات والأقاليم	عدد مكاتب التصويت الملاحظة	عدد المكاتب المركزية الملاحظة	عدد لجن الإحصاء الملاحظة
15	65	54	1062	141	14

جدول رقم 3: معطيات إحصائية حول التوزيع الترابي للملاحظين المجلس



رسم بياني رقم 4:
توزيع عملية الملائمة حسب مسار العمليات الانتخابية

الملحق رقم 2
نموذج من التزام شخصي خاص بملا حظي
المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

التزام شخصي خاص بملاحظ المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

الاسم الكامل:

رقم ب.ت.و:

العنوان:

في إطار مشاركتي في ملاحظة الانتخابات التشريعية في 7 شتنبر 2007 كملاحظ لدى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ألتزم، أنا الموقع(ة) أسفله، باحترام المبادئ وأخلاقيات الملاحظة المتعارف عليها، وخاصة:

- القوانين والإجراءات الجاري بها العمل؛
 - السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات؛
 - عدم عرقلة عملية الانتخابات وعدم التدخل في أية مرحلة من مراحل الاقتراع؛
 - الحياد التام تجاه كافة الأطراف والتقييد بقواعد الموضوعية والدقة في الملاحظة؛
 - الاتسام بسلوك شخصي مناسب تجاه كل السلطات الوطنية والمحلية؛
 - التقييد بأعلى درجات السلوك الاحترافي؛
 - الانضباط في كل مراحل الاقتراع مع الإحجام عن الإدلاء بأية تعليقات.
- أو ملاحظات أو استنتاجات قبل أن يدلي المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان رسمياً بتصريحاته أو يصدر تقريره.

التوقيع:

التاريخ:

الملحق رقم 3
نموذج من استمارة معلومات حول
ملاحظة الانتخابات الخاصة
بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان



استمارة معلومات خاصة بملامحة الانتخابات التشريعية

الاسم الكامل للملاحظ:

رقم بطاقة التعريف الوطنية:

معلومات عامة

الجهة:

الإقليم:

الدائرة:

الجماعة:

مكتب التصويت:

عنوان مكتب التصويت:

رقم مكتب التصويت:

عدد المسجلين في اللوائح الانتخابية الذين سيصوتون في المكتب (يتم الحصول عليه باحتساب عدد المقيدون في اللوائح الانتخابية بهذا المكتب):

ساعة الدخول لمكتب التصويت:

ساعة مغادرة مكتب التصويت:

ملحوظة: عند ولوج مكتب تصويت معين المرجو استعمال استمارة خاصة به.

هل يوجد مكتب التصويت ببنائة عمومية

نعم: حدد(ي) المكان (مثال: مدرسة، إدارة...).

.....

لا: حدد(ي) المكان:

حاول(ي) التعرف على الأسباب التي دفعت العامل إلى تحديد مكتب التصويت ببنائة غير عمومية

.....

الاستعدادات الأولية

هل حضر رئيس/رئيسة مكتب التصويت و مساعدوه (أ) قبل افتتاح المكتب؟ نعم/لا

في حالة الجواب بلا، من هو (هي) المسؤول/المسؤولة غير الحاضر(ة)؟

.....

هل تتراس امرأة مكتب التصويت؟ نعم/لا

هل توجد نساء من بين أعضاء مكتب التصويت؟ نعم/لا

إذا كان الجواب بنعم، كم عددهن؟

هل خصصت كل اللوائح المرشحة ممثلين عنها بمكتب التصويت؟ نعم/لا

في حالة الجواب بلا ما هي اللوائح التي لم تخصص ممثلات/ممثلين عنها بمكتب التصويت

.....

هل نسقت لوائح فيما بينها لتخصيص ممثل/ممثلة واحدة عنها؟ نعم/لا

في حالة الجواب بنعم المرجو تحديد اللوائح التي نسقت فيما بينها

.....

ما هو عدد النساء من بين ممثلي لوائح المرشحين والمرشحات؟

هل حدثت حالة عدم قبول ممثل لائحة مرشح؟ نعم/لا

إذا كان الجواب بنعم، لأي سبب؟

.....

سير عملية التصويت

كم عدد حالات التأكد من هوية الناخب (ة) بوثائق تعريف أخرى غير بطاقة التعريف الوطنية

.....

كم عدد حالات التأكد من هوية الناخب عبر مسطرة التعريف بالهوية من طرف أعضاء المكتب أو ناخبين يعرفهم أعضاء المكتب.

.....

هل لاحظت أن التأكد من هوية الناخب تتم بشكل مختلف عن مسطرة التأكد من هوية الناخبة/
الناخب؟ نعم/لا

إذا كان الجواب بنعم المرجو تحديد مظهر الانحراف عن المسطرة؟

.....

هل تم الاعتراض على هوية مصوت/مصوتة؟ نعم/لا

في حالة الجواب بنعم المرجو تحديد عدد الحالات

.....

كيف تم التعامل مع هذا الاعتراض.

.....

هل تم ضبط ناخب/ناخبة منتحلة هوية أخرى؟ نعم/لا

في حالة الجواب بنعم المرجو تحديد عدد الحالات

.....

كيف تم التعامل مع حالات الناخبات /الناخبين منتحلي الهوية؟

هل يتم التصويت داخل المعزل؟ نعم/لا

في حالة الجواب بلا المرجو تحديد عدد الحالات.

.....

ما هي المدة التي تستغرقها عملية التصويت؟ (بالدقيقة) (معدل)

.....

هل يضع الناخب بنفسه ورقة التصويت في صندوق الاقتراع قبل مغادرة القاعة نعم/لا
في حالة الإجابة بلا حدد الشخص الذي يضع الورقة في الصندوق

.....

هل غادر ناخبون/ناخبات دون التصويت بسبب طول الانتظار؟ نعم/لا
هل يمكن تحديد عددهم

أطلب من بعض الناخبين/الناخبات المصوتين التأكيد من كون المداد غير قابل للمحو بسرعة
ودون ملاحظتك أدناه (يتم القيام بذلك خارج مكتب التصويت).

.....

محيط مكتب التصويت

هل لاحظت استمرار أشكال الحملة الانتخابية قرب مكاتب التصويت يوم الاقتراع؟ نعم/لا

في حالة الجواب بنعم المرجو تحديد شكل تلك الحملة وما هي أدواتها
مال - أشياء عينية - منافع أخرى - وعود - ضغط - تهديد

.....

في حالة الجواب بنعم المرجو تحديد الشخص

- أعوان الإدارة

- المرشح وحزبه أو رمزه

- مساعد المرشح

هل هذه الأعمال تستهدف الضغط على الناخبة/الناخب من أجل
التصويت الإمساك عن التصويت

هل شاهدت وسائل نقل موضوعة رهن إشارة الناخبين/الناخبات؟ نعم/لا

في حالة الجواب بنعم حدد الساعات التي يتكرر فيها ذلك ومن هم أصحاب وسائل النقل
(السلطات العمومية، المرشح/المرشحة، آخرون).

.....

فرز الأصوات

هل تم إغلاق مكتب التصويت على 7 مساءً؟ نعم/لا

إذا كان الجواب السابق بلا، فمتى انتهت عملية التصويت؟ وما هي أسباب ذلك:

هل بقي أفراد مصطفون لم يتمكنوا من التصويت؟ نعم/لا

في حالة الجواب بنعم، هل يمكن تحديد عددهم التقريبي؟

هل حضر هؤلاء منفردين أو في وسيلة نقل جماعية؟

هل وقعت نزاعات عند لحظة الإغلاق؟ نعم/لا
إذا كان الجواب بنعم اللجوء إلى الصفحة الأخيرة.

هل تم إلغاء الأوراق غير المستعملة؟ نعم/لا

هل تم تعيين فارزين أو فاحصين مساعدين نعم/لا

أثناء التعداد الأولي للأصوات هل كان عدد الأوراق المستعملة وغير المستعملة مساويا للعدد المسجل أصلا من الأوراق المتوفرة قبل بداية التصويت؟ نعم/لا

إذا كان الجواب بلا هل تم تسجيل ذلك في المحضر؟ نعم/لا

أثناء تعداد الأصوات هل كان عدد الأوراق المستعملة مساويا لعدد المواطنين والمواطنات الموجودة أسماؤهم في السجل مقرونة بعلامة إلى جانب أسمائهم؟ نعم/لا
إذا كان الجواب بلا، هل تم تسجيل ذلك في المحضر؟ نعم/لا

هل خصصت كل اللوائح المرشحة ممثلين عنها بمكتب التصويت أثناء الفرز؟ نعم/لا

في حالة الجواب بلا ما هي اللوائح التي لم تخصص ممثلات/ممثلين عنها بمكتب التصويت أثناء الفرز؟

هل نسقت لوائح فيما بينها لتخصيص ممثل/ممثلة واحدة عنها بمكتب التصويت أثناء الفرز؟
نعم/لا

في حالة الجواب بنعم المرجو تحديد اللوائح التي نسقت فيما بينها.

ما هو عدد النساء من بين ممثلي لوائح المرشحين والمرشحات بمكتب التصويت أثناء الفرز؟

هل حدثت حالة عدم قبول ممثل لأئحة مرشح بمكتب التصويت أثناء الفرز؟ نعم/لا
إذا كان الجواب بنعم فما هو السبب؟

هل تم تعداد الأصوات في نفس المكان الذي يوجد فيه مكتب التصويت ؟ نعم/لا

إذا كان الجواب بلا، ففي أي مكان تم ذلك؟

هل تم التعداد مباشرة بعد انتهاء التصويت؟ نعم/لا
إذا كان الجواب بلا فلماذا تم التأخير؟

هل تم التعداد بشكل يسمح بملاحظته ؟ نعم/لا

هل تم توزيع ممثلي اللوائح المرشحة على طاولات الفاحصين بالتساوي بقدر الإمكان ؟ نعم أم لا.

هل تم توزيع ممثلي اللوائح المرشحة على طاولات الفاحصين بشكل يتيح لهم رؤية واضحة لعملية الفرز؟ نعم أم لا.

هل كان بجانب المعايينات والمعاينين المكلفين بالتعداد أشخاص آخرون؟ نعم/لا

إذا كان الجواب بنعم كم كان عددهم؟

هل تعرض ممثلات وممثلي اللوائح المرشحة لمضايقات أو إلى طرد أثناء إحصاء الأصوات؟
نعم/لا

إذا كان الجواب بنعم؟ صف(ي) هذه المضايقات والسبب الذي تم الطرد من أجله.

.....

إذا كان الجواب بنعم في حالة المضايقات أو الطرد هل تم تضمين ذلك في المحضر نعم/لا

هل تعرض الملاحظات والملاحظون غير المتحيزين لمضايقات أو إلى طرد أثناء إحصاء الأصوات؟ نعم/لا

إذا كان الجواب بنعم؟ صف(ي) هذه المضايقات والسبب الذي تم الطرد من أجله.

.....

في أية ساعة انتهت عملية الفرز وإحصاء الأصوات؟

.....

هل تسلم ممثلو وممثلات اللوائح المرشحة محاضر النتائج؟ نعم/لا

هل أبدى ممثلات وممثلو اللوائح المرشحة ملاحظات بخصوص المحضر؟ نعم/لا
إذا كان الجواب بنعم، المرجو تحديد نوعية هذه الملاحظة:

.....

هل تضمن صندوق الاقتراع أوراقا غير قانونية (= كل ورقة غير ورقة التصويت الفريدة) نعم/لا
إذا كان الجواب بنعم حدد نوعية هذه الأوراق غير القانونية.

.....

هل تضمن صندوق الاقتراع أوراق تصويت ملغاة؟ نعم/لا

إذا كان الجواب بنعم حدد نوعية بعض الأوراق الملغاة

.....

هل تضمن صندوق الاقتراع ورقة تصويت غير مختومة (= تعتبر بمثابة ورقة ملغاة)؟ نعم/لا
إذا كان الجواب نعم، المرجو تحديد عدد أوراق التصويت غير المختومة

.....

هل تضمن صندوق الاقتراع أوراقا كانت محل نزاع (أوراق متنازع بشأنها) نعم/لا
إذا كان الجواب نعم، المرجو تحديد أسباب اعتبار الأوراق متنازعا بشأنها

.....

المرجو تحديد نسبة الأوراق غير القانونية، مقارنة بعدد الأوراق الصحيحة

.....

المرجو تحديد نسبة الأوراق الملغاة مقارنة بعدد الأوراق الصحيحة

.....

المرجو تحديد نسبة الأوراق المتنازع بشأنها مقارنة بعدد الأوراق الصحيحة

.....

هل تم إحراق الأوراق الصحيحة؟ نعم/لا

إذا كان الجواب بنعم هل تم إحراق أوراق التصويت الصحيحة داخل مكتب التصويت؟ نعم/لا

إذا كان الجواب بلا فأين تم إحراق أوراق التصويت الصحيحة؟

.....

سير الأشغال داخل المكتب المركزي

بأية وسيلة تم نقل الظرف المختوم والمعدات المؤمنة إلى المكتب المركزي؟

هل حدثت مشاكل أثناء هذا النقل؟ نعم/لا
في حالة الإجابة بنعم حدد (ي) نوعية المشاكل

هل احتفظ المكتب المركزي بنفس التركيبة التي باشرت عملية التصويت نعم/لا

هل تم التأكد من انسجام الأعداد الواردة في محاضر مكاتب التصويت نعم/لا

هل تم الإحصاء بحضور جميع رؤساء مكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي. نعم/لا

هل راعى إعلان النتائج الطريقة التي يحددها القانون 1 عدد المسجلين 2 عدد المصوتين 3
عدد الأوراق الملغاة 4 عدد الأصوات المعبر عنها 5 عدد الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة
نعم/لا

هل طبقت نفس الإجراءات على اللائحة الوطنية. نعم/لا.

هل وقع جميع أعضاء المكتب المركزي على المحضر نعم/لا.
إذا كان الجواب بلا هل ذكرت أسباب ذلك في المحضر. نعم/لا.

هل تطابق عدد نسخ المحاضر مع عدد ممثلي لوائح الترشيح. نعم/لا

هل تكلف رئيس المكتب المركزي بنقل نظير للمحضر إلى مكتب السلطة الإدارية المحلية نعم/لا

هل أمرت السلطة الإدارية المحلية بنقل المحاضر التي توصلت بها فوراً إلى مقر لجنة الإحصاء
نعم/لا.

لجنة الإحصاء

كم هو عدد أعضاء لجنة الإحصاء؟

هل استعانت لجنة الإحصاء بموظفين آخرين؟ نعم/لا.

هل حضر أشغال لجنة الإحصاء ممثلون عن اللوائح المتنافسة؟ نعم/لا.

في حالة الإجابة بنعم هل عددهم متساو مع عدد اللوائح المرشحة؟ نعم/لا.

هل منع ممثل إحدى اللوائح من حضور عملية الإحصاء؟ نعم/لا.

إذا كان الجواب بنعم المرجو تحديد اللائحة المعنية وسبب المنع.

هل أبدى ممثل إحدى اللوائح ملاحظات حول عملية الإحصاء؟ نعم/لا.

في حالة الإجابة بنعم ما هي طبيعة هذه الملاحظات؟

هل طرد أحد ممثلي اللوائح أثناء عملية الإحصاء؟ نعم/لا.

إذا كان الجواب بنعم المرجو تحديد اللائحة المعنية بالأمر وسبب الطرد.

هل حصلت لائحة ما على أقل من 6% من الأصوات؟ نعم/لا.

في حالة الإجابة بنعم المرجو تحديد اللائحة أو اللوائح.

حدد الكيفية والأرقام التي تم بها استخراج القاسم الانتخابي.

هل وزعت المقاعد بدون اللجوء إلى البقايا؟ نعم/لا.

في حالة الإجابة بلا حدد عدد المقاعد التي نالتها كل لائحة اعتمادا على البقايا.

هل أحرزت لوائح مختلفة على نفس البقية؟ نعم/لا.
في حالة الإجابة بنعم حدد اللوائح وحدد الفائز وسبب فوزه

هل حررت محاضر لجنة الإحصاء في ثلاث نظائر؟ نعم/لا.

هل طالب ممثلو اللوائح بالنسخ من المحاضر؟ نعم/لا.
في حالة الإجابة بنعم هل سلمت لهم هذه النسخ؟ نعم/لا

هل وجهت المحاضر الخاصة بالمجلس الدستوري وبكتابة اللجنة الوطنية للإحصاء على الفور؟ نعم/لا.

استمارة معلومات حول الملاحظين الآخرين

(من الممكن أن يصادف وقت تواجدك بمكتب تصويت وجود ملاحظ آخر تابع للنسيج الجمعي لرصد الانتخابات أو ملاحظ دولي)

هل عرف المكتب زيارة ملاحظ آخر؟ نعم/لا		الملاحظون غير ملاحظي المجلس	
إذا كان الجواب بنعم المرجو تحديد نوعية الملاحظ: - ملاحظ النسيج الجمعي. - ملاحظ دولي.			
إذا كان الجواب بنعم المرجو تحديد المراحل التي قام الملاحظ بملاحظتها (افتتاح الاقتراع، إغلاق مكتب التصويت، الفرز، إحصاء الأصوات...).			
في نظرك كيف كانت درجة التزام الملاحظ بمبادئ و أخلاقيات الملاحظ المتعارف عليها: املاً الجدول أسفله مع تقديم التبرير لكل تقييم.			
تبرير التقييم (توضيحات، وقائع...)	غير ملتزم	ملتزم	القوانين و الإجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية
تبرير التقييم (توضيحات، وقائع...)	غير ملتزم	ملتزم	احترام السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات
تبرير التقييم (توضيحات، وقائع...)	غير ملتزم	ملتزم	عدم عرقلة عملية الاقتراع
تبرير التقييم (توضيحات، وقائع...)	غير ملتزم	ملتزم	عدم التدخل في مراحل الاقتراع
تبرير التقييم (توضيحات، وقائع...)	غير ملتزم	ملتزم	الحياد إزاء الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية
تبرير التقييم (توضيحات، وقائع...)	غير ملتزم	ملتزم	الاحترافية
تبرير التقييم (توضيحات، وقائع...)	غير ملتزم	ملتزم	الامتناع عن الإدلاء بأية تعليقات أو ملاحظات أو استنتاجات

عناصر معاينة الواقعة

1. تاريخ الواقعة
2. مكان الواقعة: مكتب التصويت - خارج المكتب
3. نوعية النزاع: تجمع غير منظم - مظاهرة - مسيرة - تلاسن - شجار.
4. الضحية أو الضحايا: (المرجو إحاطة أحد هذه العناصر بدائرة) رئيس المكتب - عضو مكتب - ممثل لائحة - ناخب - ناخبة/مرشح - مرشحة/أعوان الإدارة (مع التحديد)/آخرون أو أخريات مع التحديد.
5. المسؤولون عن الحادث: (المرجو إحاطة أحد هذه العناصر بدائرة) رئيس مكتب عضو مكتب - ناخب - ناخبة - مرشح - مرشحة/أعوان الإدارة (مع التحديد)/آخرون أو أخريات مع التحديد.
6. هل انطوت الواقعة على شكل من أشكال التهديد: صف/صفي هذا الشكل من التهديد:
7. هل انطوت الواقعة على شكل من أشكال العنف: صف/صفي هذا الشكل من العنف.
- الضرب بالأيدي - استعمال أدوات - استعمال أسلحة
8. هل كانت الواقعة منطوية على شكل من أشكال التمييز بسبب الجنس؟ نعم أم لا.
9. هل كانت الواقعة منطوية على شكل من أشكال التمييز بسبب العرق؟ نعم أم لا.
10. هل كانت الواقعة منطوية على شكل من أشكال التمييز بسبب الدين؟ نعم أم لا.
11. ماذا فعلت قوات الأمن والسلطة المحلية؟ هل حافظت على النظام؟
هل ساهمت في عدم الاستقرار؟ هل غابت عن مجال الواقعة؟
12. ما هي ردود الفعل المختلفة تجاه الواقعة؟

منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان
-سنة 2009-

الإيداع القانوني: 2009|0395
ردمك: 1-0007-1-9954-978

ساحة الشهداء، ص.ب 1341، 10.001 الرباط – المغرب
الهاتف: 72 22 07 | 72 22 18 (37) 212
الفاكس: 72 68 56 (37) 212
البريد الالكتروني: ccdhd@menara.ma | ccdhd@ccdhd.org.ma
الموقع الالكتروني: www.ccdhd.org.ma